NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

20 عاماً من أجل حقوق الإنسان
Years For Human Rights

التقرير السنوي الثامن عشر

2022

عاماً من أجل حقوق الإنسان
Years For Human Rights

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

2022

التقرير السنوي الثامن عشر
أوضاع حقوق الإنسان في
دولة قطر 2022

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة - قطر

يغطي تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفترة من 1 يناير 2022 إلى 31 ديسمبر 2022. وهو التقرير السنوي الثامن عشر عن أوضاع حقوق الإنسان الذي لا يقدم فقط وصفاً حول إجمالي الأنشطة التي يضطلع بها كل عام، بل يعد مصدراً رئيساً للمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر.

يعكس التقرير ممارسات حقوق الإنسان، منها الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الفئات الأولى بالرعاية، والحق في التنمية المستدامة (حماية البيئة)، وذلك على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى التي صادقت عليها دولة قطر.

محتويات التقرير

المقدمة	6
1 - نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	6
2 - ملخص تنفيذي	8
القسم الأول: التطورات على صعيد التشريع الوطني	14
التشريعات الوطنية	15
1 - القوانين	15
2 - القرارات الأميرية	20
3 - المراسيم	21
4 - القرارات الوزارية	22
القسم الثاني: أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر	27
أولاً: الحقوق المدنية والسياسية	28
1 - الحق في الحياة	28
2 - الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	29
3 - الحق في الحرية والأمان الشخصي	31
4 - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة	32
5 - الحق في التقاضي وفي المحاكمة العادلة والمنصفة	33
6 - الحق في الانتخاب والترشح	34
7 - الحق في حرية العقيدة والعبادة	35
8 - الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام	36
9 - الحق في التجمع السلمي	38

10 - الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها 38
11 - الحق في الجنسية 38
12 - الحق في اللجوء 39
13 - الحق في مكافحة الفساد 39
ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 42
1 - الحق في العمل 42
أ - أوضاع الحق في العمل للمواطنين القطريين 42
ب - الحق في تغيير العمل 46
ت - الحق في الحصول على أجر 48
ث - حقوق المستخدمين في المنازل 51
ج - الحق في الصحة والسلامة المهنية 54
ح - الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات العمالية 56
2 - الحق في الصحة 57
3 - الحق في التعليم 60
القسم الثالث: الحق في التنمية المستدامة (حماية البيئة) 63
1 - الحق في التنمية 64
2 - الحق في البيئة 77
القسم الرابع: حقوق الفئات الأولى بالرعاية 91
أ - حقوق المرأة 92
ب - حقوق الطفل 96
ت - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 99
ث - حقوق كبار السن 109

القسم الخامس: أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 112

أولاً: الإصدارات 113

ثانياً: الأنشطة 115

ثالثاً: عدد الطلبات (الالتماسات - الشكاوى) 119

1 - حسب الجنس 119

2 - حسب الحقوق 120

3 - الصلح والتسوية 121

4 - حسب الجنسية 121

5 - حسب طريقة تقديم الطلب 122

القسم السادس: الزيارات والرصد 124

القسم السابع: جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمونديال كأس العالم فيفا قطر ٢٠٢٢ 126

• القانون رقم 10 لسنة 2021 الخاص بتدابير استضافة كأس العالم فيفا قطر 2022 127

• دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قبل، أثناء، وبعد كأس العالم فيفا قطر 2022 130

المقدمة

1 - نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة وطنية مستقلة منشأة بموجب المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010، والمعدل بقانون رقم 12 لسنة 2015 بمنح اللجنة المزيد من الاستقلالية وكذا لأعضائها. وتتمتع بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولها شخصيتها المعنوية وموازنة مستقلة.

وتعمل اللجنة بموجب مبادئ باريس 1993 التي تحكم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهي هيئة رسمية وليست حكومية لأنها تتمتع (بالاستقلالية).

بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدرجة "A" من قبل لجنة الاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)، وذلك لثلاث مرات على التوالي للأعوام (2010، 2015، 2021). وتعتبر عملية الحصول على التصنيف "A" مؤشرا على التزام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر بمبادئ باريس المنظِمة لعمل اللجان الوطنية.

وتمارس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اختصاصاتها وفقاً للاتجاهات التالية:

- الاتجاه الاستشاري.
- الاتجاه القانوني.
- الاتجاه الرقابي.
- الاتجاه التوعوي.
- الاتجاه المتعلق بالتمكين وبناء القدرات والبحوث.
- الاتجاه الخاص ببناء الشراكات الوطنية والإقليمية والعالمية.

وتعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أجواء إيجابية ومواتية لتحقيق المزيد من التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترامها في دولة قطر، وتتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة أنشطتها وإبداء آرائها في مناخ حقوقي منفتح، وهذا ما أكد عليه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 72 لشهر سبتمبر 2017م باهتمام الدولة بتعزيز حالة حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارها خياراً استراتيجيا يمثل الركيزة الأساسية للتنمية الشاملة.

وتكمن رسالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر من مواطنين ومقيمين وعابرين بإقليم الدولة. ولكي تتمكن من تحقيق

1 - مبادئ باريس، وهي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عُقدت في باريس في عام 1991، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993.

هذه الرسالة فإنها تسعى إلى نشر الوعي والتثقيف، وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد، إضافة إلى اهتمامها ببناء القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان.

ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

1. اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
2. تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.
4. إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشاريع القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها .
5. رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.
6. رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.
7. المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت طرفاً فيها.
8. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.
9. نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئهما على صعيدي الفكر والممارسة.
10. إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها.
11. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان داخل الدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.
12. عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.

13. المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

2 - الملخص التنفيذي:

يتضمن التقرير معلومات حول أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر خلال العام 2022 من منظور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لما ورد إليها من معلومات والتماسات ومن خلال نشاطها وعملها الميداني في الرصد المستقل ومراقبة تطبيق الدولة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها.

يتضمن القسم الأول من التقرير التطورات على صعيد التشريع الوطني التي عكست جانباً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فلقد شهد هذا العام نشاطاً تشريعياً مهماً لشرائح واسعة من المجتمع، في ظل موجة التضخم وارتفاع الأسعار التي تواجه العالم. ومن أهم التشريعات الصادرة قانون التأمينات الاجتماعية، وقانون التقاعد العسكري، حيث تكللت الجهود التشريعية بإصدار قرار أميري بزيادة معاشات المتقاعدين، ليكون الحد الأدنى للمعاش مبلغاً مقداره (15,000) خمسة عشر ألف ريال. كما أكد القرار الأميري أن تضاف علاوة خاصة إلى المعاشات المذكورة بمبلغ أقصاه (4,000) أربعة آلاف ريال.

في ذات السياق صدر قرار رئيس مجلس إدارة صندوق دعم وتأمين العمال بضوابط وإجراءات صرف مستحقات العمال، ألا وهي القرارات النهائية الصادرة عن لجنة فض المنازعات العمالية، والأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة المختصة، وحالات صرف الأجور الشهرية المتأخرة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، والحالات الطارئة والاستثنائية لدواعي المصلحة العامة، إضافة إلى الحالات المستحقة للصرف قبل سريان القانون.

ومن ضمن التشريعات المرتبطة بحقوق الإنسان التي علق عليها التقرير، قرار وزاري جديد بتحديد حقوق وواجبات المرضى، تفعيلا للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة قطر وخاصة فيما يتعلق بالحق في الصحة، كالحصول على موافقة المريض على تلقي خدمات الرعاية الصحية، وضمان الخصوصية، وتلقي الرعاية الصحية دون تمييز، وبصورة لائقة، وفي كل وقت في حدود الإمكانات المتوافرة، وغير ذلك من الأحكام.

كذلك شهد العام 2022 إصدار قانون حماية المجني عليهم والشهود ومَن في حكمهم الذي جاء استكمالاً لالتزام دولة قطر بالمواثيق الدولية ولما يحققه من أهمية في ضمان مستوى أعلى من العدالة والحماية للشهود والضحايا من

الأخطار التي قد يتعرضون لها سواء في الجرائم المرتكبة ضد الأمن الخارجي أو الداخلي لدولة قطر والجرائم الإرهابية، ومرسوم بالتصديق على اتفاق بين الأمم المتحدة ممثلة بمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ودولة قطر لحماية الفئات الأكثر هشاشة من جراء النزاعات المسلحة والاضطرابات المحلية المؤثرة على حقوق الإنسان.

وتناول القسم الثاني من التقرير أوضاع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ لا تزال دولة قطر تحرص على الحد الأدنى من تطبيق عقوبة الإعدام لتقتصر على الجرائم الأشد خطورة، ولم تنفذ أي أحكام إعدام خلال العام 2022. كذلك وضح التقرير الجهود المبذولة من عدة جهات معنية من أجل تطبيق اتفاقية الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

وأما على صعيد التحديات فأشار التقرير إلى بعض الأحكام الواردة في قانون حماية المجتمع وقانون الإرهاب وقانون جهاز أمن الدولة التي تُشكل تحدياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولالتزامات دولة قطر في العديد من الاتفاقيات ذات الصلة، يضاف إليها قرارات الإبعاد الإداري والقرارات الصادرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب المحصنة أمام نظر القضاء، وتأخر قانون ينظم الأنشطة الإعلامية بما يضمن حرية الرأي والتعبير.

ولئن نص دستور دولة قطر على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة، تتواجد الأحكام التمييزية بين المواطنين في قانون الجنسية، وقانون انتخاب مجلس الشورى، وضعف مشاركة المرأة في المجلس، إضافة إلى القيود الواردة على الحق في الاجتماعات العامة والمسيرات والحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها، مما حدا باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتكرار توصياتها بشأن تطوير الحقوق المدنية والسياسية والمفصلة ضمن التقرير.

وبشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضع التقرير معلومات حول التحديات التي تواجه القطريين وغير القطريين بالنسبة للحق في العمل، إذ يواجه المواطنون القطريون صعوبات للانخراط في وظائف القطاع الخاص، ليكون التوجه الأساسي نحو وظائف القطاع الحكومي للامتيازات التي يوفرها هذا القطاع، مما يدفع بالعديد من الجهات المختصة للعمل على سد هذه الفجوات من خلال سن التشريعات التي تزيد من القدرات على جذب المواطنين للقطاع

الخاص، كزيادة الحوافز وتحديد آليات للتدريب وتحديد العقوبات على الإخلال بمتطلبات توطين الوظائف، كذلك العمل على تقليل الفجوة بين احتياجات سوق العمل ومُخرجات التعليم.

من جانب آخر وبصدد الحق في العمل لغير القطريين، أصبح بمقدور العمال الوافدين تغيير جهة عملهم قبل انتهاء مدة عقدهم دون طلب الحصول على شهادة عدم ممانعة من صاحب العمل، وتزامن ذلك مع إلغاء مأذونية الخروج، واعتماد قانون الحد الأدنى للأجور، وإنشاء صندوق تأمين العمال، مما أعلن بداية حقبة جديدة لسوق العمل في دولة قطر.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استطاعة 66% من العمال خلال سبتمبر 2020 - ديسمبر 2020 تغيير جهة عملهم ويبلغ عددهم 428,934 عاملاً من أصل 649,125 تقدموا بطلبات لتغيير العمل، وبالمقارنة مع العام 2019 تم منح موافقة بتغيير العمل لـ 2,478 عاملاً، مما يوضح بشكل قاطع أن الحق بتغيير العمل أصبح واقعاً معاشاً لمئات الألوف من العمال الوافدين.

ومن أبرز التحديات التي ماتزال تواجه النفاذ الكامل للحق في العمل وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولمعايير منظمة العمل الدولية، استمرار ظهور بعض الصعوبات الإدارية أثناء طلب تغيير العمل، واستمرار ظهور حالات لمخالفات الأجور، ومخالفات حقوق العمال المنزليين، ومخالفات تتعلق بالحق في الصحة والسلامة المهنية، والحق في تكوين الجمعيات والاتحادات العمالية، حيث قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها بشأن تطوير الحق في العمل بدولة قطر والمفصلة ضمن التقرير.

وعلى صعيد الحق في الصحة والتعليم توفر دولة قطر أفضل مستوى من الرعاية الصحية والتعليم، وتتميز بارتفاع معدلات الإنفاق في هذين القطاعين، إلا أن الحق في الصحة -وفقا لرصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان-يواجه تحديات، أهمها في ميدان الصحة النفسية، فعلى الرغم من أن القطاع الصحي أولى اهتماما كبيرا بتطوير برامج الصحة والعافية النفسية، لم يتضمن القانون الذي ينظم الصحة النفسية الأحكام التي من شأنها إنشاء مجلس أو لجنة رقابية مستقلة لمراقبة قرارات الإدخال الإلزامي للعلاج، وتلقي التظلمات والفصل بها والتأكد من عدم نشوء أوضاع يتم فيها استغلال المرضى من قبل ذويهم باستخدام السلطة الممنوحة لهم في القانون، هذا إضافة إلى ضرورة تحديث مرافق الصحة النفسية وتوسيعها. وقد قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصياتها بشأن تطوير الحق في الصحة النفسية بدولة قطر والمفصلة ضمن التقرير.

وفي القسم الثالث من التقرير تم تناول الحق في التنمية المستدامة، وقُدمت معلومات واسعة وغنية حول التطور الملفت لهذا الحق، إذ تشير البيانات الإحصائية إلى خلو دولة قطر من السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر المدقع وفقاً لخط الفقر الدولي المحدد بـ (2.15) دولار للفرد في اليوم، إلى جانب تحقيق الدولة لأمنها الغذائي بتعزيز الاكتفاء الذاتي وتطوير المخزون الاستراتيجي والأسواق المحلية وسلاسل الإمداد، وإنجازها الهدف الإنمائي الخاص بالحصول على مياه الشرب النظيفة لجميع سكانها، وتوفير خدمات الصرف الصحي الآمن.

لقد نالت دولة قطر المرتبة الأولى عربياً والتاسعة والثلاثين عالمياً في قائمة أكثر الدول عدالة في توزيع الدخل في تقرير الثروة العالمية لعام 2021 والذي يستند فيها إلى مُعامل جيني لقياس توزيع الدخل، كما حازت دولة قطر على أقل معدل لعدم المساواة في توزيع الدخل الوطني، وصُنّفت ضمن دول التنمية البشرية العالية للغاية في دليل التنمية البشرية مع تبوئها المرتبة 42 من بين 191 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2022، كما جاءت في المرتبة 46 عالمياً من بين 167 دولة وفقاً لتصنيف مؤشر الرخاء العالمي الصادر عام 2021.

كما أحرزت قطر أيضا تقدماً ملموساً في الوصول إلى غايات التنمية المستدامة المرتبطة بالبيئة على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات، ولكن لا تزال هناك جملة من التحديات البيئية المرتبطة بطبيعة الاقتصاد القائم على إنتاج الغاز، فضلاً عن التحدي المناخي الناتج عن الموقع الجغرافي والذي يزداد تفاقماً مع التغير المناخي.

وتعد دولة قطر أول من نظم بطولة لكأس العالم لكرة القدم بوصفها بطولة خالية من الكربون وصديقة للبيئة، وذلك من خلال تركيب محطات لرصد جودة الهواء في جميع الملاعب واستخدام الابتكارات الصديقة للبيئة في الملاعب وتوفير المياه والتبريد والكهرباء ووسائل النقل التي تعتمد على الطاقة النظيفة، علماً بأنه تمَّ إعادة تدوير 90% من النفايات الناتجة عن عمليات البناء للملاعب بدلاً من طمرها.

وتناول القسم الرابع من التقرير حقوق الفئات الأولى بالرعاية، كالأشخاص ذوي الإعاقة، والمرأة، والأطفال، والعمال المهاجرين، وكبار السن، والخدمات المتوفرة لهم كالمساعدات المجانية الصحية

والاجتماعية والقانونية، وخدمات التأهيل النفسي وتوفر المأوى للنساء والأطفال من ضحايا العنف، إضافة إلى المساعدات الاجتماعية للنساء المطلقات والأرامل. إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عبّرت عن قلقها من عدم كفاية التدابير المتخذة من قبل دولة قطر للتصدي لمسألة العنف ضد المرأة والطفل، وعدم وجود تشريع يجرّم على وجه التحديد العنف الأُسري، وتأخر إصدار مشاريع قوانين أعدت في وقت سابق بشأن حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت اللجنة توصيات بشأن المزيد من الارتقاء بحقوق الفئات الأولى بالرعاية، مفصلة ضمن التقرير.

وتضمّن القسم الخامس من التقرير أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث بلغ عدد الالتماسات والشكاوى التي تلقتها اللجنة 2,320 التماساً، منها 630 للإناث، و 1,690 للذكور، حيث تعددت مواضيع الالتماسات ليحتل الحق في العمل الأولوية بما يعادل 1,097 التماساً، يليه حقوق الفئات الأولى بالرعاية بما يعادل 532 التماساً، ثم الاستشارات القانونية المجانية التي قدمتها اللجنة بما يعادل 471 طلباً، و136 التماساً حول الحقوق المدنية والسياسية، كذلك قدمت 13 مساعدة قانونية من خلال مكاتب المحاماة المعتمدة لديها، وتلقت 36 طلباً لمساعدات مالية تمت إحالتها للجهات الخيرية، وبلغت محاضر الصلح والتسويات الودّية والتنازل التي أشرفت عليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بين الأطراف المتنازعة 155 محضراً موثقاً ضمن ملفاتها.

ومن أبرز أنشطة اللجنة إقامة 29 فعالية حول العديد من المواضيع والقضايا، مثل الدورات التدريبية لرفع قدرات موظفيها، والدورات التي قدمت لمنفذي القانون، والتربويين، وطلاب المدارس، وخطباء المساجد حول مبادئ حقوق الإنسان. كذلك شملت الأنشطة فعاليات بيئية منها، حملة التشجير "غرس الشتلات" بالتعاون مع إدارة الحدائق العامة بوزارة البلدية، وحملة تنظيف شاطئ الوكرة بالتعاون مع إدارة النظافة العامة بوزارة البلدية في إطار الفعاليات المصاحبة لدراسة "جودة الماء والهواء وحقوق الإنسان".

ومن أهم المنتديات التي أقامتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المنتدى الوطني الأول لحقوق الإنسان حول دور مؤسسات إنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان أثناء بطولة كأس العالم لكرة القدم فيفا قطر 2022 ومعرض حقوق الإنسان وكرة القدم.

في ذات السياق أنجزت اللجنة 11 إصداراً من الكتب والمجلات والبروشورات والدراسات

التوعوية والتثقيفية بحقوق الإنسان، منها دراسة حول "إلغاء نظام الكفالة وحقبة جديدة لتعزيز حماية الوافدين"، وبروشور خدمات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكأس العالم فيفا 2022، وكتاب عن المنتدى الوطني الأول "دَور مؤسسات إنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان أثناء بطولة كأس العالم".

وتضمّن التقرير بقسمه السادس الزيارات والرصد لأوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان، حيث قامت بـ 107 زيارات ميدانية تتضمن 67 زيارة لأماكن الاحتجاز و12 زيارة للتجمعات العمالية، و13 زيارة للدور الصحية، و5 زيارات للدور التعليمية، و10 زيارات لأماكن متفرقة.

واختتم التقرير بقسمه السابع جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمونديال كاس العالم فيفا قطر 2022، وأشار إلى دور اللجنة قبل، وأثناء، وبعد كأس العالم فيفا، وأكد على استمرار الاهتمام بحقوق الإنسان والأحداث الرياضية من خلال العمل على عدة محاور من ضمنها، وضع مدونة مبادئ توجيهية تحكم التعامل مع الأحداث الرياضية على نهج حقوق الإنسان بالتنسيق مع الجهات المعنية على الصعيد المحلي والدولي، بما في ذلك الهيئة العليا للمشاريع والإرث، والفيفا، واللجنة الأولمبية الدولية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

القسم الأول:
التطورات على صعيد التشريع الوطني

التشريعات الوطنية

في إطار التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان شهدت الفترة التي يغطيها التقرير صدور العديد من التشريعات الهامة فضلاً عن بعض القرارات وهي على النحو التالي:

1 - القوانين

أ- القانون رقم (1) لسنة 2022 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

تضمّن قانون التأمينات الاجتماعية أحكاماً جديدة عالجت القصور الذي أعترى القانون السابق - (القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات، والقوانين المُعدلة له) - وجاء متوافقاً مع توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السابقة.

فقد نص قانون التأمينات الاجتماعية في المادة (2) منه على سريان أحكامه على كافة المواطنين العاملين بجميع القطاعات (حكومي وخاص).

كما نص في المادة (4) على سريان أحكامه اختيارياً على القطريين العاملين لحساب أنفسهم، مثل المحامي - المحاسب - المهندس - الطبيب وغيرهم.

وقررت المادة (6) سريان حكم المادة (69) من القانون المتعلقة بمنح سلف لأصحاب المعاشات المستحقين في ظل العمل بأحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 المُشار إليه.

وقررت المادة (17) السماح بشراء مدة خدمة اعتبارية لمن انتهت خدمتهم ولم تتوافر فيهم شروط المعاش، ليتمكنوا من توفيق أوضاعهم ليستحقوا معاشاً، كما حمّل المشرع الخزينة العامة للدولة المبالغ المتبقية في حالة وفاة صاحب المعاش، قبل استكمال سداد كامل أقساط الاشتراكات وفقاً للمادتين (16)، (17)، (19) من هذا القانون.

وتثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما جاء في نص المادة (28) من ميزة للمرأة في حال استقالتها لرعاية ذوي الإعاقة من أبنائها، على أن يكون لديها مدة خدمة فعلية (20) سنة مع الاحتفاظ بالمعاش دون تخفيض.

ويُحمد للمشرع أنه قرر في المادة (29) زيادة متوسط المعاشات للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص، وذلك بحساب المعاش على أساس متوسط راتب آخر ثلاث سنوات اشتراك بدلاً من خمس سنوات في القانون السابق، كما قررت المادة (31) مكافأة تصرف لصاحب المعاش لمدة الاشتراك التي تزيد عن (30) سنة. ويُحمد

للمشرع كذلك منح هذه المكافأة والتي ستكون بالإضافة إلى المكافأة التي سيحصل عليها الموظف وفقاً لقانون الموارد البشرية المدنية.

كما يُحمد للمشرع أنه تناول في المادة (32) حالة سحب أو إسقاط الجنسية حيث نص على أنه إذا سُحبت الجنسية القطرية أو أُسقطت عن المؤمّن عليه أو تنازل عنها، وكانت مدة خدمته الفعلية تزيد على سنة، استحق تعويض الدفعة الواحدة، وإذا أعيدت الجنسية القطرية إلى المؤمّن عليه، وعاد إلى العمل لدى جهة عمل خاضعة لأحكام هذا القانون، يجوز له أن يعيد تعويض الدفعة الواحدة الذي صُرف له خلال (60) ستين يوماً من تاريخ عودته للعمل، واستكمال مدة خدمته السابقة، وإذا سُحبت الجنسية القطرية أو أُسقِطت عن صاحب المعاش أو تنازل عنها، يصرف المعاش للمستحقين عنه، ويُعاد إليه المعاش إذا أعيدت إليه الجنسية القطرية وفقاً لما تُحدده اللائحة. وإذا سُحبت الجنسية القطرية أو أُسقِطت عن المستحق أو تنازل عنها يوقف صرف المعاش له، ويُعاد إليه نصيبه إذا أعيدت إليه الجنسية القطرية. ويسري حكم هذا المادة على المحالين إلى التقاعد أو المستحقين عنهم في ظل العمل بالقانون السابق رقم (24) لسنة 2002.

وقررت المادة (39) تقرير ميزة إضافية في حالة عودة صاحب المعاش للعمل بالقطاع الخاص بأن يجمع بين المعاش وراتب الوظيفة، كما نصت المواد (43)، (44) على جواز منح زيادات دورية في المعاش التقاعدي ومنح معاشات استثنائية للقطريين من غير المستحقين لمعاش بقرار من مجلس الوزراء.

وتثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما نظمه هذا القانون في المادة (48) بشأن مسألة انتقال الحق في المعاش للمستحقين عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ومن ضمن المستحقين الأولاد غير القطريين، كذلك ما جاء في المادة (50) من زيادة نسبة نصيب الأرملة إلى (100%) من المعاش في حالة عدم وجود مستحقين.

كما أجازت المادة (57) الجمع بين أكثر من معاش أو راتب، وبما لا يتجاوز مبلغ (100,000) مائة ألف ريال، في الحالات التالية:

- الأرملة المستحقة لنصيبها من معاش زوجها وراتبها أو معاشها المستحق لها.
- الأولاد المستحقون لمعاشين عن والديهم.
- الزوج أو الابن العاجز عن العمل المستحق لنصيب في معاش، وأي معاش آخر يستحق له وفقاً للقانون المنظم لذوي الإعاقة.

- حالات الجمع بين المعاشين أو بين المعاش والراتب، السابقة على العمل بأحكام هذا القانون.
- ويجوز، بقرار من مجلس الوزراء، تعديل الحد الأقصى لمجموع الأنصبة في حالات الجمع بين أكثر من نصيب للمستحق الواحد.

كما تثني اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على ما جاء في نص المادة (69) من جواز منح سلف لأصحاب المعاشات، وهي ميزة جديدة تضاف في هذا القانون لم تكن متوفرة في القانون السابق لأصحاب المعاشات، كما احتفظ هذا القانون بحق من بلغوا الستين ولديهم مدة خدمة لاستحقاق المعاش وفق القانون السابق.

ب- قانون التقاعد العسكري رقم (2) لسنة 2022

تضمّن قانون التقاعد العسكري تشابهاً في الأحكام الرئيسية مع قانون التأمينات الاجتماعية، مثل مَدّ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش والحد الأقصى للراتب الذي يتم احتساب الاشتراك عليه وشراء مدة خدمة اعتبارية وضم الخدمة وسقوط الأقساط الباقية من الاشتراكات المطلوبة في حالة الوفاة أو العجز وكيفية احتساب المعاش ومنح المكافأة عن مدة الخدمة الزائدة عن ثلاثين سنة والأحكام الخاصة بالمستحقين للمعاش والحرمان من المعاش وحالات سحب أو إسقاط الجنسية، وقام بمنح بعض المزايا الخاصة بالعسكريين وأهمها:

- قررت المادة (5) إضافة علاوة الاختصاص للعسكرين وبما لا يجاوز (5,000) خمسة آلاف ريال إلى المعاش التقاعدي بالإضافة إلى بدل السكن.
- وأجازت المادة (4) السماح للعسكري الذي انتهت خدمته قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين، بالاشتراك عن مدة خدمته السابقة للحصول على معاش وفقاً الشروط والضوابط التالية:

1. ألا يكون شاغلاً لوظيفة بجهة حكومية خاضعة لأحكام القانون المنظم للتأمينات الاجتماعية، أو يتقاضى أي معاش.
2. ألا يكون قد ترك الخدمة السابقة لسبب يحول دون استحقاق المعاش ويؤدي إلى الحرمان منه وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. أن يؤدي الاشتراكات المُقررة عن المدة المطلوب الاشتراك عنها، وبما لا يقل عن (25) خمس وعشرين سنة، وذلك وفقاً لنسب الاشتراك المنصوص عليها في المادة (11) من ذات القانون.

ونص القانون على حصول منتسبي الخدمة الوطنية ممن لا يشغلون وظائف مدنية على الحماية التأمينية في وقت أداء الخدمة الوطنية، وذلك في حالة الوفاة أو العجز.

ج - قانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومَن في حكمهم

كفلت المواثيق الدولية حماية الشهود ومَن في حكمهم وأكدت على ذلك في اتفاقيات مكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة الإرهاب والفساد. وتُثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إصدار هذا القانون على الصعيد الوطني وذلك لأنه جاء استكمالا لالتزام دولة قطر بالمواثيق الدولية ولما يحققه من أهمية في ضمان مستوى أعلى من العدالة والحماية للشهود والضحايا من الأخطار التي قد يتعرضون لها من قبل مخالفي القانون سواء في الجرائم المرتكبة ضد الأمن الخارجي أو الداخلي لدولة قطر والجرائم الإرهابية والجرائم الأخرى التي يخالفها القانون.

ويأتي هذا القانون لتحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان من خلال إسباغ الحماية القانونية على كل من المجني عليهم والشهود ومَن في حكمهم. ولا شك أن تكريس هذه الحماية على الفئات المشار إليها سوف يكون له بالغ الأثر الإيجابي في تحقيق العدالة الجنائية والكشف عن الجرائم ومرتكبيها وعدم إفلات الجناة من العقوبة عن الجرائم التي يقترفونها. ويُحمد للمشرع أنه قرر مدّ الحماية القانونية للمشمولين بالحماية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية في المادة (2). كما أشارت المادتان (15) و(16) إلى أنّ العقاب يشمل كل من قام بتهديد المشمول بالحماية أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، إلا أنه وفقاً لهذه المواد فإنَّ المجني عليهم أو الشهود من الدرجة الثالثة أو الرابعة غير مشمولين بالحماية وبالتالي فهم عرضة للخطر، لذلك توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالعمل على تعديل المادتين (2) و(15) من هذا القانون لتتسع فيها درجة الحماية وتشمل الشهود والأقارب حتى الدرجة الرابعة.

وأوضح المشرع كيفية تقديم طلب الحماية والتظلم منه في المادة رقم (5). ويُحمد للقانون حماية طالب الحماية القاصر حيث قررت المادة رقم (6) يُقدم طلب الحماية من الولي أو الوصي، بحسب الأحوال، فإذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوليّ أو الوصي المختار أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه، أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته أو وصايته، أو كان القاصر بلا وليّ أو وصي، تتولى النيابة العامة اتخاذ أي من تدابير الحماية المناسبة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من إدارة

الحماية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في ذات القانون.

وحددت المادة رقم (7) في حالة قبول طلب الحماية، أنه يكون للنيابة العامة أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

1. إخفاء البيانات الشخصية للمشمول بالحماية كلياً أو جزئياً، والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة (12) من هذا القانون.
2. الاستماع إلى أقوال المشمول بالحماية في جلسة سرّية.
3. عرض شهادة المشمول بالحماية أو أقواله باستخدام الوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه.
4. تمكين المشمول بالحماية من الإدلاء بالشهادة خلف ستار.
5. تقديم الأسئلة إلى المشمول بالحماية والرد عليها كتابة كلما اقتضت الضرورة ذلك.
6. استخدام تقنية الاتصال عن بُعد.
7. تخصيص رقم هاتف للتواصل بين المشمول بالحماية وإدارة الحماية.
8. توفير الحماية الجسدية والأمنية لشخص المشمول بالحماية.
9. وضع الحراسة على المشمول بالحماية ومسكنه.
10. تغيير مكان عمل المشمول بالحماية بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة عمله، إذا لم تكن طرفاً في الواقعة.
11. أي إجراء آخر يُقرره النائب العام، أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال.

وحددت المادة (13) كيفية إنهاء الحماية حيث قررت أن تنتهي الحماية بقرار من النيابة العامة بناء على طلب المشمول بالحماية، أو بزوال السبب الذي تقررت من أجله، أو بوفاة المشمول بالحماية، أو عند مخالفته التدابير أو الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، أو عند امتناعه عن الإدلاء بالشهادة أو تقديم تقرير الخبرة، بحسب الأحوال.

ونصت المادة رقم (15) على أن يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (2,000,000) مليوني ريال، كل من قام بتهديد المشمول بالحماية أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية في نفسه أو سمعته أو ماله، سواء كان التهديد كتابياً أو شفوياً، أو بأي وسيلة أخرى، بقصد حمل المشمول بالحماية على الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، أو ليشهد زوراً، أو أن يمتنع عن الإبلاغ أو تقديم تقرير الخبرة، ولو لم يبلغ الجاني من ذلك مقصده، فإذا بلغ الجاني مقصده، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز عشر سنوات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز عشر سنوات لكل من تعرض بأي وجه للمشمول بالحماية بعد قيامه بالإبلاغ أو أداء الشهادة أو تقديم تقرير الخبرة أو المعلومات، بحسب الأحوال.

كما نصت المادة 16 على أن يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن:

1 - أدلى بشهادة أو قدّم بلاغاً أو تقرير خبرة، على غير الحقيقة وبسوء نية، بقصد الحصول على أي من تدابير الحماية.
2 - أفشى أياً من البيانات المنصوص عليها في المادتين (9/فقرة أولى)، (12/ فقرة ثانية) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا وقع اعتداء على سلامة جسم المشمول بالحماية أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية نتيجة إفشاء هذه البيانات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، أو الحبس المؤبد، إذا أدى إفشاء هذه البيانات إلى وفاة المشمول بالحماية أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

2 - القرارات الأميرية

أ- قرار أميري رقم (18) لسنة 2022 بزيادة معاشات المتقاعدين

تثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور القرار المشار إليه حيث نصت المادة رقم (1) منه على زيادة معاشات المتقاعدين المدنيين أو المستحقين عنهم، سواء المُحالين إلى التقاعد في ظل العمل بأحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 المشار إليه، أو قبل العمل بأحكامه، ليكون الحد الأدنى للمعاش مبلغاً مقداره (15,000) خمسة عشر ألف ريال. ونصت المادة رقم (2) على زيادة المعاشات المقررة للمتقاعدين العسكريين أو المستحقين عنهم، سواء المُحالين إلى التقاعد في ظل العمل بأحكام القانون رقم (13) لسنة 2006 المشار إليه، أو قبل العمل بأحكامه، أو المُحالين إلى قوة الاحتياط قبل العمل بأحكامه، ليكون الحد الأدنى للمعاش مبلغاً مقداره (15,000) خمسة عشر ألف ريال.

وأكد القرار الأميري في المادة رقم (3) على مراعاة أن تضاف علاوة خاصة إلى المعاشات المقررة للفئات المذكورة في المادتين السابقتين بمبلغ أقصاه (4,000) أربعة آلاف ريال، وذلك بشرط ألا يتجاوز المعاش بعد إضافة تلك العلاوة مبلغا

مقداره (100,000) مائة ألف ريال، وأوضح القرار الأميري في المادة رقم (4) حالات استحقاق أكثر من معاش وذكر في المادة رقم (5) المستفيدين من هذا القرار على من تنتهي خدمته بالوفاة أو العجز أو بلوغ سن التقاعد، في الفترة ما بين تاريخ العمل بهذا القرار وتاريخ العمل بقانوني التأمينات الاجتماعية والتقاعد العسكري المشار إليهما.

وبذلك يكون القرار قد راعى الحد الأدنى لراتب المعاش لمواجهة ارتفاع الأسعار وزيادة الأعباء العائلية فالراتب التقاعدي لا يؤثر على المواطن المتقاعد فقط، بل على من يعول أيضاً.

ب - قرار أميري رقم (19) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القرار الأميري، رقم (19) لسنة 2019 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

تضمّن القرار الأميري المشار إليه استبدال نص المادة (2) من القرار الأميري رقم 19 لسنة 2019 بالنص على أن تكون مدة عضوية اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. ولا شك أن زيادة مدة العضوية سيكون له بالغ الأثر الإيجابي بالنسبة لتحقيق العضو لمهامه وتعزيز وفاعلية أكثر لعمله في اللجنة وتحقيق أهدافها على الوجه المنشود.

3 - المراسيم

أ - المرسوم رقم (11) لسنة 2022 بالتصديق على مذكرة تفاهم بين دولة قطر والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في الاستضافة المؤقتة للأفراد المعرضين للخطر بسبب الوضع في أفغانستان

تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون الحاصل بين دولة قطر والولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق التعاون الدولي بما يخدم أهداف حماية حقوق الإنسان وتؤكد أن هذا المرسوم يأتي في إطار مساعي دولة قطر لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات هذه النزاعات وتحث اللجنة دولة قطر على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الحماية الكاملة لهؤلاء الأشخاص ومَن في حكمهم.

ب - مرسوم رقم (9) لسنة 2022 بتعيين بعض القضاة

تثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهود دولة قطر بشأن تمكين المرأة القطرية وتقليدها مناصب قيادية في السلك القضائي لكفالة تطورها وتقدمها الكاملين بما يتواءم مع أهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه خطوة إيجابية نحو تحقيق المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، وتأمل اللجنة بأن يتم زيادة نسبة مشاركة المرأة في القطاع الحكومي بشكل عام والقضائي بشكل خاص.

ج - مرسوم رقم (33) لسنة 2022 بالتصديق على اتفاق بين الأمم المتحدة ممثلة بمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ودولة قطر

تثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهود المبذولة من الدولة في حماية ورعاية حقوق الإنسان وحماية حقوق الأطفال بشكل خاص. وتعتبر اللجنة هذه الخطوة متقدمة على صعيد الدفع بالحماية للفئات الأكثر هشاشة من جراء النزاعات المسلحة والاضطرابات المحلية المؤثرة على حقوق الإنسان.

4 - القرارات الوزارية

أ - قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية

ترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجهود دولة قطر وسعيها الدائم لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال من خلال سنّ التشريعات التي تراعي المعايير الدولية في هذا الشأن. وقد بني هذا القرار على سند قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019. والجدير بالذكر إنه قد سبق أن تقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمرئياتها وملاحظاتها بالشرح والتفصيل من خلال تعليقها على هذا القرار في تقريرها الصادر عام 2019، ولم يتم الأخذ بملاحظات اللجنة في التعديل الصادر عام 2022؛ فلاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عام 2019، يمكن أن يستخدم في تقيد الحقوق المدنية للأفراد وينتهك حرياتهم الشخصية وحياتهم الخاصة. وتعيد اللجنة التذكير بأهم ما جاء في ملاحظاتها، والتي ترى أنه لم يتم تلافيها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المادة 5 وسعت من نطاق نص التجريم وأدلة إثبات أركان الجريمة بما يخالف المبادئ المستقر عليها في التجريم والعقاب.

ثانياً: ذكرت المادة 11 في البند الرابع (وفي حال تعذر الامتثال لهذه التدابير أو لوحظ صورية البيانات المتعلقة بهوية العملاء.. الخ،) وهنا عبارة "لوحظ صورية" لا يمكن أن تعد قرينة أو دليلا لإثبات

الجريمة ونسبتها إلى المتهم وفقا لضوابط التجريم والعقاب.

ثالثاً: لم تشترط المادة 41 من القانون الحصول على إذن مسبق من جهة قضائية للحصول على المعلومات اللازمة لقيامها بمهامها. وتوكد اللجنة على ضرورة الحصول على الإذن القضائي لهذه الحالة حيث أن ذلك أحد ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم.

رابعاً: أجازت المادة 52 للنيابة العامة أثناء التحقيق في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب طلب تقارير عن الأنشطة المشبوهة والمعلومات التي تحتفظ بها الوحدة وأن يبقى قرار تحليل وتوجيه المعلومات المطلوبة خاضعا للسلطة التقديرية للوحدة ويجب أن يكون هذا القرار وجوبيا على الوحدة بإرسال التقارير للنيابة العامة لأن الأمر يتعلق بتوجيه الاتهام إلى الشخص، مع ضمان الحفاظ على المصلحة العامة.

وأخيراً، ورغم تفهم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدوافع دولة قطر للحفاظ على السلامة والمصلحة العامة، فإن اللجنة ترى ضرورة وضع صيغة أوضح للمواد سالفة الذكر لضمان حقوق الإنسان الأساسية من محاكمة عادلة للمتهم وضمان الحريات الأساسية.

ب - قرار رئيس مجلس إدارة صندوق دعم وتأمين العمال رقم (2) لسنة 2022 بضوابط وإجراءات صرف مستحقات العمال

عملت دولة قطر في إطار حماية وضمان حقوق العمال والتزاما بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمالة على تشكيل صندوق مستحقات العمال وإصدار قرار خاص بصرف الصندوق لمستحقات العمال، وأوضحت المادة (2) من القرار بياناً للحالات التي يتولى الصندوق صرف مستحقات العمال وهي الحالات التالية:

1. القرارات النهائية الصادرة من لجنة فض المنازعات العمالية.
2. الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة المختصة.
3. حالات صرف الأجور الشهرية المتأخرة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
4. الحالات الطارئة والاستثنائية لدواعي المصلحة العامة.
5. الحالات المستحقة للصرف قبل سريان القانون.

وتنص المادة (3) على أن الصندوق ينشئ منصة إلكترونية لتقديم طلبات صرف المستحقات العمالية، كما تنص المادة (4) على أن يكون الحد الأقصى لصرف المستحقات المالية:

- الشركات القائمة: براتب إجمالي لثلاثة أشهر وبحد أقصى 20 ألف ريال.
- الشركات المنقضية: براتب إجمالي لشهرين وبحد أقصى 12 ألف ريال.
- المستخدمون في المنازل: براتب إجمالي ثلاثة أشهر وبحد أقصى 8 آلاف ريال.
- ويجوز بقرار من رئيس المجلس تجاوز تلك الحدود.
- ويقدم العامل أو مَن يمثله طلب صرف المستحقات إلى إدارة الصندوق على النموذج المعد لهذا الغرض، وفي حالة وفاة العامل يجوز لورثته تقديم الطلب ومباشرته، وفقا للمادة (5).

وتنص المادة (14) على أنه في حال تأخر صاحب العمل عن سداد المبالغ التي تم صرفها للعامل يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1 - إلزام صاحب العمل بأداء نسبة 2% عن كل شهر بما لا يجاوز 50% من إجمالي المبالغ المستحقة.
2 - التنسيق مع الوزارة لإيقاف أي تصاريح عمل جديدة وجميع معاملات صاحب العمل.
3 - اقتضاء ما تم صرفه من خلال الضامن الشخصي أو التصرف في الضمان العيني.

وإذ تثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور هذا القرار وما يحتويه من مواد تعمل على حماية وصون حقوق العمال، إلا أنها تشير إلى ضرورة تعديل المادة (4) من القرار وذلك لتوسيع الحد الأقصى للمستحقات العمالية ليصبح راتب ستة أشهر. كما تطلب اللجنة من المشرّع تعديل البند الرابع من المادة (8) واستبدال جملة "حتى لو لم تنفذ هذه التسوية" التي تعمل على وقف صرف مستحقات العمال في حالة وجود تسوية بين صاحب العمل والعامل حتى لو تم تطبيقها وهذا قد يؤدي إلى انتهاك حق العامل وذلك لأن التسوية الودّية الشكلية لن تعمل على ضمان حق العامل باستكمال العمل والحصول على أجره الكامل. ولذلك تطلب اللجنة استبدال هذه الجملة بـ "تطبيق التسوية الودية على أرض الواقع" لتفعيل هذه التسوية وآثارها على أرض الواقع وضمان حق العامل.

ت - قرار وزير الصحة العامة رقم (2) لسنة 2022 بتحديد الأماكن العامة المغلقة والمحظور التدخين فيها

تثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما جاء في القرار حمايةً لحقوق الإنسان، حيث حدد القرار الأماكن العامة المغلقة التي يحظر التدخين فيها في المادة رقم (1)، وكذلك أوجب في المادة (2) على المسؤولين وضع اللوحات التحذيرية اللازمة

لحظر التدخين في تلك الأماكن، وجاء في المادة رقم (3): ووضع الضوابط للأماكن التي يتم تخصيصها للتدخين داخل الأماكن العامة المغلقة، مما يساهم في خفض تعرض عامة الناس للتدخين السلبي.

ث - قرار وزير الصحة العامة رقم (9) لسنة 2022 بتحديد حقوق وواجبات المرضى الواجب مراعاتها لدى تلقي خدمات الرعاية الصحية

تثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور قرار وزاري بتحديد حقوق وواجبات المرضى، تفعيلا للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة قطر وخاصة فيما يتعلق بالحق في الصحة حيث نصت المادة رقم (3) على أن يتمتع المريض بالحقوق التالية:

1 - الحصول على موافقة المريض على تلقي خدمات الرعاية الصحية.
2 - تلقي الرعاية الصحية دون تمييز، وبصورة لائقة، وفي كل وقت، وأن يتم ذلك في حدود الامكانات المتوفرة.
3 - ضمان الخصوصية خلال العلاج، وعدم السماح لأي شخص بالاطلاع على الملف الطبي إلا بموافقة المريض، أو وليّه أو وصيه إذا كانت إرادته غير معتبرة، أو بأمر من المحكمة أو بقرار من النيابة العامة.
4 - الاختيار عند توافر أكثر من علاج.
5 - رفض العلاج إذا كان على سبيل التجربة.
6 - اختيار مقدم الخدمات الصحية أو طلب تغييره، أو طلب أكثر من رأي بشأن طريقة العلاج.
7 - استيضاح الخطة العلاجية قبل مباشرة الإجراءات العلاجية.
8 - الحصول على إرشادات تثقيفية تتناسب مع عمر المريض ومستوى فهمه وإدراكه.
9 - الحصول على تقرير طبي عند الطلب.

ونصت المادة رقم (4) على واجبات المريض وهي على النحو التالي:

1 - الإفصاح لمُقدم الرعاية الصحية عن المعلومات الحقيقية والكاملة عن حالته الصحية، بما يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتاريخ المرضي والوضع الصحي الحالي، بما في ذلك حالات دخوله للمنشآت الصحية والأدوية التي يتناولها والأمراض التي أصيب بها وأية أمور أخرى مرتبطة بحالته الصحية.
2 - تحمّل الآثار الجانبية التي يمكن حدوثها من الخدمات المقدمة له بموافقته، وبعد قيام الأشخاص مقدّمي الرعاية الصحية بشرح الخطة العلاجية والمعلومات المتعلقة بالمخاطر والبدائل المعقولة للمريض.

3 - التعاون مع الأشخاص مُقدّمي خدمات الرعاية الصحية في الالتزام بخطة العلاج المُحدد للوصول إلى النتائج المرجوة.

4 - الاستجابة للنصائح الطبية المقدمة له، وتحمّل المسؤولية الكاملة عن عدم الالتزام بالنصائح أو بالخطة العلاجية دون الرجوع إلى الطبيب المعالج.

5 - احترام المرضى الآخرين وخصوصياتهم والأشخاص مقدّمي الرعاية الصحية والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة بالمنشآت الصحية التي يعالج بها.

6 - الالتزام بالمواعيد المُحددة للعلاج وإبلاغ المنشأة الصحية في حالة عدم تمكنه من حضور حصص العلاج في الموعد المحدد.

القسم الثاني:
أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

إن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يمكّن الناس من المشاركة في صنع القرار، والتمثيل العادل، والسعي إلى التعويض عن التمييز، والعيش في مجتمع متسامح خالٍ من القمع.

وإثر انضمام دولة قطر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 2018، شهدت هذه الحقوق تطوراً ملموساً تمثل بإصدار عدة تشريعات، أهمها: إصدار قانون انتخاب مجلس الشورى[2] وانتخاب أول مجلس تشريعي بدولة قطر، وإصدار قانون تضارب المصالح، وقانون الحق في الحصول على معلومات[3] ترسيخا للشفافية ولثقافة الحوكمة وتنمية الوعي القانوني والإداري في مكافحة الفساد. وسنستعرض في هذا القسم أهم التطورات والتحديات التي تواجه الحقوق المدنية والسياسية:

1 - الحق في الحياة

لا تزال دولة قطر تحرص على الحد الأدنى من تطبيق عقوبة الإعدام لتقتصر على الجرائم الأشد خطورة، وهي السياسة التي انتهجتها منذ العام 1995، ولم تنفذ أي أحكام إعدام خلال العام 2022.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية القطري على مجموعة من الضمانات لمن يُحكم عليه بالإعدام، كالحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، حيث تتوافق هذه الضمانات مع الأحكام الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ويبلغ متوسط العمر المتوقع للقطريين 80.4 سنة، وعند عمر 65، يتوقع أن تعيش النساء 20.3 سنة إضافية بينها 14.3 من سنوات العمر الصحية. أما الرجال في عمر 65 فيتوقع أن يعيشوا 18.7 سنة إضافية بينها 13.5 من سنوات العمر الصحية.[4]

كما تحتل دولة قطر المرتبة ال 25 عالمياً في خفض وفيات الرضع بمعدل 7 وفيات فقط لكل ألف مولود حي نظراً للتحسن الكبير في نظم الصحة العامة، في حين بلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل 1,000 مولود حي 8.2، وسوء التغذية وتوقف النمو للعمر أقل من 5 سنوات 11.6%، كما بلغت نسبة الزيادة في الوزن بعمر أقل من 20 عاماً في قطر 33.5% للذكور، و22.1% للإناث.[5]

2 - قانون رقم 6 لسنة 2021 بإصدار نظام انتخاب مجلس الشورى.
3 - قانون رقم 9 لسنة 2022 بتنظيم الحق في الحصول على معلومات.
4 - تقرير الإستراتيجية الوطنية للصحة 2018-2022.
5 - تقرير بحثي صادر عن معهد الدوحة الدولي للأسرة حول رفاه الطفل في دول الخليج العربي 2019.

2 - الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صادقت دولة قطر على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[6] وقامت بسحب تحفظها على الاتفاقية في المادتين 21 و22، وتحفظت على المادتين 1 و16.[7]

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مهام المؤسسة العقابية والإصلاحية في التفتيش الدوري وفقاً للقوانين واللوائح النافذة، والجهود المماثلة في نطاق وزارة الداخلية، كالزيارات التي تقع ضمن مهام إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية وبلغ عددها 41 زيارة تفتيشية خلال العام 2022.

هذا إضافة إلى رصد لجهود النيابة العامة في إعمال الإشراف القضائي على أماكن الاحتجاز التي تقع ضمن دوائر اختصاصها، حيث اضطلعت خلال العام 2022 بعدد 6 مقابلات مع مجموعة من المسجونين والمحتجزين تم خلالها الاستماع لطلباتهم واتخاذ اللازم بشأنها.

ومن جانبها تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برصد مستقل لأماكن الاحتجاز للوقوف على تطبيق الاتفاقية المشار إليها، حيث قامت خلال العام 2019 بإجراء 96 زيارة ميدانية، و82 زيارة في العام 2020، و50 زيارة للعام 2021، و107 زيارات للعام 2022 شملت مراكز الشرطة والمؤسسات العقابية والإصلاحية، ومراكز الطب النفسي، وغيرها.

ومن نتائج الزيارات، وثقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الأربع سنوات الماضية مقابلات شخصية مع عدد من المحتجزين، وتلقت معلومات حول طبيعة المخالفات، أهمها، الاكتظاظ ضمن معظم أماكن الاحتجاز.

6 - بتاريخ 2001/07/02م بموجب المرسوم رقم 27 لسنة 2001م.

7 - المادة 1 من الاتفاقية

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2 - لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

المادة 16من الاتفاقية

1 - تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1. عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2 - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

جدول رقم ١ (إحصائيات إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية)

عدد أماكن الاحتجاز	1. الإدارة الرئيسية (إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية) 2.ملحق إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية (قسم الحبس الاحتياطي)			
حسب (مواطن/ة-مقيم/ة)	مواطن	307	مواطنة	6
	مقيم	1,689	مقيمة	53
عدد المحبوسين بحكم قضائي بات	مجموع الذكور		مجموع الإناث	
	1,996		59	
عدد الحملات التفتيشية الدورية لعام 2022	11 حملة تفتيشية			
عدد المخالفات	258 مخالفة الإجراء: تطبيق الجزاءات التأديبية وفق قانون تنظيم المؤسسات العقابية واللائحة التنفيذية وإحالة المخالفين للجهات المختصة.			

يوضح الجدول السابق إحصائيات العام 2022 بعدد نزلاء ونزيلات المؤسسات العقابية والإصلاحية، وعدد المحبوسين بأحكام قضائية، وعدد القطريين والقطريات، والعدد وفق الجنسيات الأخرى، وعدد الحملات التفتيشية والمخالفات للتحقق من معايير وشروط السلامة والصحة والأمن.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهات المختصة بما يلي:

أ. تطوير أماكن الاحتجاز الحالية، وإنشاء مبانٍ جديدة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بأماكن الاحتجاز.
ب. التدريب الإلزامي للقائمين على أماكن الاحتجاز على حماية حقوق المحتجزين ومعايير معاملة السجناء.
ت. إنشاء لجنة مستقلة قضائية للتحقق من مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.
ث. تفعيل الخدمة الاجتماعية بشكل أكبر استبدالاً لبعض العقوبات.
ج. إجراء المزيد من التدريب حول مسؤولية السلطات العامة بما في ذلك القضاء، والنيابة، والشرطة، ومدراء السجون، في ضمان عدم إفلات مرتكبي أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من العقوبة.
ح. إذكاء الوعي باتفاقية منع التعذيب وجميع ضروب المعاملة اللاإنسانية.
خ. إعادة النظر بالتحفظات على اتفاقية منع التعذيب والنظر في مدى إمكانية إلغائها.
د. دراسة الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

3 - الحق في الحرية والأمان الشخصي

حققت دولة قطر المركز الأول على مستوى دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، وفقا لمؤشر السلام العالمي 2022، فيما حلت في المرتبة (23) عالميا من بين (163) دولة شملها التقرير على مستوى الحالة الأمنية، متقدمة بـ (6) مراكز عن العام السابق باعتبارها الأكثر أمنا وأمانا.

يعتمد تقرير مؤشر السلام العالمي (GLOBAL PEACE INDEX) الصادر عن معهد السلام والاقتصاد (IEP) العالمي في أستراليا على ثلاثة معايير رئيسية تشمل (مستوى الأمن والأمان في المجتمع، الصراع المحلي والعالمي، درجة التزود بالقوة العسكرية)، وذلك بالإضافة إلى مجموعة من المعايير الأخرى التي تدور حول عدة محاور منها الشؤون الداخلية والخارجية للدول.

وحافظت دولة قطر على ترتيبها المتقدم في عدة مؤشرات أمنية تضمّنها التقرير منها (معدل الجريمة بالمجتمع، معدل النشاط الإرهابي، جرائم القتل، السلامة والأمن، الصراعات الداخلية المنظمة، الإرهاب والاستقرار السياسي).

وأما على صعيد التحديات فما تزال بعض الأحكام الواردة في قانون حماية المجتمع وقانون الإرهاب وقانون جهاز أمن الدولة تُشكل تحدياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولالتزامات دولة قطر في العديد من الاتفاقيات ذات الصلة، حيث تسمح القوانين المشار إليها بالتحفظ على المحتجزين لمدد طويلة، وتتضمن في بعض الحالات عدم إبلاغ الشخص بأسباب التوقيف لدى وقوعه، وعدم إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وعدم تمكينه من حق الرجوع إلى محكمة تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله.

وتكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها لإعادة النظر في أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (17) لسنة 2002 م بشأن حماية المجتمع. وإعادة النظر في أحكام المادة السابعة من القانون رقم (5) لسنة 2003 م بشأن جهاز أمن الدولة - المعدلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2008. وإعادة النظر في أحكام المادة الثامنة عشرة من القانون رقم (3) لسنة 2004 م بشأن الإرهاب.

4 - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

لا يزال هذا الحق يشهد تطوراً إيجابياً الأمر الذي تثمّنه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويتضح ذلك في تطبيق قانون الإقامة الدائمة، وإلغاء القيود المفروضة على حرية المغادرة[8] باستثناء ما لا يزيد عن 5% من العاملين بالمنشأة لأسباب ترجع لطبيعة عملهم، ووجود لجنة للنظر في تظلمات خروج الوافدين.

وتكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ذكر التحديات التي تقف أمام هذا الحق، حيث أن قرارات الإبعاد الإداري[9] والقرارات الصادرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب خاصة لا تزال محصنة أمام نظر القضاء، إضافة إلى إجراءات حظر السفر دون إتاحة الفرصة للمتضررين من التظلم بوسائل فعالة.

جدول رقم 2 (إحصائية لجنة تظلمات خروج الوافدين) [10]

السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022
مجموع عدد الشكاوى	1,270	2,159	1,053	228	48	84
عدد الشكاوى التي تم حلها	1,251	1,856	1,039	219	42	64

8 - قانون رقم 13 لسنة 2018م المعدل لبعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.
مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

9 - تمنح المادة 25 من القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم للوزير السلطة في اصدار أمر بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

10 - إحصائيات وزارة الداخلية، قطر، ولغاية أكتوبر 2021، إحصائية لجنة تظلمات خروج الوافدين التي جاءت بقرار معالي وزير الداخلية رقم (51) لسنة 2016.

جدول رقم 3 (أنواع الشكاوى)

موضوع الشكوى	2017	2018	2019	2020	2022	2021
إجازة	51	103	37	4	12	19
إجازة لظروف طارئة	19	44	21	7	33	9
مغادرة نهائية	1,181	1,709	981	208	39	20
المجموع	**1,251**	**1,856**	**1,039**	**219**	**84**	**48**

من خلال الإحصائيات في الجدولين السابقين رقم (3،2)، وبمقارنة أعداد التظلمات الواردة في إحصائية لجنة تظلمات خروج الوافدين، نجد أنه ما بين الأعوام 2017 وعام 2022، انخفضت أعداد التظلمات في السنوات الأخيرة مع الأخذ بعين الاعتبار بأن نسبة حل الشكاوى الواردة في هذه التظلمات وصلت إلى مستويات عالية بالمقارنة مع سنوات سابقة، وهذا مؤشر إيجابي على مدى الجدية في التعامل مع الشكاوى، بالإضافة إلى الوعي العام لدى العمال بحقوقهم وكذلك وعي جهات إنفاذ القانون.

5 - الحق في التقاضي وفي المحاكمة العادلة والمنصفة

ينص الدستور صراحة على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون، وتتوافر محاكم خاصة للنظر في دعاوى العمال "لجان فض المنازعات العمالية" المعفية من رسوم التقاضي.

وتقوم مؤسسات الدولة المعنية بالتشريع (مجلس الشورى، اللجنة التشريعية، إدارة التشريع بمجلس الوزراء، الوزارات والجهات المعنية) بمراجعة مستمرة للأدوات التشريعية.

إلا أن هناك بعض التحديات التي لا تزال تشكل عائقاً أمام تمكين النظام القضائي القطري، حيث يُعد تحصين بعض القرارات والأعمال الإدارية من رقابة القضاء أحد التحديات أمام هذا الحق. فقد نص قانون فض المنازعات الإدارية[11] على عدد من القرارات التي تم تحصينها، حيث مُنعت المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهي: الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بموجب قانون حماية المجتمع[12]، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة والمطبوعات والنشر وتراخيص

11 - قانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن فض المنازعات الإدارية -المادة (3).

12 - قانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع.

إصدار الصحف والمجلات، ودخول وإقامة الأجانب وإبعادهم، ونزع الملكية للمنفعة العامة.

يضاف إلى ذلك كثرة استعمال "الحبس الاحتياطي" ويتضمن احتجاز الأفراد لفترات قد تطول دون توجيه تهمة إليهم ودون توفير الضمانات الأساسية لهم، بما يشمل الاتصال بمحام أو إمكانية الطعن أمام قاض في شرعية الاحتجاز؛ فقد بلغت قرارات الحبس الاحتياطي خلال العام 2022 الصادرة من النيابة العامة 5,960 قراراً.

ومن الجدير بالذكر عدم تفعيل عمل المحكمة الدستورية حتى الآن رغم صدور قانون إنشائها منذ العام 2008[13]، والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، الأمر الذي يشكل فراغاً كبيراً في النظام القضائي القطري، كونها الضمانة الشرعية والدستورية لسيادة حكم القانون على سلطات الدولة.

وتكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها بشأن ضرورة دراسة مدى إمكانية تعديل قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7) لسنة 2007م، وإخضاع القرارات الإدارية للسلطة التنفيذية لرقابة القضاء، وتضييق استخدام قرارات الحبس الاحتياطي على أقل نطاق ممكن، والتوسع في الأخذ بالتدابير الاحترازية بدلاً من الحبس الاحتياطي، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يحدد مدة قصوى للاحتجاز قبل المحاكمة حيث لم يبيّن القانون حداً زمنياً لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ويجب ألا يتجاوز نصف العقوبة القصوى المنصوص عليها بالنسبة للجرم المنسوب.

6 - الحق في الانتخاب والترشح

لقد نص دستور دولة قطر على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة، كذلك نص على أن الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

وأكد الدستور على أن الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقاً لأحكام القانون، لتكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفق القانون، لضمان مُشاركتهم في اختيار من ينوب عنهم في مجلس الشورى لتولي سلطات التشريع وإقرار الموازنة العامة، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية على الوجه المحدد بالدستور.

ولئن كان للمشرع سلطة تقديرية في صياغة قانون نظام انتخاب مجلس الشورى إلا أن سلطته مقيدة أمام مبدأ الالتزام

13 - القانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية.

بالدستور وأساسه المساواة بين المواطنين بالحقوق والواجبات العامة. وقد تم إصدار قانون انتخاب مجلس الشورى[14] سنة 2021 متضمناً بعض الأحكام التمييزية. وبالرغم من هذه التحديات شهدت البلاد ولادة أول مجلس تشريعي في ظل تنظيم مُحكم لعملية الانتخاب شارك فيها المواطنون وحققوا بعضاً من طموحاتهم في ممارسة حقوقهم السياسية، حيث بلغت نسبة المشاركة بالتصويت 63.5%.

وقد جاءت التوجيهات المناسبة من قبل سمو أمير دولة قطر إلى مجلس الوزراء للعمل على إعداد التعديلات القانونية لضمان المساواة في الحق في الانتخاب والترشح، ولعرضها على مجلس الشورى الذي بانتخابه وتشكيله اكتمل الإطار القانوني اللازم للنظر في إقرار هذه التعديلات.[15]

وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهة مراقبة لنزاهة العملية الانتخابية وإجراءاتها، وقدمت بعض الملاحظات وكررت توصياتها، مثل:

أ. أن يصدر قانون الانتخاب متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بضمان الحقوق السياسية المتساوية لجميع المواطنين، وأن يمثل كافة فئات وشرائح المجتمع، ترسيخاً لمساعي الدولة لاستكمال بناء دولة المؤسسات، وتتويجاً لمسيرة الإصلاح التي بدأتها دولة قطر.

ب. استمرار الدولة في دعم حقوق المرأة، حيث تقدمت 26 سيدة للحصول على عضوية مجلس الشورى لم يحالف أياً منهن الحظ في الحصول على مقعد في المجلس، إنما تم تعيين سيدتين، لذا تكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تأكيدها على ضرورة تقديم تدابير خاصة مؤقتة كالمعاملة التفضيلية وزيادة منح الحصص بالتعيين، وصولاً لتحقيق المساواة الموضوعية في المجالات التي تُمثل فيها المرأة تمثيلاً ناقصاً أو تُحرم منها.

7 - الحق في حرية العقيدة والعبادة

نص الدستور على أن دولة قطر دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة دينها الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريعات ونظامها ديمقراطي ولغتها الرسمية هي اللغة العربية، كما أكد على كفالة حرية العبادة للجميع وفقاً للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة.

كذلك انضمت دولة قطر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأعلنت بأنها

14 - قانون رقم 6 لسنة 2021 بإصدار نظام انتخاب مجلس الشورى.

15 - خطاب سمو الأمير في افتتاح الدورة الخمسين لمجلس الشورى، مجلس الشورى- دولة قطر،26 أكتوبر 2021م، https://www.shura.qa/ar-QA/Pages/General-Secretary/Amir-Speeches/50th-Session-Opening.

"تفسر الحق في اعتناق وممارسة دين المرء بشكل لا ينتهك قواعد النظام العام والأخلاق العامة، وحماية السلامة العامة والصحة العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للغير".

إن غالبية السكان في دولة قطر من غير المسلمين من القوى العاملة الوافدة من أكثر من 160 بلداً، ويمارس الوافدون المقيمون شعائرهم الدينية وطقوسهم في الأماكن المخصصة سواء في المساجد أو الكنائس أو السفارات مع أخذهم بعين الاعتبار الضوابط القانونية، كذلك تتمتع كافة الجاليات بالحق في إنشاء المدارس الخاصة بها وتدريس لغتها الأم وإقامة جميع مناسباتها واحتفالاتها.

وقد أنشأت قطر مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان بهدف نشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي، كما تُعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان التي لديها ولاية محددة لمعالجة أية انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقوم برصد جميع أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر، بما فيها حقوق الأقليات، ولاحظت أن رعاية حقوقهم تتم ضمن إطار البعثات الدبلوماسية.

ولم تتلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أية شكاوى متعلقة بالأقليات من قبل أفراد تلك الأقليات، سوى شكوى واحدة من طائفة البهائيين، بدعوى التمييز ضدهم وتضررهم من قرارات إدارية منها إبعادهم عن دولة قطر، وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بضرورة تمكين المتضررين من اللجوء إلى القضاء.

وقد خاطبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهات الحكومية للاستعلام عن المركز القانوني للمبعدين من تلك الطائفة، وجاء الرد من الجهات المختصة بما مفاده "أن دولة قطر لم تتخذ أي إجراء ضد البهائيين بسبب معتقدهم، إنما على جميع السكان في الدولة ممارسة شعائرهم وفقاً للأطر التي حددها القانون، وأن ما اتخذته السلطات سابقاً من إجراءات بحق بعض الأفراد المنتمين للطائفة البهائية، جاء نتيجة تجاوز هؤلاء القانون والتعدي على الحرية التي كفلتها لهم الدولة".

هذا وتسعى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المزيد من فرص الحوار حول هذه الإشكالية، بهدف تعزيز حقوق الإنسان بما يحقق المزيد من الحماية لأفراد المجتمع.

8 - الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام

من مؤشرات حرية الرأي والتعبير والإعلام وضع تشريع شامل من منظور المواثيق

الدولية لحقوق الإنسان، حيث جاء مشروع قانون تنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون الذي اطلعت عليه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقدمت ملاحظاتها بشأنه.

فقد جاء مشروع القانون متماشياً مع بعض المعايير الدولية ذات الصلة، من ناحية النص على أن حرية الصحافة والرأي مكفولة، ولا تخضع الصحف ووسائل الإعلام لأية رقابة مسبقة، كذلك التأكيد على أن الصحفيين مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون، وغير ذلك من الأحكام التي حققت تطوراً ملموساً عن القانون السابق، خاصة ما تعلق بشروط ومبادئ وقيم ممارسة العمل الصحفي، ومعايير تعيين رؤساء تحرير الصحف.

من جانب آخر ورد في مشروع القانون عدد من الأحكام التي تخالف المعايير الدولية، ومنها الاحتفاظ للجهة الإدارية بالحق في الرقابة واتخاذ القرارات النهائية بصدد محتوى الأعمال الإعلامية والفنية، والترخيص، والإلغاء دون إتاحة إمكانية الطعن على هذه القرارات أمام القضاء؛ وهذا ما أدى إلى ظهور السلطة بمظهر المحتكر لقرارات الترخيص والإلغاء، إلى جانب الاحتفاظ بالرقابة على العديد من الأنشطة.

في ذات السياق لا تزال التشريعات المقيدة لحرية الرأي والتعبير تحد من هذا الحق، وتتمثل بالتعديل الذي وقع على قانون العقوبات[16] على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر إشاعات أو بيانات أو أخبار كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة، في الداخل أو في الخارج، متى كان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية أو إثارة الرأي العام أو المساس بالنظام الاجتماعي أو النظام العام للدولة"، إذ تنطوي هذ المادة على صياغة فضفاضة كتناول النظام العام، ودعاية مثيرة ومغرضة، وإثارة الرأي العام، والمساس بالنظام الاجتماعي، وكان يتعين تحديد الممارسات التي تشكل جريمة بصورة لا تترك مكاناً للّبس، ذلك وفقاً للقواعد العامة في التشريعات الجنائية.

كما لا يزال قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[17] يشكل تحدياً أمام هذا الحق، حيث يستخدم القانون عبارات فضفاضة على غرار ما أشرنا إليه أعلاه، وفي تقاريرنا السابقة.

وقد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالإسراع في إصدار مشروع القانون بعد إعادة النظر في مواد المشروع في ضوء المعايير الدولية لحرية التعبير والصحافة،

16 - قانون رقم (2) لسنة 2020 بتعديل أحكام قانون العقوبات رقم 11لسنة 2004، المادة (136 مكرر).

17 - قانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إنشاء آلية مستقلة للتظلم الإداري، إضافة إلى إتاحة الطعن على القرارات الإدارية أمام القضاء، وإعادة النظر في تعديلات قانون العقوبات المشار إليها وقانون مكافحة الجرائم الالكترونية.

9 - الحق في التجمع السلمي

في هذا الحق تكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها المذكورة في تقاريرها السابقة بضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة لهذا الحق لإتاحة المزيد من المساحة للمجتمع المدني، حيث لا تزال أحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات[18] تشكل تقييداً لهذا الحق، إذ يُشترط الحصول على ترخيص لممارسة هذا الحق ولا يسمح بإمكانية الطعن على قرار الرفض أو الرفض الضمني أمام القضاء؛ هذا إضافة إلى التحديات الواردة في قانون العمل[19] التي تقيد الحق في الإضراب وتكبّله بشروط صعبة التحقق.

10 - الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها

لا تزال العديد من القيود التي تقلل من تمكين هذا الحق ومساحة المجتمع المدني ممثلة في بعض الأحكام ضمن التشريعات[20] المنظمة للحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الخاصة، كالصلاحيات الواسعة للجهة الإدارية المختصة في اتخاذ القرارات، وعدم الموافقة على تأسيس الجمعيات أو المؤسسات الأهلية، واتخاذ قرارات حل الجمعية في حال نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً أو في حال مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية، أو في حالة اشتغال أحد الأعضاء بالأمور السياسية.

كما يجوز للجهة الإدارية إيقاف مجلس الإدارة عن العمل وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تتجاوز السنة لمقتضيات الصالح العام، ويكون الحق في التظلم الإداري للجهة التي أصدرت القرار دون إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات الإدارية.

وتكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها المذكورة في تقاريرها السابقة بشأن إعادة النظر في القوانين المشار إليها، وإتاحة المزيد من المساحة للمجتمع المدني.

11 - الحق في الجنسية

لا يزال التمييز في قانون الجنسية القطري[21] يمثل أهم التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق، حيث أن أحكامه تميز بين المواطن الأصلي ومَن اكتسب الجنسية، ويتضمن

18 - قانون الاجتماعات العامة والمسيرات رقم 18 لسنة 2004م.

19 - قانون رقم 14 لسنة 2004 بشأن قانون العمل.

20 - القانون رقم قانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

21 - قانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية.

أحكاماً تقضي بإمكانية إسقاط أو سحب الجنسية دون الحق في إمكانية التظلم أمام القضاء، وفي حال رُدّت الجنسية القطرية لا يمكن الترشيح أو التعيين في أية هيئة تشريعية قبل انقضاء عشر سنوات على الأقل من تاريخ رد الجنسية، مما يؤدي إلى التمييز في بعض الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية بين المواطنين.

كما يظهر التمييز بين المرأة والرجل في شأن منح الجنسية للزوج والأبناء، حيث لا تملك المرأة القطرية الحق في منح أبنائها الجنسية القطرية.

وتتضمن ملفات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالات لسحب الجنسية[22]، عانت من تداعيات سلبية على جميع نواحي الحياة للأسرة. وتعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة اللازمة لهذه الحالات من خلال مخاطبة الجهات المختصة، ولا تزال بعض القضايا قيد الإجراءات من قبل الجهة المختصة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم (38) لسنة 2005 لتحقيق المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، حيث يمثل هذا الأمر مبدأً أساسياً وعاماً يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

12 - الحق في اللجوء

بعد استجابة دولة قطر لما اقترحته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الحق، تتابع اللجنة تطبيق القوانين والقرارات التي تكفل ممارسة هذا الحق، فقد رصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال الاحصائيات الواردة إليها للعام 2022، عدد (18) طلباً تم تقديمها للجنة شؤون اللاجئين السياسيين، وخضعت كافة الطلبات للدراسة ولم تتم الموافقة على أي طلب منها لعدم استيفاء الشروط المطلوبة وفق القانون رقم 11 لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي والقرارات المنفذة له.

13 - الحق في مكافحة الفساد

صادقت دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2007[23]، وبرزت وطنياً وإقليمياً ودولياً في ميدان محاربة الفساد، حيث استضافت أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في نوفمبر 2009، التي تبنت آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتم إنشاء هيئة الرقابة الإدارية والشفافية عام 2011، بهدف تحقيق الرقابة والشفافية ونزاهة الوظيفة العامة، ومكافحة الفساد بكافة أشكاله.

22 - التماس رقم 479 /2021 تقدم م. ح بشكوى للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتعلق بسحب جنسيته عنه وعن أسرته، مما تسبب بصعوبات في الحياة اليومية، منها عدم إمكانية تنزيل تطبيق احتراز لعدم وجود رقم شخصي، بذلك لا تتمكن الاسرة من الذهاب للعيادات الصحية ومراكز التسوق والأماكن العامة، وقد خاطبت اللجنة الجهات المختصة ولم يتم التوصل لحل الإشكالي لتاريخه.
والالتماسات بالأرقام التالية:
2010/5786، 2019/27159، 2020/1318، 2020/2029، 2020/2161، 2020/2233، 2020/2433، 2020/27044، 2021/333.

23 - مرسوم رقم (17) لسنة 2007 بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

لقد اتخذت هيئة الرقابة الإدارية والشفافية العديد من الخطوات، لتعزيز النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد، من ضمنها الانتهاء من إعداد مسودة الاستراتيجية الوطنية للنزاهة والشفافية والوقاية من الفساد (2022 - 2026)، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة، كما اقترحت الهيئة العديد من المشاريع والإجراءات الكفيلة بتعزيز النزاهة والشفافية، تنفيذاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منها قانون مكافحة تضارب المصالح، بالإضافة إلى قانون تنظيم حق الوصول إلى المعلومات، حيث يعد هذا الحق من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

وقد نفذت هيئة الرقابة الإدارية والشفافية برامج تثقيفية وتدريبية لتوعية موظفي الدولة، وخاصة موظفي المؤسسات المالية، وتدريبهم على استخدام الأساليب المتطورة لكشف الفساد وتهيئتهم للتعاون مع الهيئة في هذا المجال.

كما أنشأت الدولة مركز حكم القانون ومحاربة الفساد في العام 2013 ومقره الدوحة، ويهدف لبناء المعرفة المتخصصة ورفع الكفاءات الفردية والمؤسسية بما يؤدي لتعزيز حكم القانون ومكافحة الفساد، وتقديم الدعم الفني وبرامج التدريب لوكلاء النيابة والقضاة.

ونتيجة لذلك حققت دولة قطر نتائج متقدمة في مؤشر مدركات الفساد للعام 2021 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حيث أحرزت قطر 63 نقطة على المؤشر، ما جعلها تتبوأ المرتبة الثانية خليجياً وعربياً، وعلى المستوى الدولي احتلت الدولة المرتبة 31 من بين 180 شملها المؤشر.[24]

ومن الجدير بالذكر إطلاق جائزة "الشيخ تميم بن حمد آل ثاني الدولية للتميز في مكافحة الفساد" في العام 2016، كمبادرة عالمية تهدف لترسيخ العدالة والشفافية.[25] وتوزع الجائزة بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الأفراد والمنظمات التي تساهم بفاعلية في مكافحة الفساد، في أربع مجالات هي: الإنجاز، والابتكار، والبحث، وإبداع الشباب. وتتزامن الجائزة مع الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتبادل المعلومات مع الجهات ذات الصلة حول أفضل الممارسات في قمع الفساد، ونشر قصص النجاحات الوطنية حول محاربة الفساد لتحقيق المزيد من الإلهام للأفراد والمؤسسات.

24 - Transparency International, https://www.transparency.org/en/

25 - https://www.rolacc.qa/ar/ace-award.

• توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتطوير الحقوق المدنية والسياسية

أ . دراسة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري.

ب . دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ت . دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

ث . وضع قانون للانتخاب بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ج . إعادة النظر في أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (17) لسنة 2002 م بشأن حماية المجتمع.

ح . إعادة النظر في أحكام المادة السابعة من القانون رقم (5) لسنة 2003 م بشأن جهاز أمن الدولة - المعدلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2008.

خ . إعادة النظر في أحكام المادة الثامنة عشرة من القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن الإرهاب.

د . تضييق استخدام قرارات الحبس الاحتياطي على أقل نطاق ممكن، والتوسع في الأخذ بالتدابير الاحترازية بدلاً من الحبس الاحتياطي.

ذ . تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يحدد مدة قصوى للاحتجاز قبل المحاكمة، حيث لم يبيّن القانون حداً زمنياً لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

ويجب ألا يتجاوز نصف العقوبة القصوى المنصوص عليها بالنسبة للجرم المنسوب.

ر . تطوير أماكن الاحتجاز الحالية، وإنشاء مبانٍ جديدة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بأماكن الاحتجاز.

ز . التدريب الإلزامي للقائمين على أماكن الاحتجاز على حماية حقوق المحتجزين ومعايير معاملة السجناء.

س . إنشاء لجنة قضائية خاصة للتحقيق بمزاعم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

ش . النظر بتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مشروع تنظيم الأنشطة الإعلامية.

ص . إتاحة المزيد من المساحة للمجتمع المدني، بإعادة النظر بقانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ض . تفعيل عمل المحكمة الدستورية.

ط . إلغاء القوانين التمييزية، وتحقيق المساواة القانونية الكاملة بين جميع المواطنين.

ظ . إعادة الجنسية القطرية لمن تتوافر بحقه الشروط القانونية.

ع . تعديل قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7) لسنة 2007م، وإخضاع القرارات الإدارية للسلطة التنفيذية لرقابة القضاء.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدداً من المبادئ المهمة في إعمال هذه الحقوق. وبموجب هذا العهد، يجب على الدولة أن تتخذ خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل تدريجي. ونستعرض في هذا الجزء من التقرير أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولة قطر، على النحو التالي:

1- الحق في العمل

يُنظم الحق في العمل بدولة قطر عدة تشريعات، منها، قانون الموارد البشرية المدنية رقم 15 لسنه 2016 الذي ينظم علاقة العمل للموظفين المدنيين بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، وقانون العمل رقم 14 لسنه 2004م وتعديلاته والقرارات الوزارية ذات الصلة التي تنظم علاقة العمل في القطاع الخاص والمشترك.

أ- أوضاع الحق في العمل للمواطنين القطريين

تؤمن دولة قطر في رؤيتها الوطنية 2030 بأهمية وجود قوة عمل كفؤة وملتزمة بأخلاقيات العمل عبر مشاركة متزايدة ومتنوعة للمواطنين القطريين في قوة العمل واستقطاب العمالة الوافدة ورعاية حقوقها وتأمين سلامتها، لذا تعد دولة قطر من أقل دول العالم في معدل البطالة نتيجة وجود فرص عمل كثيرة في القطاعين العام والخاص، ما يوفر للمواطنين والمقيمين عدداً متزايداً من فرص التوظيف والتدريب.

وتُعطى الأولوية في فرص العمل للمواطنين القطريين، حيث يقدم ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي خدمات مختلفة تتناسب مع المؤهلات العلمية للمواطنين القطريين وتم تحديد موقع إلكتروني لتسجيل الراغبين في العمل، كما ينظم قانون الموارد البشرية المدنية رقم 15 لسنة 2016م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 32 لسنة 2016م حقوق الموظفين المدنيين بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة في دولة قطر.

ومن خلال هذا الحق فقد حرصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الاطلاع على جهود دولة قطر في توفير فرص العمل الملائمة لكافة المواطنين للعمل في القطاعين الحكومي والخاص وذلك من خلال الإحصائيات الواردة للجنة من ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي ووزارة العمل، على النحو الآتي:

أولاً: القطاع الحكومي

1. الباحثون عن عمل في القطاع الحكومي

جدول رقم (4) توزيع الباحثين عن عمل (القطريون/أبناء القطريات/ذوو الإعاقة)

نوع الطلب			المجموع
قطري	3,859	924	4,783
أبناء القطريات	378	226	604
الأشخاص ذوو الإعاقة	35	44	79

2. المعيّنون في القطاع الحكومي

جدول رقم (5) المعيّنون (القطريون/أبناء القطريات/ذوو الإعاقة)

م			المجموع
1	3,619	1,658	5,277
المعيّنون في القطاع الحكومي من الأشخاص ذوي الإعاقة			
2	13	22	35

3. التدريب

جدول رقم (6) ما تم تنفيذه من برامج تدريب للموظفين

جدول رقم (7) يوضح عدد الموظفين الذين شملتهم برامج التدريب

م			المجموع
1	17694	10896	28590
الموظفون من الأشخاص ذوي الإعاقة			
2	160	279	439

ويتضح من خلال الجداول أعلاه رقم (4، 5، 6، 7) أنه لا تزال هناك بعض التحديات التي تعترض التمتع بهذا الحق بالنسبة لبعض المواطنين وذلك من خلال صعوبة إيجاد فرص عمل ملائمة لإمكانياتهم ومؤهلاتهم العلمية رغم جهود ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي، حيث لا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تستقبل شكاوى من بعض المواطنين المتعلقة بصعوبة الحصول على فرص عمل ملائمة لهم.

ثانياً: القطاع الخاص

- **توطين الوظائف في القطاع الخاص**

يواجه المواطنون القطريون صعوبات للانخراط في وظائف القطاع الخاص، حيث أن التوجه الأساسي هو نحو وظائف القطاع الحكومي للامتيازات التي يوفرها من زيادة في الأجور، وتدني ساعات العمل، ودرجة عالية من الأمان الوظيفي، وبرامج التقاعد التي لا تتوفر في كافة جهات القطاع الخاص.

وعلى الجهة المقابلة فإن القطاع الخاص بدوره يفضل توظيف غير القطريين، لانخفاض كلفة تعيينهم وتوفر التخصصات العلمية والخبرات الطويلة، إضافة إلى ضمان استمرارية الموظف غير القطري في العمل بالمقارنة مع الموظف القطري.

لذا تتالت الدعوات من عدة جهات معنية إلى سد هذه الفجوات من خلال سنّ التشريعات التي تزيد من القدرات على توطين الوظائف، كزيادة الحوافز وتحديد آليات للتدريب وتحديد العقوبات على الإخلال بمتطلبات توطين الوظائف، كذلك العمل على تقليل الفجوة بين احتياجات سوق العمل ومُخرجات التعليم، بالتنسيق المُشترك مع وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي والمؤسسات التعليمية في دولة قطر.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدء العمل من الجهات المعنية لتقديم مشروع قانون خلال العام 2023 بشأن توطين الوظائف في القطاع الخاص يتضمن الحوافز والتسهيلات والامتيازات للجهات الملتزمة بالتوطين لدعم الاستثمار الأمثل في القوى العاملة الوطنية.

وفي ذات السياق أطلقت وزارة العمل في يناير 2022 خُطةً مرحليةً ضمن إطار استراتيجية شاملة لتعزيز برنامج توطين الوظائف في القطاع الخاص، وجمعت مُمثلي الجهات المُنظِمة للقطاعات ذات الأولوية في "منتدى لتوطين الوظائف" لتبادل الأفكار وأفضل الممارسات في مجال توطين وظائف جاذبة للقطريين. وضم المُنتدى قطاعات مُختلفة منها: الصناعة التحويلية، والخدمات والسياحة والضيافة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلًا عن القطاع المالي وقطاعي الصحة والتعليم.

وأعلنت وزارة العمل عن طرح 444 وظيفة في مختلف التخصصات في 48 مؤسسة وشركة ضمن المرحلة الأولى من برنامج توطين الوظائف في القطاع الخاص عبر المنصة الوطنية للتوظيف "كوادر"[26] التابعة لديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي. وخلال ثلاثة أشهر لاحقة من الإعلان عن توفر الوظائف، رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعيين نحو 1850 مواطنين ومواطنات في وظائف مختلفة في القطاع الخاص من خلال الإعلان عن إحصائيات التوظيف في دولة قطر نهاية العام 2022، وتم تعيين 55 من أبناء القطريات. كما رصدت تكثيف رقابة وزارة العمل على شركات القطاع الخاص بما يضمن تنفيذ سياسات وخطط توطين الوظائف والاستفادة من القوى العاملة الوطنية، حيث تستقبل وزارة العمل الاستفسارات أو طلب أي معلومات بشأن

26 - "كوادر" هي منصة وطنية للتوظيف، تقوم بطرح العديد من الوظائف الجديدة التخصصية والفنية والمكتبية، وفقا لمعايير سهولة الترشيح والتعيين والشفافية في التعيين وزيادة إرضاء المستخدمين وسرعة الإنجاز.

الوظائف المتوفرة في القطاع الخاص عبر قنوات التواصل والعديد من الأرقام المجهزة لهذا الغرض. وقد عمل ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي بدوره على طرح البرنامج التدريبي للمرشحين المسجلين بمنصة كوادر حول إعداد السيرة الذاتية واجتياز المقابلات الشخصية.

ب- الحق في تغيير جهة العمل

أعلنت دولة قطر عن إلغاء نظام الكفالة منذ سبتمبر 2020، ثم إنشاء وزارة مستقلة بشؤون العمل وتحديد اختصاصاتها في أكتوبر 2021[27]، وبموجب ذلك أصبح بإمكان العمال وأصحاب العمل على حد سواء إنهاء عقد العمل دون إبداء الأسباب، بشرط احترام مهلة الإخطار، لتكون شهراً خلال السنة الأولى والثانية من العمل، وشهرين بعد السنة الثانية من العمل.[28] وبذلك يمكن للعامل الوافد إخطار جهة العمل برغبته بإنهاء التعاقد والانتقال لعمل جديد دون انتظار موافقة صاحب العمل أو الحصول على "شهادة عدم ممانعة". إذ يتقدم العامل بطلب تغيير جهة العمل من خلال خدمة الإخطارات الإلكترونية على موقع وزارة العمل، وتبدأ مهلة الإخطار ابتداء من تاريخ التسجيل الإلكتروني بطلب تغيير جهة العمل.

ولتقييم التطور المحدث ينبغي النظر إلى الإحصاءات ذات الصلة، حيث استطاع 68% من العمال خلال العام 2022 تغيير جهة عملهم ويبلغ عددهم 192,957 عاملاً من أصل 283,166 عاملا تقدموا بطلبات لتغيير العمل، وبالعودة للمقارنة مع العام 2021 تم منح موافقة بتغيير العمل لـ 165,941 عاملاً من أصل 263,490 طلباً، مما يوضح بشكل قاطع أن الحق بتغيير جهة العمل أصبح واقعاً معاشاً لمئات الألوف من العمال الوافدين.

وفيما يلي الشكل رقم 1 الخاص بإحصاءات تغيير جهة العمل خلال العام 2022[29]:

شكل رقم (1) تغيير جهة العمل تبعاً للإجراء المتخذ

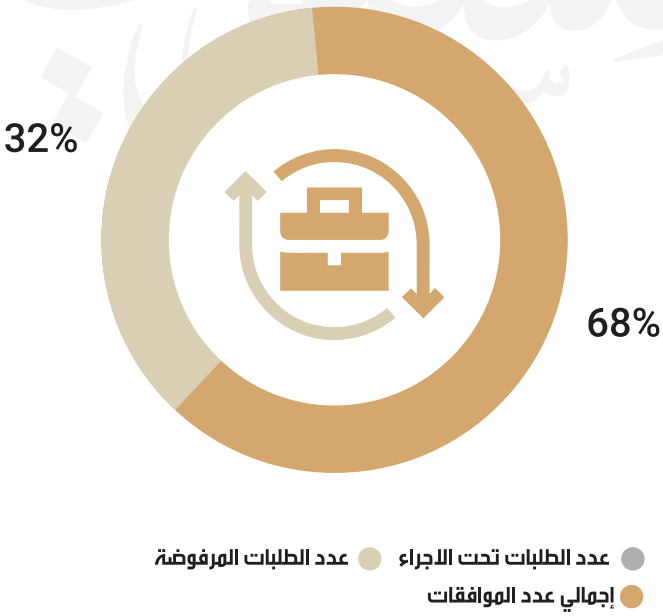

27 - القرار الأميري رقم 57 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/10/19 بإنشاء وزارة العمل.

28 - المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

29 - كتاب احصائيات وزارة العمل

رغم التقدم الملموس في طلبات تغيير جهة العمل الموضح في الشكل رقم 1 إلا أنه لابد من النظر إلى الطلبات التي رُفضت خلال تلك الفترة التي بلغ عددها 84523 طلباً خلال العام 2022، بهدف فهم وتحليل الأسباب ومدى إمكانية معالجتها، وتخفيض نسبتها، وصولاً للتطبيق الكامل لإلغاء نظام الكفالة. ومن وجهة نظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومن خلال الشكاوى والالتماسات والإحصائيات التي وردت إليها، أمكن تحديد بعض التحديات التي تواجه التطبيق الكامل لإلغاء نظام الكفالة على النحو الآتي:

1 - استمرار الإدارة المختصة بوزارة العمل بطلب شهادة "عدم ممانعة" أو تقديم استقالة موقعة ومختومة بختم جهة العمل، باستثناء الحالات التي تتقدم بشكوى ضد صاحب العمل.
2 - استعمال شرط عدم الانتقال لجهة عمل منافسة، حيث ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه شرط في غير محله.
3 - مقاومة المجتمع وبخاصة أصحاب الأعمال لقيم العمل الجديدة المتمثلة بالتشريعات المحدثة، خاصة المتعلقة بإلغاء نظام الكفالة، إذ يشكل الاعتياد لسنوات طويلة على أحقية صاحب العمل أو المدير بقرار انتقال العامل لعمل آخر عائقاً ثقافياً.
4 - عدم وضوح بعض الإجراءات كعودة الوافد إلى البلاد للعمل، والحالات التي يحرم فيها من ذلك.
5 - عدم تحديد آليات لتعويض صاحب العمل عن نفقات الاستقدام وتذكرة السفر ونفقات التأهيل والتدريب.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما يلي:

1 - العمل على زيادة نسبة توطين الوظائف من القطريين في القطاعين الحكومي والخاص.
2 - إعادة النظر في المادة رقم (15) من القانون رقم 15 لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية، التي تشترط على الموظف للانتقال من جهة حكومية لأخرى الحصول على موافقة من الرئيسيين، عكس ما هو مقرر في القطاع الخاص الذي يسمح للموظف بالانتقال من جهة لأخرى وفق ما ينص عليه عقد العمل وقوانين العمل دون الحاجة لموافقة أعلى سلطة في الجهتين.
3 - الإيعاز للإدارة المختصة بالتوقف عن طلب شهادة عدم ممانعة أو طلب استقالة مختومة وموقعة من جهة العمل.
4 - إصدار قرار وزاري لتحديد تعريف شرط "عدم المنافسة" وتحديد الحالات التي تدخل ضمن إطار المنافسة ضمن اللوائح الخاصة بوزارة العمل.

5 - إصدار قرار وزاري بتحديد آليات التعويض لصاحب العمل عن انتقال العمال الذين استقدمهم على نفقته.
6 - وضع خطة إعلامية موجهة لأصحاب العمل، للتوعية بالآثار السلبية لمقاومة التغييرات الخاصة بحقوق العمال على ازدهار أعمالهم، والآثار الإيجابية للامتثال الكامل للتشريعات الوطنية والتأكيد على أهمية سيادة القانون في زيادة مصادر الدخل.
7 - وضع خطة إعلامية موجهة للمجتمع للتوعية بأهمية تعزيز حرية التنقل في سوق العمل.
8 - إذكاء الوعي بالمعايير الدولية للعمل من خلال نشر أفضل الممارسات والدراسات المقارنة.

ت- الحق في الحصول على أجر

ينظم هذا الحق قانون العمل رقم 14 لسنة 2004[30]، وقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 4 لسنة 2015 بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل الذي أنشأ نظام حماية الأجور (WPS)، ليعمل هذا النظام على رصد وتوثيق عمليات صرف أجور العاملين في المنشآت الخاضعة لقانون العمل رقم (14) لسنة 2004 بهدف ضمان التزام أصحاب العمل بدفع الأجور بانتظام وفي المواعيد المحددة طبقاً للقواعد والشروط التي نص عليها قانون العمل.

وبموجب هذا النظام يلتزم أصحاب العمل بتحويل أجور العمال لديهم إلى المؤسسات المالية بالدولة، خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاقها، ويتعرض من يخالف نظام حماية الأجور إلى الجزاءين التاليين:

1 - وقف منح أي تصاريح عمل جديدة.
2 - وقف جميع معاملات صاحب العمل لدى الوزارة، وُيرفع الوقف بقرار من الوزير أو من يفوضه، بعد تقديم صاحب العمل ما يثبت قيامه بالتحويل الكامل لجميع الأجور المتأخرة.

وقد صدر القانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل[31]، وقدره 1,000 ريال قطري عند إبرام العقود، إلى جانب تخصيص بدل من قبل صاحب العمل في حال عدم توفير السكن الملائم والغذاء للعامل أو المُستخدَم، ويكون الحدّ الأدنى لبدل السكن 500 ريال قطري، والحد الأدنى لبدل الغذاء 300 ريال، مع ضرورة الالتزام بتعديل عقود العمل، حيث منح القانون أصحاب العمل فترة انتقالية مدتها ستة أشهر تمهيداً لتنفيذ الحد الأدنى للأجور. كما تم تشكيل لجنة تُسمى "لجنة الحد الأدنى للأجور"، وهذه اللجنة مهمتها تحديد الحد الأدنى من الأجور، وفقاً للأوضاع الاقتصادية.

30 - نصت المادة 145 مكرر من قانون العمل 14 لسنة 2004 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تتجاوز الستة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادة 66 من هذا القانون وتنص على أنه " تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة القطرية وتؤدى أجور العمال المعينين بأجر سنوي أو شهري مرة على الأقل في الشهر، وتؤدى أجور جميع العمال الآخرين مرة على الأقل كل أسبوعين".

31 - جاء اعتماد قانون الحد الأدنى للأجور بعد دراسة شاملة أجرتها حكومة قطر بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وبالتشاور مع خبراء محليين ودوليين وعمال وأصحاب عمل من مختلف قطاعات الاقتصاد.

وقد سجل أكثر من مليون و600 ألف عامل في نظام حماية الأجور أي ما نسبته 96% من العمال المؤهلين،[32] مع ذلك تم إحالة عدد (11,102) شكوى للجان فض المنازعات خلال العام 2022، وبلغ عدد القرارات الصادرة في تلك الشكاوى (3,982) قراراً (قطعي + شطب) ضد الشركات، وعدد (7,016) شكوى تحت الإجراء (متداولة + قرارات تمهيدية).

شكل رقم (2) يوضح الأنواع الرئيسية للشكاوى الواردة لإدارة علاقات العمل بوزارة العمل

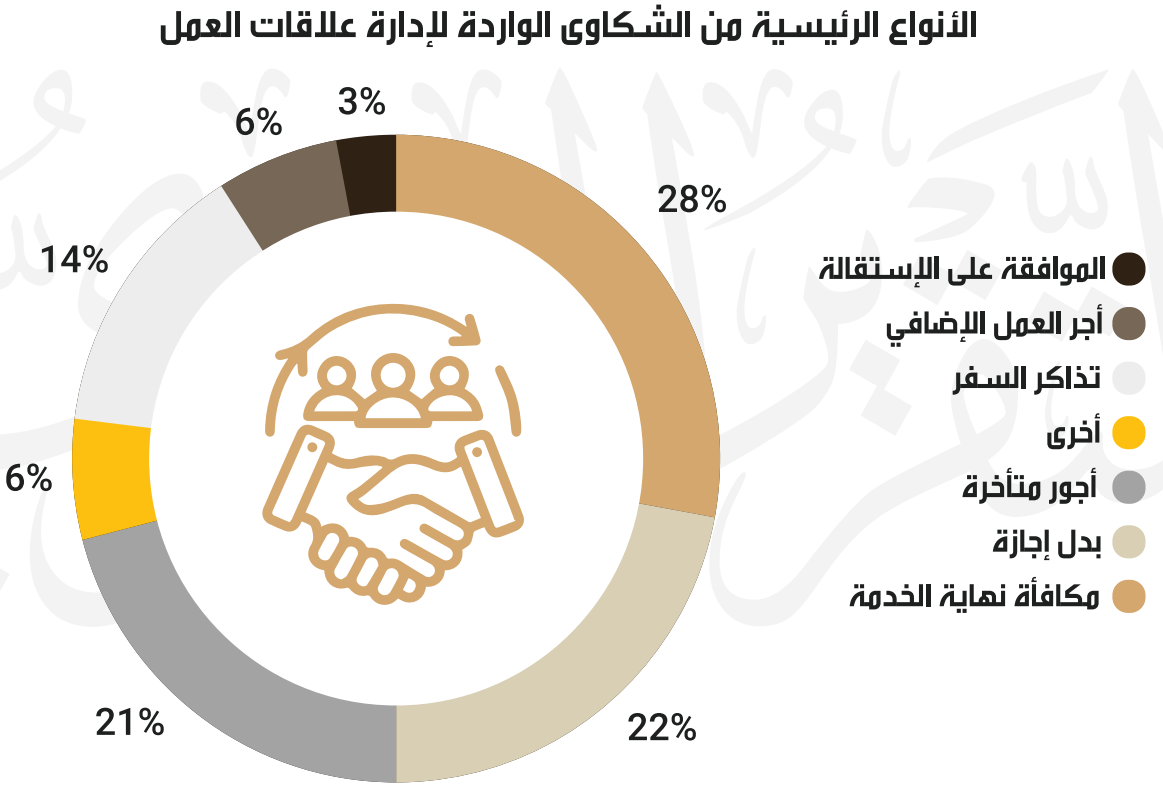

32 - وزارة العمل في سبتمبر 2022.

وتشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكافة جهود وزارة العمل لحماية الأجور، وجهود لجان تسوية النزاعات العمالية، كذلك إصدار قانون رقم 18 لعام 2018 بإنشاء صندوق لدعم العمال وتأمينهم، والدور الكبير والهام الذي يقوم به الصندوق في تسديد الأجور المتأخرة وتقديم الدعم الإنساني والاجتماعي والصحي والغذائي للعمال المستضعفين في ظروف معينة[33]، ومنذ بداية تأسيس الصندوق، وبناء على بيانات قدمتها وزارة العمل، قدم الصندوق تعويضات داخل وخارج دولة قطر، بإجمالي مبلغ (350 مليون دولار أمريكي).

وبالرجوع للشكل رقم (2) أعلاه، الذي يوضح استمرار بعض التحديات المتعلقة بأجور العمالة الوافدة، يتعين ضرورة تحليل الأسباب الكامنة وراء استمرار تلك التحديات، ومدى إمكانية معالجتها، وتخفيض نسبتها، وصولاً للتطبيق الكامل لحماية الأجور.

فمن وجهة نظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومن خلال الشكاوى والالتماسات التي وردت إليها، أمكن تحديد بعض التحديات التي تواجه التطبيق الكامل لحماية الأجور على النحو الآتي:

1 - عجز الشركات عن الدفع ضمن ما يعرف بالتعاقد من الباطن، وانتشار ممارسة "الدفع عند القبض". ذلك رغم وضوح قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 في تأدية الأجور بمواعيد محددة وفقاً لعقود العمل والأنظمة المعمول بها في الدولة، وليس وقت قبض الشركة لاستحقاقاتها المالية من مصدر آخر.

2 - وجود عدد من المؤسسات الصغيرة التي ما تزال غير مسجلة ضمن نظام حماية الأجور، أو انها مسجلة ضمن هذا النظام لكنها لا تتمتع بالكفاءة اللازمة والنزاهة في الإدارة الداخلية لعمالها وأنشطتها.

3 - وجود عدد من العمال تحت ما يسمى "التأشيرة الحرة" يعملون لدى الغير أو لحسابهم الخاص، وليسوا مسجلين لدى نظام حماية الأجور، كذلك المستخدمون في المنازل والعاملون في الزراعة والرعي.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

1 - تحديد مسؤولية أولوية دفع الأجور للعمال المتعاقدين من الباطن.

2 - إضافة إجراء لبرنامج الحد الأدنى الوطني للأجور من خلال وضع نظام وديعة للشركات، تتضمن مبلغ راتب شهرين على الأقل لعمال المنشأة، بحيث لا يمكن سحب مبلغ الوديعة طالما كان النشاط التجاري للشركة مستمراً.

33 - وزارة العمل 2022 إجمالي المبالغ المدفوعة من قبل صندوق دعم وتامين العمال منذ بداية تأسيس الصندوق إلى 2022/09/30 وصل إلى 764,361,133,77 ريالاً.

ث- حقوق المستخدمين في المنازل

جاء قانون المستخدمين في المنازل، متضمناً تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام، والحد الأقصى لساعات العمل، ويوم إجازة أسبوعية مدفوعة الأجر، وعدم تشغيل العامل خلال إجازته المرضية، كما نظم الإجازات السنوية ومكافأة نهاية الخدمة، وغير ذلك من الأحكام التي تحمي المستخدمين في المنازل من العنف وتصون كرامتهم، كما تضمّن القانون آليات تسوية المنازعات طبقاً لأحكام قانون العمل.

ومن التطورات الإجرائية الحديثة بهذا الصدد إطلاق وزارة العمل "المنصة الواحدة للشكاوى والبلاغات" المتاحة لجميع العمال إلكترونياً، ويستطيع المستخدمون في المنازل اللجوء لإدارة العمل لتسوية النزاعات، وتحيل الإدارة النزاعات إلى لجان فض المنازعات حال عدم تمكنها من حلها ودياً. وخلال العام 2022 تلقت وزارة العمل شكاوى من فئة المستخدمين في المنازل بلغ عددها (1,520) شكوى، وصل مجموع الطلبات فيها لـ 1,905 طلبات، موزعة كالتالي:

جدول رقم (8) يوضح أنواع وعدد الطلبات الواردة في الشكاوى المقدمة لوزارة العمل من فئة المستخدمين في المنازل

	نوع الشكوى	عدد الطلبات
1	مكافأة نهاية الخدمة	702
2	أجور متأخرة	704
3	بدل إجازة	496
4	تذاكر سفر	3
	مجموع الطلبات	1,905 طلبات

وتم تسوية عدد (1,241) شكوى، وإحالة عدد (187) شكوى للجان فض المنازعات العمالية، وعدد (92) شكوى لا تزال تحت الدراسة.

ولقد اطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على عقد الاستخدام النموذجي المعتمد لدى الوزارة، حيث ينص على أداء العمل المتفق عليه لمدة 8 ساعات يومياً، كساعات عمل عادية، ويجوز تشغيل العامل المنزلي ساعتين كعمل إضافي يومياً يتم التعويض عنها بزيادة الأجر وفقاً لأحكام قانون العمل، كما يتضمن النموذج أحكاماً بشروط إنهاء العمل في بنود العقد، والتي من شأنها أن تسمح للمستخدمين المنزليين بإنهاء عقد العمل في أي وقت بشرط احترام مهلة الإخطار وإمكانية الانتقال لعمل جديد.

ومن الجدير بالذكر أن مراكز تأشيرات قطر في دول بنغلاديش والهند وباكستان وسريلانكا تستخدم عقد العمل الموحد الجديد في معالجة طلبات العمال المنزليين المتوجهين إلى دولة قطر، ويتعين توسيع نطاق نظام التصديق الرقمي لعقود العمل ليشمل تعديل كافة عقود المستخدمين المنزليين في دولة قطر.

من جانب آخر ورغم جهود وزارة العمل في التوعية والتثقيف بحقوق والتزامات المستخدمين بالمنازل، ودعم العمل اللائق لهذه الفئة من خلال إتاحة المزيد من آليات الوصول والانتصاف والتقاضي والإعلان عن إمكانية تأمين مأوى للحالات المتضررة في "دار الأمان الشامل" و "دار الرعاية الإنسانية"، تتعرض العاملات المنزليات لممارسات سلبية ولاإنسانية من إجبار بعضهن على العمل لفترات طويلة، وعدم حصولهن على الحق في عطلة أسبوعية، ووجود إشكالات تتعلق بالحصول على مستحقاتهن المالية، إذ يلجأ بعض أصحاب العمل إلى خفض رواتبهن تحت الضغوط المعنوية والتهديد بالحبس أو بالترحيل.

لقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استمرار الانتهاكات وتجاهل تطبيق القانون، حيث أفاد عدد من أصحاب العمل للجنة بأن أحكام هذا القانون الذي ينظم حقوق المستخدمين في المنازل، لا يتناسب مع القيم الاجتماعية ويؤدي للعديد من العواقب التي يمكن أن تنعكس سلباً على العديد من العوائل، كما رصدت تعليقات مماثلة على وسائل التواصل الاجتماعي ورفض البعض لمنح العاملة المنزلية الحق في مغادرة المنزل أثناء يوم العطلة الأسبوعية.

- **إشكاليات مكاتب استقدام العمالة المنزلية**

تتعرض مكاتب الاستقدام للعديد من الانتقادات كالتأخير في استقدام العمالة المنزلية، وارتفاع تكلفة الاستقدام وانخفاض فترة الاختبار للمستخدمين في المنازل والتسبب للمستقدم بخسائر مادية كبيرة بسبب هروب بعض المستخدمين من المنزل أو رفض العمل، حيث لا توجد بدائل

أخرى لدى مكاتب الاستقدام لتعويض المستقدم عن خسارته، هذا إضافة إلى بعض الشكاوى الواردة حول إساءة المعاملة للعمال المنزليين المستقدَمين.

وتتعاون وزارة العمل حالياً مع منظمة العمل الدولية، في إطار المرحلة الثانية من برنامج التعاون الفني، لتصميم وتطوير برنامج تدريبي لمكاتب الاستقدام المرخصة في دولة قطر حول مسألة العمل اللائق للعمال المنزليين. ويركز التدريب على زيادة الوعي لهذه المكاتب حول الإطار القانوني للعمل المنزلي، والممارسات الجيدة في هذا القطاع، وكيفية التعامل مع النزاعات المحتملة بين أصحاب العمل والعمال المنزليين، وينفذ هذا التدريب وزارة العمل بالتعاون مع مكتب العمالة الفلبينية بالخارج الموجود في دولة قطر، ومع الاتحاد العالمي للعمال المنزليين IDW ومنظمة العمل الدولية.

وفي ذات السياق قامت وزارة العمل بعقد لقاء بمقر غرفة تجارة وصناعة قطر للتشاور مع أصحاب الأعمال وأصحاب مكاتب الاستقدام بشأن دراسة هذه الاشكالية ووضع حلول جذرية لها لصالح المستفيدين. ومن خلال هذه اللقاءات والاجتماعات والجهود وبعد الاستماع إلى مداخلات أصحاب المكاتب والمناقشات تم التوصل إلى ما يلي:

1 - تشكيل لجنة تنظيم مكاتب الاستقدام بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة قطر، تضم في عضويتها ممثلين لكلٍ من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة وغرفة قطر وممثلين عن أصحاب مكاتب الاستقدام.
2 - تتولى هذه اللجنة وضع ضوابط لتصنيف مكاتب الاستقدام وآليات عمل لتسريع وقت استقدام العامل للتغلب على مشكلة التأخير في استلام العامل وزيادة فترة التجربة له، وخفض أسعار الاستقدام لتخفيف العبء على المستقدِمين للعمالة.

وتوصلت المبادرات التعاونية بين وزارة العمل وغرفة قطر إلى وضع مقترح "بوليصة التأمين للعمالة المنزلية"، ويتضمن المقترح تمكين أصحاب العمل من إجراء بوليصة تأمين على العمالة بشكل اختياري، وسيجري بعد إقرار هذا المقترح تغطية بوليصة التأمين لعدد من الحالات منها: عدم رغبة العامل بالعمل، وهروب العامل، وإصابات العمل، والوفاة، كما يمكن أن تتم تغطية قيمة التذكرة في الحالات التي تشملها البوليصة، ويقوم التأمين بتعويض صاحب العمل حسب حجم نسبة الضرر.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

1 - وضع المزيد من البرامج للتوعية بحقوق المستخدَمين في المنازل، ومخاطبة دواعي القلق لدى أصحاب العمل، بتوفير الخطاب الحقوقي الجاد تجاه هذه القضية.
2 - وضع آلية لمراقبة الأجور لفئة المستخدَمين في المنازل.
3 - توفير المزيد من سبل الحماية من صور الإساءة والاستغلال والاعتداء، كتطوير نظام للخطوط الساخنة متعاون مع جهاز الشرطة والنيابة العامة.

ج- الحق في الصحة والسلامة المهنية

ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تطورات الصحة والسلامة المهنية، حيث قامت وزارة العمل بإعداد سياسة جديدة بالتعاون مع وزارة الصحة العامة وممثلي أصحاب العمل والعمال، تهدف إلى تعزيز تسجيل إصابات العمل والأمراض المهنية وتحسين جمع البيانات وتحليلها.

وأعلنت الوزارة عبر تقاريرها[34] عن تطوير ملف شامل عن السلامة والصحة والبيئة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والهيئة البريطانية للصحة والسلامة، وعن قرب صدور تقرير منظمة العمل الدولية الذي يُعدّه خبير مستقل بشأن بيانات الإصابات والوفيات الناتجة عن العمل بدولة قطر.

وتشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصدور القانون رقم (22) لسنة 2021 بتنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة، والذي يهدف إلى توفير منظومة متكاملة من خدمات الرعاية الصحية عالية الجودة بالقطاعين العام والخاص لتحسين صحة السكان من خلال التطوير المستمر لنظام رعاية صحية فعالة ومستدامة، وتحسين نظام المواعيد في المرافق الصحية وضمان الاستفادة المثلى لخدمات الرعاية الصحية، وضمان التنظيم المناسب لنظام التأمين الصحي، وضمان حصول جميع المواطنين والوافدين والزائرين على رعاية صحية مناسبة وحماية حقوقهم.

وتثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قيام وزارة العمل بتطبيق القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2021 بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري لعام 2022، مسبوقاً بتنفيذ حملات توعية بمخاطر الإجهاد الحراري في فترة الصيف في أماكن العمل لتشمل المدة من 1 يونيو وحتى 15 سبتمبر من كل عام، بحيث لا يجوز مباشرة العمل من الساعة العاشرة صباحاً حتى الثالثة والنصف مساءً. وتضمّن

34 - تقرير وزارة العمل سبتمبر 2022.

التشريع إضافات هامة، كفرض حد أقصى لدرجة الحرارة تحظر عنده تخطيه كل الأعمال، ومنح العمال الحق في التحديد الذاتي لوتيرة العمل بأخذ فترات راحة عند الحاجة إليها.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استمرار المخالفات المتعلقة بشروط الصحة والسلامة المهنية والمتعلقة بضعف تدريب العمال حول شروط الصحة والسلامة وتهيئتهم لمواقع العمل، وضعف توافر الأدوات اللازمة للصحة والسلامة المهنية في بعض أماكن العمل، وضعف تطبيق معايير الرقابة على هذه الأدوات، يضاف إلى ذلك استمرار ضعف التفتيش العمالي للقيام بعملية التفتيش كما يجب، حيث يتطلب التفتيش الإلمام بالعديد من المهارات والخبرات التفصيلية.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

1 - جمع البيانات الوطنية حول مؤشرات الصحة والسلامة المهنية باستمرار، وينبغي أن تكون البيانات شاملة وتوفر معلومات وإحصاءات دقيقة حول الحوادث والأمراض المهنية في كل قطاع.

2 - الاستمرار بزيادة قدرات مفتشي العمل.

3 - أن يتم تحديد جهة أو تشكيل لجنة فنية متخصصة لاعتماد مراكز التدريب المتخصصة في عقد دورات تدريبية للعمال، للتحقق من كفاءتها ومستواها الفني والتقني.

4 - أن يتم تحديد جهة أو تشكيل لجنة فنية متخصصة للتحقق من جودة وسلامة المعدات والآلات المستخدمة في العمل، بما فيها الأماكن المرتفعة مثل: السقالات المتحركة والرافعات وغيرها، واعتماد شهادات من مختبرات معتمدة أو صادرة من طرف ثالث، بغرض إصدار ترخيص باستخدام هذه المعدات في الأماكن المرتفعة.

5 - زيادة حملات السلامة للتوعية حول الصحة والسلامة المهنية وتعزيز ثقافة السلامة بين أصحاب العمل والعمال.

6 - إصدار كتيبات توعوية باستمرار لأصحاب العمل وللعمال توضح الاشتراطات في العمل في كل نشاط، كالعمل في المصانع الكيماوية، والعمل في التعدين، والعمل في البنى التحتية والأماكن المرتفعة ...الخ، ويفضل أن يكون بعدة لغات ويحتوي على صور توضيحية.

ح- الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات العمالية

نظم قانون العمل القطري في الفصل الثاني عشر التنظيمات العمالية، وفي الفصل الثالث عشر نظم أحكام اللجان المشتركة والتفاوض الجماعي والاتفاقات المشتركة، ونظم الفصل الرابع عشر المنازعات الجماعية.

ويؤخذ على قانون العمل القطري من الناحية التشريعية، ورغم النص على الحق في التنظيم العمالي في القانون، أن المشرّع وضع قيوداً تحول دون إمكانية ممارسة هذا الحق، حيث اشترط تشغيل 100 عامل قطري على الأقل في المنشأة، إلا أنه أجاز تشكيل ما يسمى "اللجان المشتركة"[35]، لكل منشأة يعمل فيها ثلاثون عاملاً فأكثر تضم ممثلين عن صاحب العمل والعمال، دون اشتراط وجود عمال قطريين، على أن يمثل نصف أعضاء اللجنة صاحب العمل ويمثل نصفهم الآخر العمال.

كما تولت وزارة العمل تشكيل اللجان المشتركة في عدة مناسبات حيث تمكن العمال من اختيار ممثليهم عبر الانتخاب المباشر، وقد تم حتى الآن إنشاء لجان مشتركة في 30 منشأة، وهو الأمر الذي لا يغني عن وجود اتحادات عمالية ومهنية.

وفي ذات السياق نص قانون العمل على الحق في الإضراب، إلا أنه أثقله بالقيود والضوابط التي أخرجته عن مضمونه بحيث يستحيل عملياً توافر الاشتراطات اللازمة للإضراب.

وفي الواقع العملي يقوم العمال بالإضراب حال تعرضهم لانتهاكات لحقوقهم خاصة تلك المتعلقة بتأخير الأجور، دون انتظار الحصول على الموافقة بذلك. ومن خلال إحصائيات وزارة العمل الواردة للجنة بلغ عدد الإضرابات العمالية خلال العام 2022 (122) إضراباً، شارك فيها (143954) عاملا من جنسيات (الهند، نيبال، جزر الهادئ، باكستان).

كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه تم التعامل مع الإضرابات العمالية بهدوء من قبل الجهات المختصة، حيث لم تُسجل حالات عنف أو اعتداء من الجهات المختصة أثناء أي من المناسبات التي أضرب بها العمال، إلا أنه تم رصد حالات ترحيل لعمال من الدولة إثر هذه الإضرابات بقرارات إدارية أصدرتها وزارة الداخلية، إذ يسمح القانون بدولة قطر بالترحيل الإداري. ولدى مخاطبة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهات المختصة للاستفسار عن ترحيل العمال، جاء الرد بأنهم قاموا بمخالفة القوانين المرعية المتعلقة بالمحافظة على النظام العام.

35 - تتولى اللجان المشتركة دراسة ومناقشة أمور تتعلق بتنظيم العمل وتطويره، وتقديم برامج تدريب للعمال وتنمية ثقافتهم، والنظر في المنازعات الفردية والجماعية ومحاولة تسويتها ودياً، وتقدم اللجان توصياتها إلى صاحب العمل للنظر في مدى إمكانية الأخذ بها.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

إعادة النظر في تحصين القرارات الإدارية الخاصة بالإبعاد عن البلاد (الترحيل) من رقابة القضاء، بضرورة منح الحق للعمال في الطعن على هذه القرارات لجهة قضائية مختصة توخياً للعدالة والانتصاف.

2 - الحق في الصحة

توفر دولة قطر أفضل مستوى من الرعاية الصحية حيث تتمتع بأكثر الممارسات الطبية تقدماً في العالم، إذ يبلغ متوسط العمر المأمول عند الميلاد 88/77 عاماً[36]، وبلغت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2020 ما يقارب 210.5 مليار ريال تمثلت مخصصات القطاع الصحي فيها بنحو 11% من إجمالي المصروفات العامة.

لقد بذل القطاع الصحي جهوداً كبيرة وحقق نجاحاً في التعامل مع التحديات التي فرضتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19)، منذ بدايتها، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في تخفيف آثار الجائحة من خلال جملة من التدابير والإجراءات الملائمة التي تم اتخاذها وفقاً لقانون الوقاية من الأمراض المعدية وإصدار قوانين إلزامية، حيث تم تسجيل أدنى معدل للوفيات في العالم الناجمة عن كوفيد 19، وأكبر حملة تلقيح في تاريخ دولة قطر، وتم تصنيفها ضمن أول عشر دول عالميا فيما يتعلق بالتطعيم ضد فيروس كورونا مقارنة بعدد سكانها.

ويتوفر حاليا بدولة قطر 14 مستشفى حكومياً يتبع مؤسسة حمد الطبية، وارتفع عدد مراكز الرعاية الأولية إلى 28 مركزاً، و4 مراكز تتبع الهلال الأحمر القطري.

ومن خلال الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للصحة 2018 - 2022 بهدف توفير أفضل مستوى من الرعاية الصحية، ترتكز الاستراتيجية على سبع أولويات: أطفال ومراهقون أصحاء، ونساء من أجل حمل صحي، وعاملون بصحة وأمان، يليها الصحة النفسية، وتحسين صحة الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، ثم تعزيز صحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وصحة المسنين.

36 - المرصد العالمي للصحة 2015.

في الرسم التوضيحي واجه قطاع الرعاية الصحية في دولة قطر تحديات عدة لعام 2022، تتمثل في الاستمرار في مواجهة جائحة كوفيد - 19، بجانب استضافتها لبطولة كأس العالم FIFA قطر 2022. فقد ظهرت موجه ثالثة من فيروس كورونا في مطلع العام نتيجة تفشي العدوى بـ(متحور أوميكرون) مما أدى إلى ارتفاع عدد حالات الإصابة بالعدوى، وقد قام النظام الصحي بالاستجابة بسرعة للطلب المتزايد على الخدمات الصحية في بداية الموجه من خلال مجموعة من التدابير الصحية التي تكفل حماية صحة أفراد المجتمع وحقهم في الحصول على رعاية سهلة الوصول فضلاً عن استدامة نظام الرعاية الصحية.

كما شملت التدابير تخصيص عدد من المستشفيات لعلاج مرضى فيروس كوفيد- 19 للبالغين والأطفال، بالإضافة إلى تقديم خدمة فحص كورونا المجاني من المركبة في عدد من المراكز الصحية. كما افتتحت الدولة مركز قطر للتطعيمات للموظفين الأساسيين بقطاعات الأعمال والصناعة ليعمل على تقديم لقاحات (كوفيد - 19) دون فرض أي رسوم، وذلك

حماية للعمال الحرفيين واليدويين من خطر الإصابة بالعدوى وتعزيزاً لمبدأ المساواة في الحقوق.

وإعمالاً للحق في الحياة قامت وزارة الصحة العامة بافتتاح مراكز ومستشفيات جديدة حيث بلغ عدد المستشفيات حتى الآن (16) مستشفى عاماً وتخصصياً، و(33) مركزاً صحياً[37].

- **عدد المواليد والوفيات من حديثي الولادة لسنة 2022:**

- تم تسجيل ما يقارب 27,000 حالة ولادة، بينما بلغ معدل الوفيات بين الأطفال حديثي الولادة الذين تتراوح أعمارهم بين 0 - 28 يوماً 3.7% لكل 1,000 مولود حي.[38]

- **أعداد وفيات فايروس كورونا (كوفيد-19) لسنة 2022:**

- زاد عدد الوفيات الناجمة عن مضاعفات الإصابة بكوفيد- 19 في دولة قطر في عام 2022 بواقع (66) حالة وفاة، وبإجمالي بلغ 685 حالة وفاة من أصل 489,428 حالة إصابة مؤكدة منذ بدء الجائحة حتى تاريخ 31 ديسمبر 2022.[39]

وتثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جاهزية النظام الصحي وتطبيق تدابير الصحة العامة، التي تحقق توازناً بين حماية الصحة العامة للأفراد وصون حقوق الإنسان.

إلا أن الحق في الصحة لا زال يواجه بعض التحديات، منها مسألة الصحة النفسية[40]، رغم أن القطاع الصحي أولى اهتماما كبيرا بتطوير برامج الصحة والعافية النفسية، حيث تم توفير خدمات الصحة النفسية في عدد من المراكز الصحية، وإطلاق وزارة الصحة العامة خط المساعدة الوطني للصحة النفسية. وتوفر هذه الخدمة الدعم عن طريق الهاتف بسرية وخصوصية. ومع ذلك لا زال قانون الصحة النفسية لا يتضمن الأحكام التي من شأنها إنشاء مجلس أو لجنة رقابية مستقلة، تكون مهمتها مراقبة قرارات الإدخال الإلزامي للعلاج، وتلقي التظلمات والفصل بها، والتأكد من عدم نشوء أوضاع يتم فيها استغلال المرضى من قبل ذويهم، باستخدام السلطة الممنوحة لهم في القانون. هذا إضافة إلى ضرورة تحديث مرافق الصحة النفسية.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإعادة النظر بقانون الصحة النفسية وفقاً لما قدمته من ملاحظات، إضافة إلى ضرورة إنشاء مبانٍ حديثة لفئة المرضى النفسيين تتضمن كافة المعايير الدولية ذات الصلة.

37 - وزارة الصحة العامة، دولة قطر، بيانات واحصائيات 2022، ص.2.

38 - المرجع السابق.

39 - المرجع السابق.

40 - القانون 2016/16 بشأن الصحة النفسية.

3 - الحق في التعليم

التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان يعمل على ضمان التنمية المستدامة؛ وتثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جميع المبادرات التي قامت بها دولة قطر في حماية هذا الحق من خلال الإنجازات البنّاءة التي قامت بها من خلال عملها على المحاور الاستراتيجية الواردة في الخطة الاستراتيجية لوزارة التعليم والتعليم العالي لعام 2018 -2022[41] وهي عدة محاور أساسية موضحة في الشكل رقم (3) التالي:

شكل رقم (3) المحاور الأساسية الواردة في الخطة الاستراتيجية لوزارة التعليم والتعليم العالي لعام 2018-2022

واستناداً إلى العديد من المبادرات فقد قامت عدة مؤسسات تعليمية كمؤسسة التعليم فوق الجميع بإطلاق بوابة بيانات "TRACE" بهدف جمع المعلومات حول الاعتداءات على المؤسسات التعليمية ومرتكبيها، وتشجيع الحكومات والجهات المعنية على رصد الهجمات والإبلاغ عنها.[42]

وتُعتبر دولة قطر من بين الدول الخمس الرائدة في مجال دعم التعليم الجيد على المستوى العالمي، الأمر الذي مكّنها من الاضطلاع بدور ريادي في التحضير لقمة التحوّل التربوي التي تعقدها دولة قطر.[43]

41 - الخطة الاستراتيجية لوزارة التعليم والتعليم العالي 2018-2022،
https://www.edu.gov.qa/Documents/StrategicPlan/MOEAHE%20-%20Strategy%20Booklet%20V1-%20A4%20landscape%20-%20for%20web.pdf?csf=1&e=WuX9Jz

42 - المرجع السابق.

43 - Gulf Times, Qatar affirms relentless efforts to protect and promote children›s rights, PUBLISHED ON OCTOBER 11, 2022, https://www.gulf-times.com/story/725773/qatar-affirms-relentless-efforts-to-protect-and-promote-childrens-rights

ومن بين المبادرات الهادفة أيضاً التي تثني عليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإشاعة ثقافة التعليم مدى الحياة في تعزيز ثقافة القراءة، هي مبادرة (قطر تقرأ)، وهي إحدى المبادرات المجتمعية التي عملت على حدوث تحسين كبير في سلوكيات الأطفال المشاركين في هذه المبادرة دون ملاحظة أي فوارق على أساس الجنس، مما يسهم في قابلية تعميمه على كافة الخدمات والمؤسسات التعليمية. ويوضح الشكل رقم (4) أدناه موقف الأطفال من القراءة قبل وبعد الانضمام لبرنامج "قطر تقرأ" بحسب الجنس[44]:

شكل رقم (4) موقف الأطفال من القراءة قبل وبعد الانضمام لبرنامج "قطر تقرأ" وفقاً للجنس

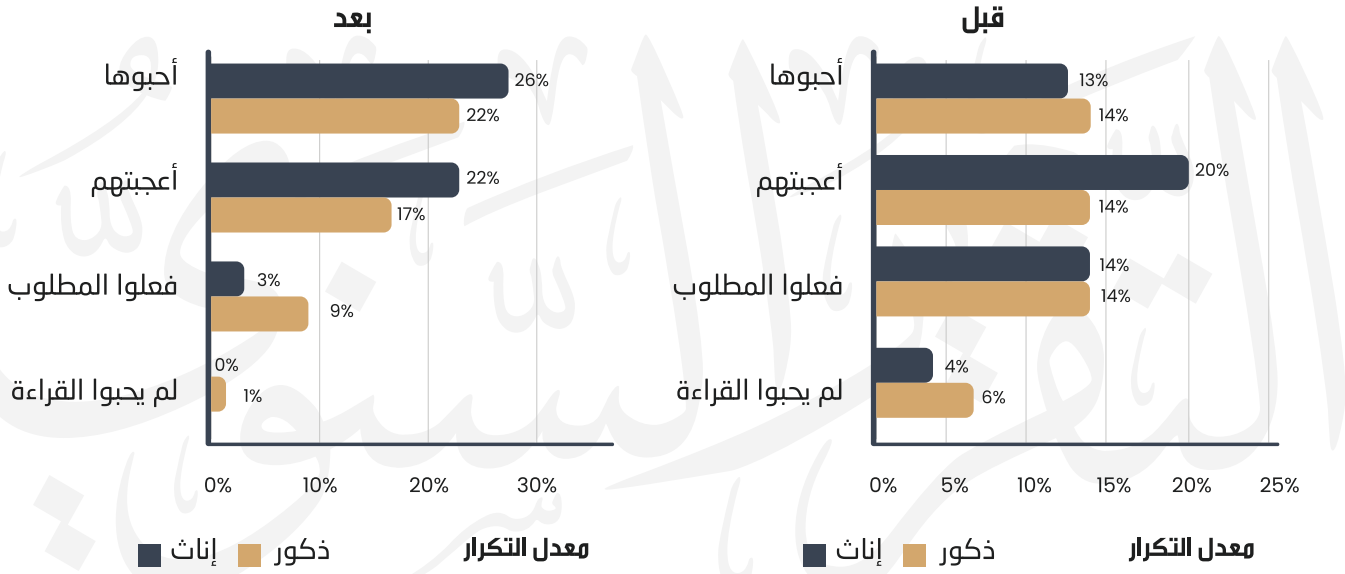

لكن لا زالت هناك تطلعات تأمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الالتفات لها بجانب التطلعات والتوصيات السابقة التي أوردتها في تقاريرها السنوية آنفة الذكر، والتي تعمل على استمرار النهوض بمسألة التعليم وتطوير العملية التعليمية لضمان تفوق النظام التعليمي في دولة قطر من قبل كافة الأطراف المسؤولين في كافة جهات الدولة.

44 - تعزيز ثقافة القراءة: أدلة من' قطر تقرأ'، دراسة بحثية، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، Vol. 2022(1), Art. 4.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

1 - المساهمة في زيادة نسبة التقطير بين المعلمين عبر وضع برامج جادة كبرنامج "طموح" لاستقطاب الخريجين للدراسة في كلية التربية وتأهيلهم للعمل في المدارس.
2 - تخفيف الأعباء الإدارية عن المعلمين، وتحديد نصاب حصص أسبوعي، من أجل تفرّغهم لوضع برامج تربوية ومتابعة كل طالب بشكل دقيق.
3 - تخفيف المناهج الدراسية كَمّاً والتركيز على العمق المعرفي.
4 - إنشاء المزيد من المدارس التكنولوجية والتقنية، لحاجة سوق العمل إلى كوادر مؤهلة في المجالات المهنية والتقنية وذلك لرفع جودة التعليم والمناهج الوطنية.
5 - تطوير برامج دمج الطلاب من ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية والعمل على توفير الوسائل المساعدة لهم في تلك المدارس، وبالأخص وسائل المواصلات.
6 - وضع حلول جذرية لإشكالية ارتفاع رسوم المدارس الخاصة.

القسم الثالث:
الحق في التنمية المستدامة (حماية البيئة)

1 - الحق في التنمية

أكَّدت أحكام الدستور القطري في الباب الثاني بشأن المقومات الأساسية للمجتمع (المواد 18 - 33) على مسؤولية الدولة في تهيئة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المواتية لإعمال الحق في التنمية، وبشكل خاص المادة (28) التي نصَّت على أن "تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقاً لأحكام القانون". علماً بأن المادة (18) جعلت من قيم العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق الدعامات الأساسية للمجتمع القطري التي يقع على عاتق الدولة صونها وكفالة الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص للمواطنين من أجل إعمالها.[45]

في عام 2008، تمَّ إقرار الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030" بموجب القرار الأميري رقم (44) لسنة 2008، وذلك بهدف تحويل دولة قطر مع حلول عام 2030 إلى دولة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة وتأمين استمرار العيش الكريم لشعبها جيلاً بعد جيل. وقد حددت الرؤية أربع ركائز ينبغي الاستناد إليها، وهي:

- التنمية البشرية القائمة على تطوير وتنمية سكان دولة قطر حتى يتمكنوا من بناء المجتمع المزدهر.
- التنمية الاجتماعية القائمة على تطوير المجتمع العادل والآمن المستند على الأخلاق الحميدة والرعاية الاجتماعية، والقادر على التفاعل مع المجتمعات الأخرى وأداء دور في الشراكة العالمية من أجل التنمية.
- التنمية الاقتصادية القائمة على تطوير الاقتصاد الوطني المتنوع والتنافسي والقادر على تلبية احتياجات المواطنين في الوقت الحاضر والمستقبل وتأمين مستوى معيشي مرتفع لهم.
- التنمية البيئية القائمة على إدارة البيئة بشكل يضمن الانسجام بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.

ولضمان تحقيق التقدم في مسار الرؤية الوطنية، نفذت دولة قطر استراتيجية التنمية الوطنية الأولى 2011 - 2016 واستراتيجية التنمية الوطنية الثانية 2018 - 2022.[47] كما إن العمل جاري على وضع استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة 2023 - 2030. وتأمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تأخذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة بعين الاعتبار نتائج الاستراتيجيتين السابقتين ونسب الإنجاز فيهما، سواء فيما أحرزته من أهداف أو ما واجهته من تحديات، وأن ترتكز على النهج القائم على حقوق الإنسان. كما تأمل أن تأخذ

45 - الدستور القطري الدائم لدولة قطر 2004.

46 - رؤية قطر الوطنية 2030، جهاز التخطيط والإحصاء، يناير 2020، ص 8.

47 - للاطلاع على استراتيجية التنمية الوطنية والأولى، راجع الموقع الالكتروني لجهاز التخطيط والإحصاء على الرابط:
https://www.psa.gov.qa/ar/nds1/Pages/default.aspx

الإستراتيجية المزمع تنفيذها بعين الاعتبار المتغيرات العالمية والإقليمية المستجدة، كالتغير المناخي والأزمات الطارئة بأنواعها الاقتصادية والصحية والإنسانية.

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن رؤية قطر الوطنية 2030 والخطط الاستراتيجية المرتبطة بتنفيذها قد وجهت النمو الاقتصادي وتنمية الدخل بصفتها وسيلة - وليس غاية بحد ذاتها - نحو تحقيق الخير العام للمواطنين والمقيمين، فضلاً عن تحقيق المزيد من الحريات والحقوق لهم في كافة أشكالها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمساهمة في بناء المجتمع القطري الحديث والمتحرر من آفات المرض والجهل والفقر، وكل ذلك يتسق مع ديباجة وأحكام إعلان الحق في التنمية لعام 1986.[48]

وبالنظر إلى أن إعلان الحق في التنمية لعام 1986 قد ألقى على عاتق الدولة مسؤولية وضع السياسات الإنمائية الهادفة إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس المشاركة النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، فإن هيئة الأمم المتحدة وضعت مقياساً كمّياً ونوعياً للحق في التنمية، تمثل الأول في الأهداف الإنمائية للألفية التي كان ينبغي على الدول تحقيقها بحلول عام 2015،[49] ثم كان المقياس الثاني المتمثل في أهداف التنمية المستدامة التي ينبغي على الدول تحقيقها بحلول عام 2030.[50]

وتسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتقدير لدولة قطر التدابير التي اتخذتها لتحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية قبل عام 2015،[51] كما تشير إلى أنها تسير قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة خلال الفترة 2015-2030، وترى أن بعض الأهداف قد تحققت قبل موعدها المقرر عام 2030 وفقاً لتقارير الاستعراض الوطنية الطوعية بشأن أهداف التنمية المستدامة التي قدمتها دولة قطر خلال الأعوام 2017 و2018 و2021 إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة.[52] وتؤكد اللجنة أن المشاريع التنموية التي نفذتها الدولة في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والصحية والتعليمية والبيئية والقطاعات الحيوية الأخرى، وبالأخص منذ عام 2010 وإعلان استضافتها لبطولة كأس العالم عام 2022، قد ساهمت بشكل كبير في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما ورد في التقارير الطوعية التي قدمتها الدولة بشأن تحقيق جملة واسعة من أهداف التنمية المستدامة، كالأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر والجوع، وضمان حياة صحية، وتوفير التعليم الجيد

48 - اعتمد الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 198، للاطلاع على نص الإعلان العالمي للحق في التنمية، انظر الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/topic/right-development

49 - حدد إعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000 خطة الأمم المتحدة للسلام والأمن والاهتمامات الإنمائية في القرن الحادي والعشرين. وقد تمثلت الأهداف الإنمائية للألفية في: القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتخفيض معدل وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض، وكفالة الاستدامة البيئية، وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. علما بأن الأهداف الإنمائية للألفية تتألف من 21 غاية و60 مؤشرا لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف. انظر الأهداف الإنمائية للألفية على صفحة الأمم المتحدة على الرابط: https://www.un.org/ar/millenniumgoals/s

50 - وضعت الأمم المتحدة أهداف التنمية المستدامة لتكون بمثابة رؤية عالمية من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الشعوب بالسلام والازدهار بحلول عام 2030. وأتت هذه الأهداف السبعة عشر كالأهداف المستقبلية التي يطمح العالم لتحقيقها بعد الأهداف الإنمائية للألفية (2000-2015)، كما تشمل أربعة مواضيع رئيسية وهي المواضيع البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية والشراكات. وهذه الأهداف تشمل 169 غاية و233 مؤشرا مطلوب من الدول العمل على تحقيقها وصياغة أولوياتها وخططها الوطنية وفقا لها. علما بأن الأهداف مترابطة وغالبا ما يؤدي النجاح في تحقيق هدف بعينه إلى تحقيق الأهداف الأخرى، كما أنه لا يمكن لدولة أن تعمل لوحدها من أجل تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي داخل حدودها فقط، بل يجب على الدول أن تتكاتف لضمان تحقيق الأهداف والاستدامة للعالم أجمع. ولذلك تعرف الأهداف أيضاً باسم الأجندة العالمية 2030. انظر أهداف التنمية المستدامة على صفحة الأمم المتحدة على الرابط: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/

51 - راجع تقرير الأهداف الإنمائية للألفية: دولة قطر 2016، وزارة التخطيط التنموي والاحصاء، 2017، نقلا عن الرابط: https://www.psa.gov.qa/ar/knowledge1/Publications/Pages/Millennium.aspx

52 - للاطلاع على هذه التقارير الطوعية حول أهداف التنمية المستدامة، يمكن مراجعة الصفحة الالكترونية لجهاز التخطيط والإحصاء في دولة قطر على الرابط: https://www.psa.gov.qa/ar/qnv1/Voluntary_Review/Pages/default.aspx
كما يمكن مراجعة موقع الأمم المتحدة: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تقارير الاستعراض الدوري لأهداف التنمية المستدامة: دولة قطر، على الرابط: https://sustainabledevelopment.un.org/memberstates/qatar

وفرص العمل، وتعزيز القدرة على الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل: المياه، والطاقة المستدامة، والصرف الصحي. إضافة إلى تعزيز البنية التحتية وإنشاء مجتمعات قادرة على تحقيق الاستدامة من خلال الإنتاج والاستهلاك، والمحافظة على البيئة وحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية، وإقامة الشراكة العالمية من أجل التنمية. كما ترى اللجنة أن الأهداف التي يتطلب تحقيقها تغيرات جوهرية في الوعي الاجتماعي والعادات والتقاليد والقيم السائدة، كهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تتطلب تكثيف العمل على البرامج التي من شأنها الوفاء بها، وبخاصة أنها ترتبط بإحداث تحولات اجتماعية خلال فترات زمنية لبلوغ الأهداف المطلوبة.[53]

ومن خلال البيانات الرسمية المتاحة والصادرة عن دولة قطر بشأن متابعة تحقيق مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، خلصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن هناك جملة من التحديات التي لا تزال تعترض تحقيق عدد من الأهداف التي تتطلب المزيد من العمل من كافة الجهات المعنية، وأهمّها:[54]

أ. القضاء على الفقر بجميع أشكاله

تثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور القرار الأميري رقم 18 لسنة 2022 بزيادة معاشات المتقاعدين، والذي نص على زيادة المعاشات المقررة للمتقاعدين المدنيين أو المستحقين عنهم، سواء المُحالين إلى التقاعد في ظل العمل بأحكام القانون رقم (24) لسنة 2002، أو قبل العمل بأحكامه، ليكون الحد الأدنى للمعاش مبلغاً مقداره (15,000) خمسة عشر ألف ريال، وذلك ابتداءً من يوم الأول من أبريل 2022. كما نص على زيادة المعاشات المقررة للمتقاعدين العسكريين أو المستحقين عنهم، سواء المُحالين إلى التقاعد في ظل العمل بأحكام القانون رقم (13) لسنة 2006 المشار إليه، أو قبل العمل بأحكامه، أو المُحالين إلى قوة الاحتياط قبل العمل بأحكامه، ليكون الحد الأدنى للمعاش مبلغاً مقداره (15,000) خمسة عشر ألف ريال. كما تم بموجب القرار إضافة علاوة خاصة إلى المعاشات المقررة للفئات المذكورة بمبلغ أقصاه (4,000) ريال كتعويض عن بدل السكن وبما لا يجاوز المعاش مبلغ (100,000) ريال.[55]

وتثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً صدور قانون رقم (1) لسنة 2022 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، والقانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن التقاعد العسكري،[56] واللذَين ترتَّب عليهما زيادة التغطية التأمينية على دخل المواطن بإضافة بدل السكن إلى راتب حساب الاشتراك للموظف المدني، وإضافة بدل السكن وعلاوة

53 - راجع تقارير دولة قطر بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، جهاز التخطيط والإحصاء على الرابط: https://www.psa.gov.qa/ar/qnv1/Voluntary_Review/Pages/default.aspx

54 - يركز هذا التقرير على ذكر التحديات التي تعيق الوصول إلى تحقيق الهدف بنسبة 100% مما لها علاقة بالحق في التنمية بشكل مباشر، ولن تتم الإشارة إلى التحديات المرتبة بالحقوق الأخرى الواردة في هذا التقرير السنوي، كالحق في العمل والحق في الصحة أو حقوق ذوي الإعاقة أو حقوق المرأة وغيرها، أي بمعنى أنه لم يتم التطرق إلى الأهداف الخاصة بالصحة والتعليم وتمكين النساء والبيئة وبناء المؤسسات الفعالة والخاضعة للعدالة والشراكة العالمية. كما إن هذا التقرير يعتمد على المعلومات المتاحة في تقارير التنمية المستدامة المقدمة من الدولة، فضلا على المعلومات والاحصائيات الصادرة عن جهاز التخطيط والاحصاء وما نشرته بعض الوزارات المعنية من تقارير وأخبار.

55 - قرار أميري رقم (18) لسنة 2022 بزيادة معاشات المتقاعدين، الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط: https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=20156&lawId=8882&language=ar

56 - قانون رقم (1) لسنة 2022 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط: https://almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=20207&lawId=8932&language=ar

وقانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن التقاعد العسكري، الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=8933

الاختصاص للموظف العسكري، بنسب تغطية لا تقل عن (70%) ولا تتجاوز (87%) من إجمالي الراتب الشهري للموظف العسكري، وبما يعكس الحرص على ضمان الحق في الحياة الكريمة للمواطنين.[57]

وفيما يتعلق بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله، تشير البيانات الإحصائية لمؤشرات قياس هذا الهدف إلى أن دولة قطر تعد من الدول الخالية من السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر المدقع وفقاً لخط الفقر الدولي المحدد (2.15) دولار للفرد في اليوم، وهو ما يعني أنها حققت هذا الهدف.[58] وعلى الرغم من ذلك، وبالرغم من ارتفاع خط الفقر النسبي في قطر والذي يعادل (1,450) دولاراً في الشهر، فإن التحدي الذي يواجه الدولة يتمثل في القضاء على الفقر في مستوياته الوطنية؛ إذ لا يزال نحو (8.04%) من السكان يعيشون تحت خط الفقر الوطني وفقاً لمسح إنفاق ودخل الأسرة (2017 - 2018).[59]

وغني عن البيان أن دولة قطر نالت المرتبة الأولى عربياً والتاسعة والثلاثين عالمياً في قائمة أكثر الدول عدالة في توزيع الدخل في تقرير الثروة العالمية لعام 2021 والذي يستند فيها إلى معامل (Gini) لقياس توزيع الدخل. كما حازت قطر على أقل معدل لعدم المساواة في توزيع الدخل الوطني.[60] وصُنّفت ضمن دول التنمية البشرية العالية للغاية في دليل التنمية البشرية مع تبوئها المرتبة (42) من بين (191) دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2022.[61] كما جاءت في المرتبة (46) عالمياً من بين (167) دولة وفقاً لتصنيف التقرير مؤشر الرخاء العالمي الصادر عام 2021.[62] وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تصنيف دولة قطر ضمن مؤشرات التنمية العالية يوجب الحفاظ على هذه المكانة المتقدمة والعمل على تجاوز نقاط الضعف التي تشير إليها هذه التقارير لتحقيق مزيد من الإنجازات.

وتقدّر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التزام الدولة بتوفير الحماية الاجتماعية والحق في المستوى المعيشي اللائق والكريم لجميع سكانها، وبخاصة أن متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بلغ (64,788) دولارا عام 2022 مقارنة بالمستوى المسجل في عام 2021 الذي يقدر بنحو (61,791) دولارا، وبعد أن كان (53) ألف دولار عام 2020 جراء تداعيات جائحة كورونا، وهو ما يجعله من أعلى المعدلات العالمية.[63] وقد بلغت نسبة الموارد المالية المخصصة لبرامج الحد من الفقر من الموازنة العامة (0.21%)، ومنها الدعم المالي المقدم للفئات المشمولة بقانون الضمان الاجتماعي رقم (38) لسنة 1995،[64] إذ بلغت نسبة السكان فوق السن القانوني الذين يتقاضون معاشاً تقاعدياً (19.2%) للإناث و(16.2%) للذكور، وبلغت نسبة السكان الذين يتلقون مساعدة

57 - بيان الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية وقانون التقاعد العسكري، 2022/4/19، نقلا عن الرابط: https://www.grsia.gov.qa/ar/news/Pages/190420223.aspx

58 - مع تطور الفروق في مستويات الأسعار في بلدان العالم، قرر البنك الدولي تحديث خط الفقر الدولي لكي يعكس هذه التغيرات. ومنذ عام 2015، الذي جرى فيه آخر تعديل، استخدم (1,90) دولار للفرد في اليوم باعتباره خط الفقر العالمي. واعتباراً من خريف 2022، تم تحديث الخط العالمي الجديد إلى (2,15) دولار، وتعكس هذه الزيادة في الخط الزيادة التي حدثت في تكاليف الاحتياجات الأساسية في البلدان منخفضة الدخل بين عامي 2011 و 2017 مقارنة بسائر بلدان العالم. بعبارة أخرى، إن القيمة الحقيقية لمبلغ 2,15 دولار بأسعار 2017 هي نفسها القيمة البالغة 1,25 دولار بأسعار 2011. البنك الدولي: صحيفة وقائع: تعديل خطوط الفقر العالمي، 2022/2/5، نقلا عن الرابط: https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2022/02/05/fact-sheet-an-adjustment-to-global-poverty-lines

59 - يشير مسح الانفاق والدخل لعام 2013/2012 إلى أن نسبة القطريين الذين يعيشون تحت خط الفقر النسبي بلغت (4,96%) وتحت الخط المحدود (8,04%). تقرير الاستعراض الوطني الطوعي لدولة قطر لعام 2021، جهاز التخطيط والاحصاء، 2021، ص 25.

60 - Credit Suisse, Global wealth Databook 2021, June 2021, Available at: https://www.credit-suisse.com/about-us/en/reports-research/global-wealth-report.html

61 - Human Development Report 20212022/, Uncertain times, unsettled lives Shaping our future in a transforming world, By the United Nations Development Programme, 2022 , Available at: https://hdr.undp.org/system/files/documents/global-report-document/hdr202122-pdf_1.pdf

62 - The Legatum Prosperity Index™ 2021, Creating the Pathways from Poverty to Prosperity, https://www.prosperity.com/

63 - بلغت قيمة معامل (Gini) 0,35 مما يجعلها تصنف ضمن الدول التي تتمتع بعدالة نسبية في توزيع الدخل تقرير اهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 233. وبيانات صندوق النقد الدولي، بيانات دولة قطر لغاية أكتوبر 2022، نقلا عن الرابط #https://www.imf.org/en/Countries/QAT

اجتماعية على شكل إعانة نقدية (3.8 %) للذكور و(3.5%) للإناث وفقاً لإحصاءات 2017 - 2018. كما بلغت نسبة السكان المشمولين بمزايا حماية اجتماعية واحدة على الأقل (8.3%) للذكور و(9.3%) للإناث. وكذلك تشير البيانات إلى ارتفاع عدد المستفيدين من برنامج الرعاية الاجتماعية بصورة مباشرة إلى (17,728) فرداً عام 2020، بنسبة زيادة تقدر بـ(27.5%)، ولكن هذا العدد تراجع عام 2021 إلى (14,710) أفراد وإلى (14,456) عام 2022.[65]

وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على ضرورة تطوير نظام الحماية الاجتماعية بمشاركة فاعلة من طرف القطاع الخاص والمجتمع المدني في الدولة، فضلاً عن تحديث التشريعات وتطوير خطط العمل المعنية بتعزيز الدمج الاقتصادي والاجتماعي للفئات الأولى بالرعاية من أفراد المجتمع، وبما يؤدي إلى عدم تخلف أحد من المواطنين عن ركب التنمية المستدامة.

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن معدل الإنفاق الحكومي على الخدمات الأساسية يعتبر الأعلى في منطقة الخليج العربي؛ فقد بلغ (1990) دولاراً في قطر مقارنة بنحو (1817) دولاراً في الإمارات و(1711) دولاراً في الكويت و(1485) دولاراً في السعودية. ولكن اللجنة تلاحظ أن الإنفاق القطري على الخدمات الأساسية يقل عالمياً عن نظيره الكندي مثلاً والبالغ (4994.9) دولاراً وفقاً لمؤشرات التنمية العالمية الصادرة عن البنك الدولي عام 2020، وهو ما يدعوها إلى التوصية بزيادة معدل الإنفاق الحكومي على الخدمات الأساسية. علماً بأن نصيب الفرد القطري من الإنفاق الحكومي على الخدمات الأساسية عام 2019 بلغ (14.464) ريالا توزعت على (7.265) ريالا لخدمات الصحة، و(6467) ريالا لخدمات التعليم، و(732) ريالا لخدمات الحماية الاجتماعية.[66] كما توصي اللجنة بزيادة نسبة الموارد المالية التي تخصصها الحكومة في موازنتها لبرامج القضاء على الفقر.

التوصيات:

- أن تأخذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة للتنمية (2023 - 2030) بعين الاعتبار نتائج الاستراتيجيتين السابقتين ونسب الإنجاز فيهما، سواء فيما أحرزتاه من أهداف بشأن أهداف التنمية المستدامة أو ما واجهتاه من تحديات، وأن ترتكز على النهج القائم على حقوق الإنسان. كما ينبغي أن تأخذ الإستراتيجية المزمع تنفيذها بعين الاعتبار المتغيرات العالمية والإقليمية المستجدة، كالتغير المناخي والأزمات الطارئة بأنواعها الاقتصادية والصحية والإنسانية.
- أن تأخذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة للتنمية (2023 - 2030) بعين الاعتبار

64 - ينص قانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي على تقديم الدعم المالي للفئات التالية: الأسرة المحتاجة وليس لهم مصدر دخل كاف للعيش، والأبناء الذين لا يتجاوز سنهم ثمانية عشر عاماً، إذا كانوا مستمرين في الدراسة، والبنات حتى زواجهن أو التحاقهن بعمل، فضلا عن الأرملة والمطلقة والمعاق واليتيم والعاجز والمسن وأسرة السجين والزوجة المهجورة وأسرة المفقود. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة فئات جديدة إلى تلك الفئات. الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط: https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3979

65 - تقرير قطر اهداف التنمية المستدامة 2020، جهاز التخطيط والاحصاء، نوفمبر 2021، ص 20، 24-25.

66 - المرجع نفسه، ص 35-36.

أولوية الحفاظ على المكتسبات التي حققتها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية واستدامتها، وأن تركز على خفض نسبة الرجال والنساء والأطفال الذين يعانون من الفقر، فضلاً عن كفالة حقوق الفئات الضعيفة الأخرى في الحصول على الموارد الاقتصادية والخدمات الجيدة. وينبغي أن تركز الاستراتيجية على توفير وتطوير فرص التأهيل والتدريب، وبالأخص في مجال بناء قدرات الفئات الضعيفة من أجل عدم ترك أحد يتخلف عن ركب التنمية في المجتمع القطري.

- تطوير نظام الحماية الاجتماعية بمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في الدولة، فضلاً عن تحديث التشريعات وتطوير خطط العمل المعنية بتعزيز الدمج الاقتصادي والاجتماعي للفئات الضعيفة من أفراد المجتمع، وبما يؤدي إلى عدم تخلف أحد من المواطنين عن ركب التنمية المستدامة.
- الاستجابة الفعالة لنقاط القوة ونقاط الضعف التي تشير إليها التقارير العالمية المعنية بقياس مؤشرات التنمية المستدامة، وذلك بهدف الحفاظ على المكانة المتقدمة في التصنيف العالمي، وتجاوز نقاط الضعف التي أشارت إليها، والبناء على الإنجازات المتراكمة بصورة مستمرة.
- زيادة معدل الإنفاق الحكومي على قطاعات الخدمات الأساسية وبرامج القضاء على الفقر ورفع مستوى ا لمعيشة .
- اعتماد طرق لقياس الفقر المتعدد الأبعاد وتوفير بيانات حديثة ومصنفة حسب الجنس ومكان الإقامة والسن والإعاقة وغير ذلك، وبما يؤدي إلى تطوير أدلة وطنية لصياغة سياسات تستجيب للتحديات التي تواجه الرعاية والحماية الاجتماعية وتقي من مخاطر الفقر.

ب. القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة

تتمتع دولة قطر بمستويات عالية من التنمية، ولا يشكل الجوع تحدياً لها حسب التعريف الدولي، غير أنها تواجه تحدي الزيادة السكانية الكبيرة المقترنة بالنمو الاقتصادي، مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب على المواد الغذائية بشكل مستمر، وبخاصة أن الدولة تعتمد على المصادر الخارجية للغذاء بالنظر إلى محدودية الإنتاج المحلي من المواد الغذائية النباتية والحيوانية والسمكية التي تغطي (10%) من الاستهلاك المحلي. كما إن طبيعة المناخ الجاف والحرارة العالية وملوحة المياه الجوفية وندرتها، وقلة المساحة الزراعية البالغة (5.6%) من المساحة الكلية للدولة، هي عوامل تكبح تحقيق هدف

التنمية المستدامة المتعلق بالاكتفاء الذاتي بنسبة (100%) عند حلول عام 2030.[67]

وترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكافة التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل تأمين الاحتياجات الغذائية لسكانها، كاعتماد الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2018 - 2023 وتنفيذ المبادرات بشأن تعزيز الاكتفاء الذاتي وتطوير المخزون الاستراتيجي والأسواق المحلية وسلاسل الإمداد،[68] علاوة على تطوير القطاع الزراعي المحلي واستخدام التقنيات المتقدمة في الزراعة والإنتاج الحيواني والسمكي كالزراعة المائية والبيوت المحمية وغيرها،[69] وهو ما كان من شأنه حصول دولة قطر على المرتبة الثانية عربياً في مؤشر الأمن الغذائي العالمي عام 2022، والمرتبة (30) عالمياً في القائمة التي ضمت (113) دولة.[70] ولكن اللجنة تلاحظ أن دولة قطر كانت في المرتبة (24) عالمياً عام 2021 في مؤشر الأمن الغذائي العالمي، مما يقتضي معه مراجعة وتعزيز الجهود المبذولة في استدامة مؤشرات الأمن الغذائي التي تسببت في ذلك التراجع، وبالأخص منها مؤشرات: سلامة وجودة الغذاء، وقدرة المستهلك على تحمل كلفة نفقات الغذاء، والمخاطر على الموارد الطبيعية والمرونة. **وتلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن البيانات الإحصائية تشير إلى تأرجح الوضع في مؤشر سوء التغذية؛** إذ ارتفع المؤشر إلى (3.59) عام 2019 بالمقارنة مع (3.24) عام 2016، بالرغم من أن هذا المؤشر يبقى في دولة قطر أقل من مثيله في دول الخليج العربية (4.7%) ودول العالم (10.7%). وقد تمَّ عزو هذا التراجع في مؤشر سوء التغذية إلى ارتفاع مقياس الهُزال الذي لوحظ أن نسبته في قطر بلغت (2.8%) بين الأطفال دون سن الخامسة، وهي النسبة التي تقل عن نصف متوسط المؤشر على المستوى العالمي عام 2017 والبالغة (7.5%).[71] وترى اللجنة أهمية تطوير برامج العمل الوطنية على مؤشر سوء التغذية وخفض نسبة الهُزال بين الأطفال خصوصاً، حماية لحقهم في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه واتخاذ التدابير المناسبة من أجل خفض وفيات الرضع والأطفال، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية بموجب المادة (24) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة.

وتسجل اللجنة زيادة الإنفاق الحكومي على القطاع الزراعي، حيث تضاعفت قيمة المصروفات على المزارع من الأسمدة والبذور والمبيدات إلى أكثر من خمس مرات خلال الأعوام 2016 - 2019 ولتبلغ (2.5) مليون دولار، ومع ذلك يبقى هذا المبلغ بحدود (0.01%) من النفقات العامة، وهو ما يجعله منخفضاً قياساً بنسبة الإنفاق في دول العالم البالغة (0.56%) ومنطقة الخليج البالغة (0.42%).[72]

67 - تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص، 36، 33.
68 - وزارة البلديات، الخطة الاستراتيجية المستدامة لوزارة البلدية والبيئة 2018-2022، نقلا عن الرابط: https://www.mme.gov.qa/cui/index.dox
69 - تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص7، 33-35.
70 - Global Food Security Index 2022 , The Economist Group 2022 , Available at: https://impact.economist.com/sustainability/project/food-security-index/
71 - تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، 34-36.
72 - تقرير قطر اهداف التنمية المستدامة 2020، جهاز التخطيط والاحصاء، نوفمبر 2021، ص 54-56.

كما تبقى مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي ضئيلة نسبياً وأقل من (0.2%) ويعمل فيها (1.3%) من القوى العاملة.[73] كما لاحظت اللجنة تذبذب إنتاجية المحاصيل والمساحات المزروعة والاستثمار في القطاع الزراعي رغم الفرص الجيدة للتوسع الزراعي المستدام، فرغم زيادة المساحة المخصصة للزراعة عام 2020 بنسبة (55.2%) إلا أن حجم الإنتاج الزراعي شهد انخفاضاً عن عام 2019.[74]

هذا وتشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإصدار المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2019 بتنظيم وإدارة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية والاستهلاكية.[75] كما تقدر قيام الجهات الحكومية باعتماد التدابير الهادفة إلى ضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية والحصول على المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك الاحتياطات على الأغذية، وذلك بهدف الحدّ من تقلبات الأسعار والتأثير السلبي على القدرات الشرائية لذوي الدخل المحدود من الشرائح الضعيفة وتمكينهم من الحق في الغذاء.[76] وقد لاحظت اللجنة ارتفاع الرقم القياسي لأسعار المستهلك لمجموعة الأغذية (2.31%) عام 2021 بالمقارنة مع أسعار المستهلك لعام 2018، وهو الأمر الذي من شأنه زيادة هذه النسبة لعام 2022، وتعزو ذلك إلى ارتفاع كلفة الأغذية المستوردة وتداعيات جائحة كورونا والتغير المناخي والأزمات الاقتصادية والسياسية العالمية.[77]

وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن استيراد (90%) من المواد الغذائية في دولة قطر، قد يزيد من احتمالات الأخطار المتعلقة بتفشي الأمراض المنقولة بالأغذية المستوردة والمرتبطة بعدد من الجراثيم المتسببة فيها، وهو ما يتطلب تطوير وسائل السيطرة المستمر على الأخطار المحتملة لتفشي الأمراض الناتجة عن الأغذية غير السليمة.[78]

التوصيات:

- تعزيز الأمن الغذائي والاستمرار في تطوير وتنفيذ التدابير اللازمة لسلامة السوق الغذائي، وبشكل خاص زيادة الإنفاق الحكومي على القطاع الزراعي من الناتج المحلي الإجمالي بما يترتب عليه من دعم البحوث العلمية والإرشاد الزراعي وإنتاج وتخزين البذور المحسنة والأسمدة. فضلاً عن تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في القطاع الزراعي وإنتاج الغذاء.
- تطوير خطط الاستجابة الاستباقية ووسائل التصدي لمخاطر الأزمات والكوارث الطبيعية والإنسانية (جائحة كورونا مثلا) ومعالجة تأثيراتها السلبية على سلاسل إمداد الغذاء وتنويع مصادر الأغذية المستوردة.
- مراجعة الجهود المبذولة في استدامة

73 - تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص 36.
74 - المرجع نفسه، 36.
75 - مرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2019 بتنظيم وإدارة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية والاستهلاكية، الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط: https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=8116
76 - خبر "الأمن الغذائي يأتي في صدارة أولويّات دولة قطر على المستوى التنموي"، 2019/12/21، وخبر "مراسم توقيع عقود رفع المخزون الاستراتيجي للدولة من السلع الغذائية" 2020/3/31، وزارة التجارة والصناعة، نقلا عن الرابط https://www.moci.gov.qa/
77 - نشرة الأسعار والأرقام القياسية لعام 2021، جهاز التخطيط والاحصاء، العدد 20، نقلا عن الرابط: https://www.psa.gov.qa/ar/statistics1/pages/topicslisting.aspx?parent=General&child=StatisticalAbstract
78 - تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، 40-41.

مؤشرات الأمن الغذائي، وبالأخص منها مؤشرات: سلامة وجودة الغذاء، وقدرة المستهلك على تحمل كلفة نفقات الغذاء، والمخاطر على الموارد الطبيعية.

- تطوير برامج العمل الوطنية المعنية بمناهضة الأمراض وسوء التغذية وخفض نسبة الهُزال بين الأطفال خصوصاً، حماية لحقهم في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.
- تطوير تقنيات التعامل مع التحديات المرتبة بسلامة الغذاء المستورد بشكل يمنع انتشار الامراض المرتبطة بالجراثيم المرافقة للأغذية.

ت. توفير المياه النظيفة والنظافة الصحية

حققت دولة قطر الهدف الخاص بالحصول على مياه الشرب النظيفة لجميع سكانها،[79] ويبقى التحدي الماثل أمامها هو أن تأخذ بعين الاعتبار زيادة القدرة على توفير المياه في ظل التوقعات بزيادة الاحتياجات المستقبلية منها في ظل الزيادة السكانية والتوسع الاقتصادي. علماً بأن دولة قطر تعتمد على تحلية مياه البحر بشكل أساسي في ظل ندرة المياه من المصادر الطبيعية بنسبة (63%)، وهو يقتضي تعزيز القدرات على إدارة موارد المياه باستمرار وترشيد استخدامها والمحافظة عليها والاستثمار في زيادة كميتها، فضلاً عن الحاجة إلى الاستمرار في التركيز على سياسة التوعية والتثقيف باستخدامات المياه، ولا سيما الاستخدامات المنزلية والصناعية.[80]

يوضح الشكل رقم (5) الارتباط الوثيق بين إنتاج المياه الإجمالي ومعدلات النمو السكانية والاقتصادية خلال الفترة 1990-2019

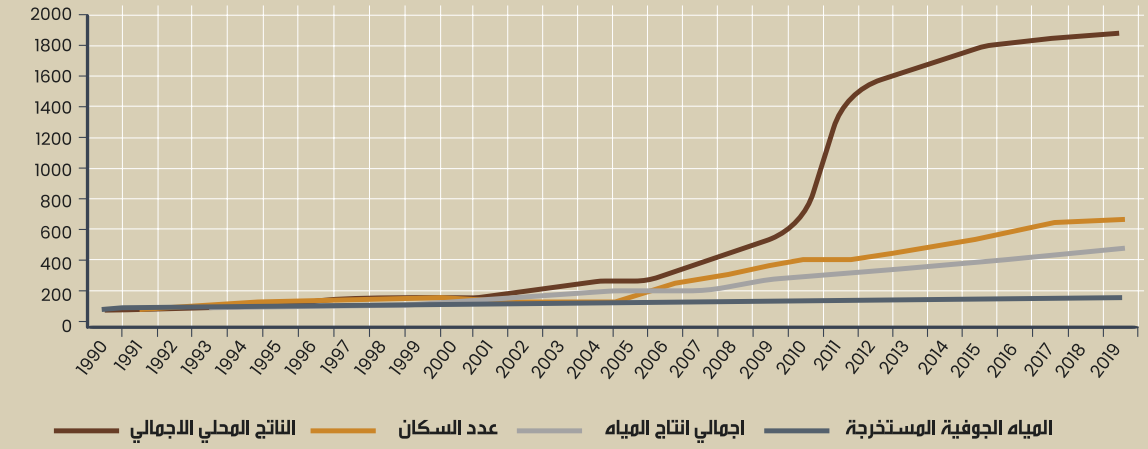

79 - إحصاءات المياه في دولة قطر 2019، جهاز التخطيط والاحصاء، نوفمبر 2021، ص 11.

80 - تشير الإحصاءات الرسمية إلى أن الطلب على المياه ارتفع من 220 مليون متر مكعب عام 1990 إلى 1,084 مليون متر مكعب عام 2019، المرجع نفسه، ص 18-19.
تمتع دولة قطر بنمو اقتصادي متسارع ونمو مستمر في عدد السكان (وبشكل أساسي من الوافدين). فعلى سبيل المثال كان متوسط النمو السكاني خلال الفترة 2014-2019 هو (4,8%) للسكان و(1,5%) للناتج المحلي الإجمالي و(6%) متوسط زيادة الطلب على الماء.

ويشار أيضاً إلى أن دولة قطر حققت الهدف الخاص بتوفير خدمات الصرف الصحي لغالبية سكانها. وتتسم إدارة الفضلات البشرية ومياه النفايات بالأمان، ومن ثم لا وجود لمخاطر صحية على السكان والبيئة في هذا المجال.[81] علماً بأن الزيادة السكانية والتوسع الاقتصادي يزيدان من ارتفاع معدل الضغط على استخدامات المياه، بما يترتب على ذلك من تحديات مستقبلية تنموية وبيئية. فقد ارتفع حجم الضغط على الموارد المائية من (230%) عام 2015 إلى (280%) عام 2019،[82] وهو ما يقتضي أن يؤخذ هذا التحدي بعين الاعتبار في خطة التنمية الثالثة 2022 - 2030 المزمع تنفيذها؛ لضمان كفاءة استخدام المياه وترشيدها في جميع القطاعات. ومن المفيد الإشارة إلى أن معدل التغير في كفاءة استخدام المياه في كافة القطاعات (الزراعية والصناعية والتجارية) انخفض من (38%) عام 2018 إلى (17-%) عام 2020.

وترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتطوير منظومة التشريعات المعنية بترشيد استخدامات المياه، وكان آخرها صدور قانون رقم (2) لسنة 2021 بتنظيم تحصيل مقابل استهلاك التيار الكهربائي والماء، والذي يتكامل مع القانون رقم (26) لسنة 2008 بشأن ترشيد استهلاك الكهرباء والماء، المعدل بالقانون رقم (20) لسنة 2015.[83] ولكنها تلاحظ تعدد التشريعات والقواعد المعنية بتنظيم المياه في دولة قطر، وتدعو إلى إعداد قانون وطني للمياه يضع معايير جودة للاستخدامات المنزلية والزراعية والصناعية المختلفة.

كما تقدّر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذ البرنامج الوطني للترشيد وكفاءة الطاقة (ترشيد) بهدف تعزيز الوعي العام حول رفع كفاءة استخدام المياه والطاقة الكهربائية،[84] وبخاصة أن دولة قطر لديها واحدٌ من أعلى معدلات استهلاك المياه المحلاة في العالم؛ إذ يصل إلى ما يقرب من (300) لتر للفرد في اليوم في حين أنّ المستوى العالمي في حدود (150) لتراً في اليوم.[85] كما لا يزال الاستهلاك العالي للمياه المنزلية يمثل مشكلة كبيرة،[86] مما يتطلب تطوير الحوافز العملية التي تساعد على خفض الاستخدام المنزلي للمياه، فضلاً عن تغيير السلوكيات والمواقف تجاه الحفاظ على المياه عند المواطنين والمقيمين على حد سواء. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن إنتاج المياه المحلاة يعتمد جزئياً على النفط والغاز للحصول على الطاقة، مما يؤدي إلى تأثيرات بيئية.

التوصيات:

- تعزيز الأمن المائي والاستمرار في التدابير اللازمة بشأن ترشيد استخدامات القطاعات المختلفة (الصناعية والزراعية والمنزلية)

81 - لم تسجل دولة قطر أي حالة وفاة ناجمة عن التعرض لخدمات غير مأمونة سواء تعلق الأمر بمياه الشرب المأمونة أو خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، المرجع نفسه، ص 11.
82 - المرجع نفسه، ص12.
83 - قانون رقم (2) لسنة 2021 بتنظيم تحصيل مقابل استهلاك التيار الكهربائي والماء، الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط: https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=8623&language=ar
84 - البرنامج الوطني للترشيد وكفاءة الطاقة (ترشيد)، المؤسسة العامة القطرية للماء والكهرباء، نقلا عن الرابط: https://www.km.qa/Tarsheed/Pages/TarsheedIntro.aspx
85 - استهلاك الفرد من المياه في قطر الأعلى عالمياً، صحيفة الراية، 17 فبراير 2020، نقلا عن الرابط: https://shorturl.at/cdvzA
86 - إحصاءات المياه في دولة قطر 2019، مرجع سابق، ص 31-32.

في خطة التنمية 2023 - 2030، وضمان أعلى معدلات الكفاءة في ظل الزيادة السكانية والنمو الاقتصادي، ونشر تقنيات التطور التكنولوجي في التعامل مع المياه واستخداماتها وتشجيع السكان على التعامل معها.

- إعداد قانون وطني للمياه يأخذ بعين الاعتبار الاستجابة لمطلب الخطة الاستراتيجية الثانية 2018 - 2022 بهذا الشأن، ويضع معايير جودة للاستخدامات المنزلية والزراعية والصناعية المختلفة.
- تطوير برنامج رشيد بشأن التوعية باستخدام المياه بالشراكة مع كافة الجهات المعنية وخاصة المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية من أجل تغيير السلوكيات والمواقف تجاه الحفاظ على المياه عند المواطنين والمقيمين على حد سواء.
- تطوير برامج إنتاج المياه المحلاة من الطاقة المتجددة بما يقلل الاعتماد على النفط والغاز، ولما لذلك من دور في تقليل الكلفة المالية الإنتاجية والتأثيرات البيئية السلبية.

ث.تعزيز النمو الاقتصادي المضطرد والشامل للجميع والمستدام والعمل اللائق للجميع

كادت دولة قطر أن تحقق غايات ومؤشرات الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة بشأن النمو الاقتصادي وزيادة مستويات الإنتاجية والابتكار التكنولوجي وتوفير العمل اللائق للجميع مع انتهاء الفترة الزمنية لتنفيذ خطة التنمية الوطنية الثانية عام 2020، ولكن تذبذب أسعار الطاقة عالمياً وانعكاسات الحصار الاقتصادي وتداعيات جائحة كورونا ألقت بأعبائها السلبية على الاقتصاد الكلي. وتسجّل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتقدير كافة التدابير التي اتخذتها الدولة لتحقيق هذا الهدف من أهداف التنمية المستدامة، وبشكل خاص العمل على تنويع القاعدة الإنتاجية ومصادر الدخل وتطوير البنية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإنشاء المناطق الصناعية والخدمية، فضلاً عن دعم وتطوير المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم وزيادة مساهمتها في تنويع قاعدة الإنتاج. كما تقدّر اللجنة الجهود المعنية بتعزيز ثقافة الترشيد في الاستهلاك في قطاعات الطاقة والمياه والغذاء وإدارة المخلّفات.[87]

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن البيانات الإحصائية تقدم دلالة واضحة على أن دولة قطر تمكنت من تحقيق تنمية عالية المستوى وفقاً لتقارير التنمية البشرية، إذ بلغ متوسط الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2015 - 2020 حوالي (163.4) مليار دولار، وكان متوسط نصيب الفرد من هذا الناتج خلال الفترة نفسها حوالي (61.1) ألف دولار. كما بقي سوق العمل القطري يقترب من حالة التشغيل التام في ظل

87 - تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص 9، 106، 153.

نسبة بطالة بلغت (0.1%) بالمقارنة مع المتوسط العالمي البالغ (5.4%). علماً بأن متوسط الأجر الشهري للعاملين من ذوي المهارة العالية ارتفع من (30,445) ريالا عام 2016 إلى (31,666) ريالا عام 2019 بزيادة قدرها (4.01%). كما ارتفع المؤشر للعمالة الماهرة من (9,332) ريالا إلى (10,534) ريالا خلال الفترة نفسها بزيادة قدرها (12.8%). بينما انخفض المؤشر للعمالة محدودة المهارة من (4,854) ريالا عام 2016 إلى (4,750) ريالا عام 2019، والحال ذاته كان مع العمالة غير الماهرة من (4,058) ريالا إلى (3,844) ريالا.[88]

وتثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور قانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل، والذي تم بموجبه رفع الحد الأدنى للأجور للعمالة غير الماهرة، وأوجب مراجعة هذا الحد مرة واحدة على الأقل كل سنة، وذلك بهدف مراعاة العوامل الاقتصادية التي تعيشها الدولة، بما في ذلك النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والإنتاجية، واحتياجات العمال والمستخدمين وأسرهم.[89] كما ترى اللجنة أن ما يشهده عالم اليوم من تقدم تقني في مجالات برامج الذكاء الصناعي والروبوتات الآلية التي قد تحل محل الوظائف الروتينية في التصنيع والخدمات، قد تلقي بظلالها على العمالة والاستغناء عن الكثير من الوظائف القائمة حالياً، ومن ثم زيادة البطالة على المستويين المحلي والدولي، الأمر الذي يتوجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في خطط التنمية المستقبلية.

وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أهمية استمرار الدور القطري في دعم الحق في التنمية على المستوى الدولي، وبخاصة أن العمالة الوافدة تشكل نحو (74%) من السكان و(95%) من القوى العاملة في الدولة، إذ أسهمت التحويلات المالية للعمال إلى بلادهم الأصلية نحو (113.4) مليار دولار خلال الفترة 2011 - 2020 بمعدل سنوي (11.4) مليار دولار،[90] وهو ما كان من شأنه تحقيق أهداف التنمية المستدامة في تلك الدول، وخاصة الدول النامية منها. كما تقدّر اللجنة التعديلات التشريعية والإدارية التي أقرتها الدولة بشأن حماية حقوق العمالة الوافدة، والسياسات النقدية والمالية التي استهدفت استقرار معدلات التضخم بما يحافظ على القوة الشرائية لدخول هذه العمالة، فضلاً عن الإبقاء على التعرفة الجمركية بقيمة صفر لأكثر من (400) مادة غذائية، والحفاظ على استقرار معدلات التوظيف والرواتب لموظفي القطاع العام والمختلط رغم الصدمات الاقتصادية التي مرت عليها، حيث حافظ معدل نفقات الأجور والرواتب خلال الفترة 2017 - 2020 على (50%) من إجمالي النفقات الجارية، واقتصر الترشيد على أجور شرائح الموظفين من ذوي الدخول العالية.[91]

88 - تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص 73-74، 96 وتقرير الإحصاءات البيئية في دولة قطر لعام 2021، جهاز التخطيط والاحصاء، يونيو 2021، ص 83، 189.
89 - قانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل، الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=8426&language=ar
90 - تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص 8، 97.
91 - المرجع نفسه، ص 91-92، 95.

التوصيات

- استمرار مراجعة الحد الأدنى من الأجور بشكل دوري وربطه بمعدل التضخم وبما يكفي لتحقيق العيش الكريم للعمالة غير الماهرة ومحدودة المهارة وأسرهم.
- إدراج تحديات التقنيات الحديثة والذكاء الصناعي في خطط التنمية الوطنية وانعكاساتها على معدلات البطالة وظروف العمل، وتطوير برامج التعليم الجامعي والمدرسي بما يؤدي إلى إنتاج عمالة ماهرة قادر على التفاعل مع التطورات السريعة للتكنولوجيا ونتائجها.
- إنشاء قاعدة بيانات حديثة بشأن مؤشرات الحماية الاقتصادية والاجتماعية والاحصاءات المتعلقة بها استنادا إلى نهج حقوق الإنسان.
- الاستمرار في نهج تنويع القاعدة الاقتصادية الإنتاجية وتحقيق مؤشرات التنمية عالية المستوى ودعم وتطوير المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم وزيادة مساهمتها في تنويع قاعدة الإنتاج وبناء ثقافة العمل والترشيد في الاستهلاك.
- الاستمرار في نهج إشراك العمالة الوافدة في تنمية دولهم الأصلية من خلال الحوالات المالية المرسلة لذويهم، والحفاظ على القوة الشرائية لدخولهم بالتوازي مع النهج القائم على تقديم المساعدات الإغاثية والتنموية لهذه الدول.

ج. الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

تحرص دولة قطر على تقديم المساعدات الإنسانية والإنمائية للدول المحتاجة في العالم التزاماً بمبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالتعاون والتضامن والشراكة الدولية من أجل تحقيق السلام والتنمية والازدهار لجميع سكان المعمورة. وتشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجهود دولة قطر في دعم الأهداف العالمية للتنمية المستدامة، وذلك من خلال ما قدمته كمساعدات تنموية وإغاثية في أكثر من مائة دولة في مجالات التعليم والصحة والبنية التحتية والمياه والصرف الصحي والأمن الغذائي. وقد تجاوزت تلك المساعدات (507) ملايين دولار عام 2016 و(674) مليون دولار عام 2017 و(585) مليون دولار عام 2018. كما تشير اللجنة إلى تقديم دولة قطر (1.3) مليار جرعة لقاح آمن وفعال للتحالف العالمي للقاحات والتحصين عام 2021 لضمان الوصول العادل والمنصف لنحو (92) دولة أثناء جائحة كورونا.[92]

وترحب اللجنة أيضاً بتبرع دولة قطر بمائة مليون دولار من أجل دعم الدول الجزرية النامية والبلدان الأقل نمواً بغية مواجهة تحديات التغير المناخي والتحديات البيئية، كما ترحب بالمبادرة القطرية التي أعلنتها عام 2018 بشأن تقديم (500) مليون دولار لهيئات الأمم

92 - المرجع نفسه، ص 152- 154.

المتحدة المختلفة، فضلاً عن دعم قطاع التعليم في مناطق عديدة من العالم بنحو (710) ملايين دولار خلال الفترة 2013 - 2019.[93]

وتثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استضافة دولة قطر للجزء الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً خلال الفترة من 5 - 9 مارس 2023، وذلك بهدف دعم مسيرة هذه الدول نحو تحقيق التنمية المستدامة والشاملة للسنوات العشر القادمة. علماً بأن قطر استضافت عام 2008 مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري.[94]

التوصيات

- الحفاظ على معدل المساعدات التنموية والإغاثية المقدمة للدول والمنظمات الدولية المختلفة في إطار الشراكة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بالنظر إلى دورها الكبير في حماية حقوق الإنسان عالمياً وإقليمياً ووطنياً، وبالأخص منها تمكين الإنسان من حقه في التعليم والصحة والعمل والعيش الكريم والبيئة السليمة.
- وضع قاعدة بيانات موحدة وحديثة بشأن حجم ونوع المساعدات المقدمة بشكل مباشر وغير مباشر ضمن أهداف التنمية المستدامة لما لها من دور في إبراز الإسهام القطري دولياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

2. الحق في البيئة

أكّدت المادة (33) من الدستور القطري على مسؤولية الدولة في "العمل على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال"، وجعلت المادة (29) من الثروات الطبيعية ومواردها ملكاً للدولة ينبغي عليها أن تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون. وفي عام 2008، تمَّ إقرار الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030" التي أشارت في ركيزة التنمية البيئية إلى "إدارة البيئة بشكل يضمن الانسجام والتناسق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة" و"ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها بما في ذلك الهواء والأرض والمياه والتنوع البيولوجي"،[95] بمعنى أنها اعتبرت البيئة إحدى الركائز الأربع للتنمية المستدامة التي ينبغي حمايتها لتحقيق العيش الكريم لسكان دولة قطر وتأمين المستوى المعيشي المرتفع والمستدام.

وقد تم ترجمة الرؤية الوطنية في استراتيجية التنمية الوطنية الأولى 2011 - 2016 واستراتيجية التنمية الوطنية الثانية 2018 - 2022؛ وكلا الاستراتيجيتان تضمّنتا أهدافاً خاصة بالبيئة أهمها:[96] توفير المياه

93 - المصدر نفسه.
94 - دولة قطر تؤكد التزامها بالعمل والشراكة مع المجتمع الدولي لتنفيذ خطة التنمية المستدامة، وزارة الخارجية، ٧ أكتوبر ٢٠٢٢، نقلا عن الرابط: https://shorturl.at/CKTW9
95 - رؤية قطر الوطنية 2030، جهاز التخطيط والإحصاء، يناير 2020. ص 8، 24-25.
96 - للاطلاع على استراتيجية التنمية الوطنية والاولى، راجع الموقع الالكتروني لجهاز التخطيط والاحصاء على الرابط: https://www.psa.gov.qa/ar/nds1/Pages/default.aspx

النقية والاستخدام المستدام لها، وتحسين إدارة الهواء النقي والاستجابة الفعالة لتغير المناخ، والحدّ من المخلفات والنفايات وزيادة إعادة التدوير لها والاستخدام الأكثر كفاءة، فضلاً عن حماية الطبيعة والتراث الطبيعي والمحافظة عليهما بصورة مستدامة، والتوسع الحضري الأكثر استدامة، والبيئة المعيشية الأكثر صحة، وزيادة الوعي البيئي لدى السكان.

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن رؤية قطر الوطنية 2030 والخطط الاستراتيجية المرتبطة بتنفيذها قد وجّهت تدابير الاستدامة البيئية نحو حماية حقوق الإنسان ومنع وقوع أية مخاطر من شأنها أن تهدد الحق في الحياة الإنسانية والإضرار بالصحة، وسخّرت الموارد لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تعاملت مع الأخطار والتحديات البيئية بوصفها عابرة لحدود الدول يصعب حصر أثرها بإقليم دولة بعينه، بما يترتب عليه من ضرورة تكثيف التضامن الدولي وتنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بالوفاء بها بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تأخذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة 2023 - 2030 بعين الاعتبار نتائج الاستراتيجيتين السابقتين في مجال حماية البيئة ونسب الإنجاز فيهما، سواء فيما أحرزته من أهداف أو ما واجهته من تحديات في هذا المجال، وبخاصة أن اللجنة لاحظت ضعف توفر البيانات الكافية لقياس مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة بالاستدامة البيئية، مما يحول دون قياس التقدم المحرز والالتزام بعملية التنفيذ بشكل واضح. كما تأمل أن تأخذ الاستراتيجية المزمع إعدادها بعين الاعتبار المتغيرات العالمية والإقليمية المستجدة، كالتغير المناخي ونتائج الأزمات الاقتصادية والصحية والإنسانية وانعكاساتها على المنظومة البيئية في دولة قطر.

وتثمّن اللجنة لوطنية لحقوق الإنسان مصادقة دولة قطر أو انضمامها للاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالقضايا البيئية، كما تثمّن توقيعها على العديد من الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم المعنية بتعزيز التعاون المشترك في مجال حماية البيئة.[97]

وتسجّل اللجنة بالتقدير إصدار الدولة للعديد من التشريعات الوطنية والقرارات الوزارية الهادفة إلى حماية البيئة،[98] فضلاً عن إنشاء العديد من المؤسسات المعنية بحماية البيئة كوزارة البيئة والتغير المناخي[99] ومركز أصدقاء البيئة ومركز الدراسات البيئية ومركز التنمية المستدامة في جامعة قطر.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن دولة قطر أحرزت تقدماً ملموساً في الوصول إلى غايات التنمية المستدامة

97 - صادقت قطر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1996 واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1999 واتفاقية بشأن التنوع البيولوجي عام 1996 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا عام 1999 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 2003، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 2003 والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن عام 2006 واتفاقية أوبرسي للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي عام 2007، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عام 2012، واتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية عام 2001. كما صادقت قطر على الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة كاتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنه الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام 2003، وبروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر 21 فبراير 1990 المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية الكويت عام 1992. وصادقت على مذكرات تفاهم كمذكرة تفاهم لاستكشاف آفاق استثمارية في مجال حماية البيئة ودعم جهود مكافحة التلوث بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية عام 2012. ومذكرة تفاهم للتعاون في المجال البيئي بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة العربية السعودية عام 2014، ومذكرة تفاهم للتعاون في مجال البيئة والمحافظة عليها بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عُمان عام 2016 ومذكرة تفاهم للتعاون في مجال حماية الكائنات الحية البرية المهددة بالانقراض وصيانة بيئتها الطبيعية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية أذربيجان عام 2017، ومذكرة تفاهم للتعاون في مجال صيانة التنوع الحيوي والحفاظ على الحياة البرية بين وزارة البلدية والبيئة بدولة قطر ولجنة الدولة لحماية البيئة والموارد الطبيعية بتركمانستان عام 2017، ومذكرة تفاهم حول الأمن الغذائي والتعاون في مجال الزراعة والصناعات الغذائية الزراعية بين وزارة البلدية والبيئة في دولة قطر ووزارة الغذاء الزراعي وسياسات الغابات والسياحة في جمهورية إيطاليا عام 2020، حول هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومذكرات التفاهم راجع قاعدة البيانات التشريعية: ميزان- البوابة القانونية القطرية على الرابط : https://www.almeezan.qa/

98 - كقانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر، وقانون رقم (4) لسنة 1985 بشأن تنظيم المباني وقانون رقم (8) لسنة 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الأدمية وقانون رقم (32) لسنة 1995 بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكونتها وقانون رقم (4) لسنة 2002 بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية ومرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة وقانون رقم (31) لسنة 2002 بشأن الوقاية من الاشعاع وقانون رقم (14) لسنة 2003 بتنظيم الحجر البيطري وقانون رقم (19) لسنة 2004 بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية وقانون رقم (5) لسنة 2006 بتنظيم الاتجار في أنواع الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها وقانون رقم (3) لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها وقانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن النظافة العامة وقانون رقم (10) لسنة 2019 تنظيم اقتناء الحيوانات والكائنات الخطرة. أما القرات فيمكن ذكر ابرزها: قرار وزير البلدية والبيئة رقم (310) لسنة 2020 بشأن جودة الهواء وقرار وزير البلدية والبيئة رقم (106) لسنة 2020 بتحديد البذور والتقاوي والشتلات السامة التي يمنع زراعتها ودخولها إلى دولة قطر. حول هذه القوانين والقرارات راجع قاعدة البيانات التشريعية: ميزان- البوابة القانونية القطرية على الرابط: https://www.almeezan.qa/

99 - تعد وزارة البيئة والتغّير المناخي وزارة خدمية تختص بتحقيق العديد من الأهداف وفي مقدمتها حماية البيئة وصون مواردها و الحد من الانبعاثات المسببة للتغير المناخي. وقد أنشئت الوزارة وفقاً للقرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات والمتضمن في مادته الثامنة اختصاص وزارة البيئة والتغّير المناخي. علما بأن البيئة كانت ضمن اختصاص وزارة البلديات قبل فصلها بوزارة مختصة، وبما يعكس زيادة الاهتمام بموضوعات البيئة في دولة قطر. صفحة وزارة البيئة والتغّير المناخي، نقلا عن الرابط: https://www.mecc.gov.qa/ar/about-us/8%b1%d8%a9/

المرتبطة بالبيئة على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات، ولكن لا تزال هناك جملة من التحديات البيئية المرتبطة بطبيعة الاقتصاد القائم على إنتاج الغاز والنمو السكاني المستمر، فضلاً عن التحدي المناخي الناتج عن الموقع الجغرافي والذي يزداد تفاقماً مع التغير المناخي، وهو ما يتطلب إيلاء البيئة أولوية في الرصد والمتابعة والاستجابة؛ وتطوير المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وضمان استمراريتها.

وقد لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن دولة قطر حققت المرتبة (32) دولياً من بين (180) دولة في مؤشر الأداء البيئي الصادر عن جامعة Yale عام 2018، ولكنها تراجعت إلى المرتبة (137) عام 2022 على المؤشر ذاته، بما يتطلبه ذلك من مراجعة الجهود المبذولة على صعيد الوفاء بالمؤشرات الـ(40) التي يقوم عليها المؤشر، والمجمّعة في (11) فئة تتمحور حول ثلاثة أبعاد أساسيّة للتنمية المُستدامة، وهي: الصحة البيئية وحيوية النظام الإيكولوجي وأداء السياسة المناخية. علماً بأن مؤشر عام 2022 يقيّم الأداء البيئي استناداً إلى (40) مؤشراً ثانوياً بدلاً من (32) مؤشراً في النسخ السابقة من المؤشر، وهو ما أدى إلى هذا التراجع وبالذات منها مؤشرات جودة الهواء وتصفير انبعاثات الغازات الدفيئة.[100]

وبالنظر إلى أن أهداف التنمية المستدامة وضعت على عاتق الدولة مسؤولية وضع السياسات البيئية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان في الحياة والصحة والعمل والعيش في مستوى لائق، ومن خلال البيانات الرسمية المتاحة بشأن متابعة تطور تحقيق هذه الأهداف، خلصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن هناك جملة من التحديات التي لا تزال تعترض تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بحماية البيئة بشكل كامل،[101] والتي تتطلب المزيد من العمل من كافة الجهات المعنية، وأهمها:

أ. المياه النظيفة والنظافة الصحية:

على الرغم من أن دولة قطر حققت الهدف السادس المتعلّق بتوفير المياه المأمونة للشرب وخدمات الصرف الصحي لغالبية سكانها، فضلاً عن رفع كفاءة واستدامة استخدامات المياه والتوسع في إقامة محطات معالجة الصرف الصحي؛[102] فإن أبرز التحديات التي ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها لا تزال تعترض تحقيق هذا الهدف تتمثل بما يلي:[103]

- ارتفاع معدلات استهلاك المياه في ظل تزايد النمو السكاني والاقتصادي، وارتفاع التكاليف المالية لإمدادات المياه من أجل تلبية الاحتياجات السكانية والصناعية والتجارية والسياحية والزراعية، كما لا تزال

100 - The 2022 Environmental Performance Index (EPI), Yale Center for Environmental Law & Policy, Yale University,2022. Available at: https://epi.yale.edu/downloads/epi2022report06062022.pdf

101 - يركز هذا التقرير على ذكر التحديات التي تعيق الوصول إلى تحقيق الهدف بنسبة 100 % مما لها علاقة بالحق في البيئة بشكل مباشر ولن تتم الإشارة إليها في الحقوق الأخرى الواردة في هذا التقرير السنوي، كالحق في العمل والحق في الصحة أو حقوق ذوي الإعاقة أو حقوق المرأة وغيرها. كما أنه لن تتم الإشارة إلى المؤشرات والغايات التي تحققت ضمن الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة ذات العلاقة بالبيئة.

102 - تحلية مياه البحر هي المصدر الرئيسي للمياه في دولة قطر، ويظهر المؤشر زيادة كبيرة في انتاج المياه بين عام 2011 بنحو (401,2) مليون متر مكعب سنويا وعام 2020 (673,5) مليون متر مكعب سنويا، وهو ما يتوافق مع متوسط معدل نمو سنوي قدره (5%). علما بأن هذه الزيادة توظف في تلبية الطلب المتزايد على المياه نتيجة النمو السكاني والنمو الاقتصادي، فضلا عن زيادة استخدام الشخص الواحد للمياه يوميا. وعلى ذات الحال تم تطوير البنية التحتية لمعالجة مياه الصرف الصحي من (323) الف متر مكعب يوميا عام 2011 إلى (1,022) الف متر مكعب يوميا عام 2020. الإحصاءات البيئية في دولة قطر، جهاز التخطيط والاحصاء، يونيو 2021. ص7، 14-16.

مشكلة هدر المياه قائمة رغم محاولات الترشيد، ولا تزال التعرفة المالية لا تعكس الأعباء المالية لتوفيرها.

- الآثار البيئية الناتجة عن الاستغلال المفرط للمياه الجوفية واعتماد زراعة الأعلاف عليها بنسبة (20%)، وهي زراعة عالية الاستهلاك للمياه، ما يؤدى إلى زيادة تملُّح المياه الجوفية وتدهور نوعيتها والحيلولة دون استدامتها.
- الآثار البيئية الناجمة عن ارتفاع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الهواء مع ازدياد معدلات تحلية المياه لتلبية الطلب المتزايد، وضعف استخدام الطاقة المتجددة (الشمسية) في إنتاج المياه المحلاة.

التوصيات

- توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بضرورة استمرار عمليات التوعية بترشيد استخدام المياه في الخطة الاستراتيجية الوطنية الثالثة 2023 - 2030، وتعزيز مفهوم الإدارة المتكاملة لموارد المياه لمواجهة تحديات الاستغلال المفرط للمياه الجوفية، وزيادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالج في قطاعات الزراعة والصناعة وتطوير طرائق التعامل مع فوائض مياه الصرف الصحي وسبل التخلص منها. كما توصي بأهمية تقليل نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن تحلية المياه، وتطوير الاعتماد على مصادر الطاقة البديلة والنظيفة.

ب. الحصول على الطاقة النظيفة والمستدامة بتكلفة ميسورة

حققت دولة قطر هذا الهدف لجميع سكانها، واتخذت جملة من التدابير الإيجابية على صعيد تعزيز الكفاءة الحرارية والتشغيلية في إنتاج الكهرباء، وتنفيذ حملات التوعية بأهمية ترشيد الطاقة، وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في تلبية الاحتياجات الوطنية مع النمو السكاني والاقتصادي؛ لكونها طاقة نظيفة وصديقة للبيئة ولا تؤثر في مستوى درجات الحرارة العالمية وتتواجد بشكل دائم وتتعدد استخداماتها.[104]

وتقدّر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التزام دولة قطر بخفض نسبة الانبعاثات من قطاع إنتاج الطاقة من (46%) عام 2013 إلى (40%) عام 2016، كما تقدّر خفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من القيمة المضافة التصنيعية والبالغ (0.0009) كيلو غرام لكل دولار بالأسعار الثابتة، وهو ما يقل عن نظيره في دول مجلس التعاون الخليجي البالغ (1.96) والدول العربية (1.44) والمعدل العالمي (0.35).[105] وترحب بالإجراءات التي اتخذت في هذا المجال، وأهمها:

- تكثيف الاستثمار في التكنولوجيا النظيفة وإنشاء آلية للإبلاغ عن تتبع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في كافة مناطق الدولة تنفيذاً لاستراتيجيات التنمية الوطنية بشأن

103 - تقرير قطر اهداف التنمية المستدامة 2020، جهاز التخطيط والاحصاء، نوفمبر 2021، ص 162-172.

104 - بلغ اجمالي الكهرباء المولدة عام 2022 (4,817 جيجا .و/س)

105 - تقرير قطر اهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 208.

خفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون.

- تدشين محطة الخرسعة للطاقة الشمسية بتاريخ 18 أكتوبر 2022، والتي من شأنها الإسهام في توليد ما يعادل عُشر الطاقة المستخدمة في الشبكة الوطنية للكهرباء في أوقات الذروة من مصدر مستدام وصديق للبيئة، وذلك تنفيذاً لالتزاماتها بخصوص البصمة الكربونية والوصول بها إلى صفر في عام 2050.[106]
- دخول محطتي الطاقة الشمسية في "مسيعيد" و"رأس لفان" الصناعيتين طور الإنتاج نهاية عام 2024، وبما يؤدي إلى زيادة قدرة توليد الطاقة المتجددة إلى (1.67) غيغاواط.[107]
- تنفيذ تدابير ترشيد استخدام الطاقة كزيادة تقنيات توفير الطاقة واستخدام المصابيح الموفرة وأجهزة التكييف الموفرة وتبنّي مشاريع الأبنية الخضراء والقيام بحملات التوعية على الاستخدام الأمثل للطاقة والابتعاد عن أنماط الاستهلاك المفرط، واستخدام مياه الصرف الصحي المعالَجة في تشغيل محطات التبريد بدلاً من استخدام المياه الصالحة للشرب، فضلاً عن تبني مبادرات توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية في عدد من المشاريع على غرار مدينتي "لوسيل" و "مشيرب"، والمدينة التعليمية إلى جانب إنشاء مركز لمراقبة الطاقة في مؤسسة قطر ومشروع غرس المليون شجرة وغيرها.[108]

هذا وتثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنظيم دولة قطر لأول بطولة لكأس العالم لكرة القدم بوصفها بطولة خالية من الكربون وصديقة للبيئة، وذلك من خلال تركيب محطات لرصد جودة الهواء في جميع الملاعب وضمان تأمين أفضل المعايير الصحية لجودة الهواء فيها، فضلاً عن قياس الانبعاثات الغازية والغبار في كل أماكن الأنشطة الرياضية واستخدام الابتكارات الصديقة للبيئة في الملاعب وتوفير المياه والتبريد والكهرباء ووسائل النقل التي تعتمد على الطاقة النظيفة، علماً بأنه تمَّ إعادة تدوير (90 %) من النفايات الناتجة عن عمليات البناء للملاعب بدلًا من طمرها.[109]

وبالرغم من ذلك، ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هناك جملة من التحديات التي تواجه دولة قطر في تحولها نحو الطاقة المتجددة والنظيفة، وتتمثل بما يلي:

- استمرار زيادة نصيب الفرد من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بفعل زيادة إنتاج الطاقة واستهلاكها سواء في القطاع المنزلي أو في قطاع النقل أو في القطاع الصناعي.
- لا تزال نسبة إسهام الطاقة المتجددة في تلبية احتياجات الدولة محدودة رغم المبادرات المتخذة في هذا الشأن من شاكلة تخصيص الأراضي لإقامة محطات الطاقة الشمسية، وتشجيع مبادرات الطاقة المستدامة وإقامة الشركات

106 - تعتبر محطة الخرسعة الأولى من نوعها في دولة قطر وأكبر محطة للطاقة الشمسية فيها، وتواكب أحدث التوجهات العالمية في مجال إنتاج الطاقة النظيفة، فهي تضم (1,8) مليون لوحة شمسية لإنتاج الكهرباء بقدرة 800 ميغاوات سنوياً، وتمتد على مساحة (10) كيلومتر مربع، وبلغت كلفتها (467) مليون دولار، بما يرفع نسبة الاستثمار العام في هذا المجال وينوع إنتاج الطاقة. وتستثمر محطة الخرسعة في عمليات التشغيل والصيانة التي تشمل توظيف آلات الروبوت في تنظيف الألواح الشمسية ليلاً باستخدام المياه المعالجة، وذلك بهدف تعزيز كفاءة المحطة. وثُبّتت الألواح الشمسية في المحطة على قواعد معدنية تعتمد تقنية متابعة حركة الشمس من الشرق إلى الغرب لتعزيز الاستفادة القصوى من مساحة الأرض وتعظيم الإنتاج اليومي من المحطة. أمير قطر يفتتح أول محطة للطاقة الشمسية في البلاد بتكلفة بلغت 467 مليون دولار، الحدث الاقتصادية، 2022/10/18، نقلا عن الرابط https://shorturl.at/ioDSY

107 - المرجع نفسه.

108 - برنامج "ترشيد" يعلن عن حصاد مبادراته لعام 2020، لوسيل، 2021 https://shorturl.at/bnpHL

109 - قطر تتعهّد بتقديم كأس عالم صديقة للبيئة، لوسيل، 2022/9/4، نقلا عن الرابط https://shorturl.at/dBGL5

والشراكات لتقنيات الطاقة الشمسية.
- ارتفاع تكاليف الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة ودرجة الحرارة العالية والرطوبة المرتفعة والأشعة فوق البنفسجية وملوحة الجو وتراكم الغبار، والذي يؤثر سلبا على وحدات الخلايا الشمسية وعمرها وإنتاجها.
- نقص التقنيات اللازمة لتوليد الطاقة المتجددة وتوفير الحلول المناسبة لها.

التوصيات

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بضرورة خفض نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة من قطاع إنتاج الطاقة، وتعزيز الاستثمار في الطاقة المتجددة لرفع نسبتها في تلبية احتياجات الدولة من الطاقة، فضلاً عن توسيع نطاق الإعفاءات والمنح التي تشمل جميع النظم الموفرة للطاقة كالمضخات الحرارية والسخانات عالية الكفاءة وأنظمة التكييف الموفرة للطاقة. كما توصي بتحميل كبار المستهلكين للكلفة المالية الحقيقية لزيادة ترشيد الاستخدام الكفوء. كما توصي بالاستمرار في التدابير التي اتُخذت من أجل ترشيد استخدام الطاقة، كزيادة استخدام تقنيات توفير الطاقة واستخدام المصابيح الموفرة وأجهزة التكييف الموفرة وتبنّي مشاريع الأبنية الخضراء والقيام بحملات التوعية على الاستخدام الأمثل للطاقة. وتوصي بزيادة مخصصات البحث العلمي في مجال الطاقة المتجددة.

ت. بناء المدن والمجتمعات المستدامة والآمنة والصديقة للبيئة

عملت دولة قطر على تحقيق هذا الهدف من خلال تنفيذ مشاريع البنية التحتية في أنظمة البناء والنقل والطاقة والمياه والطرق والحدائق العامة والصرف الصحي والمرافق الرياضية وغيرها. كما قامت بتطوير أنظمة مواجهة الكوارث والوقاية من الحرائق بما يتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 - 2030، وكان من شأن هذه المشاريع تأمين وصول جميع السكان إلى الخدمات الأساسية بتكلفة ميسورة.[110] كما تمَّ التحول نحو مشاريع الأبنية الخضراء باعتبارها مباني صديقة للبيئة؛ وحصلت دولة قطر على المرتبة الثانية في عدد المباني الخضراء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.[111]

وإذ ترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجهود الدولة في تحقيق هذا الهدف، فإنها ترى أن الزيادة السكانية المتواصلة المقترنة بالنمو الاقتصادي يمثل تحدياً كبيراً أمام استمرار إنجاز هذا الهدف بنسبة (100%) في المدى المنظور، وتعزو ذلك إلى زيادة الحاجة إلى التوسع في مشاريع البنية التحتية باستمرار، بما يترتب عليه من زيادة الضغط على الموارد

110 - تقرير قطر اهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 255، 267-273، 279.

111 - قطر الثانية في المباني الخضراء بالشرق الأوسط، صحيفة العرب، 2020/11/1، نقلا عن الرابط:
https://shorturl.at/dqtM7

المختلفة لتوفير الخدمات الأساسية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يزيد كمية انبعاثات الغازات الناتجة عن الاستهلاك وبالأخص زيادة استهلاك الطاقة اللازمة لتحلية المياه وتوليد الكهرباء. علماً بأن زيادة السكان تتطلب التوسع الحضري أيضاً، وبما يعنيه ذلك من الحاجة إلى المزيد من الحدائق العامة والمساحات الخضراء وزيادة الضغط على المواصلات العامة والخاصة، ونشوء ظواهر الازدحام المروري في الدولة.

وتسجّل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التدابير التي تقوم بها الدولة في مجال إعادة تدوير النفايات بمختلف أشكالها، وبخاصة أنها كانت أول دولة على مستوى المنطقة تنشئ مرفقاً متكاملاً لمعالجة النفايات الصلبة، وهو مركز مسيعيد لمعالجة النفايات وتحويلها إلى طاقة وإنتاج السماد لاستخدامه في الزراعة. كما تسجل تخصيص منطقة خاصة في العفجة لمصانع إعادة التدوير التي تشمل: تدوير الإطارات، والمعادن، والنفايات الطبية، والإلكترونيات، والأسمدة، والزجاج، والمخلفات الإنشائية، والخشب، والزيوت، والبلاستيك، والبطاريات، والورق، والألمنيوم، وغيرها.[113] كما تسجل تحقيق معدل (صفر نفايات) للمخلفات الخاصة بالملاعب خلال فترة كأس العرب من خلال إعادة تدويرها.[114]

كما تشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن قلة المواد الطبيعية الخام التي تنتجها دولة قطر محلياً، والصالحة للاستخدام في الإنشاءات العامة كالطرق والجسور والمطارات والموانئ والأرصفة وغيرها، تطلّبت دوماً توفيرها من الخارج بكلفة مالية عالية، كما زاد من الحاجة إلى البحث عن وسائل التخلص من نفايات المخلفات الصلبة الكلية.[115] وتؤكد اللجنة على أهمية تطوير وربط البحث العلمي بالاستجابة للتحديات والمشاكل التي يواجهها المجتمع القطري في مجال الطاقة تعزيزاً للبيئة المستدامة.

التوصيات

ومن أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات الهدف المتعلّق بوجود المدن والمجتمعات المستدامة؛[112] توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالآتي:

- الاستمرار في التصديق على الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية، إضافة إلى دعم المؤتمرات والمعارض المتعلقة بها.
- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والاستمرار في التوسع العمراني بأنظمة المباني الخضراء والصديقة للبيئة، والحد من إنتاج النفايات والمخلفات الصلبة والإنشائية والخطرة وتأثيراتها السلبية على البيئة وإعادة تدويرها ما أمكن، وتطوير وتعزيز خيارات النقل الجماعي عالية الكفاءة.

112 - ومدير مجلس قطر للمباني الخضراء "لوسيل": قطر الثانية في المباني الخضراء والصديقة للبيئة بالمنطقة، لوسيل، 19يناير 2020 نقلا عن الرابط https://shorturl.at/xAJK3

113 - تبلغ طاقة المركز الاستيعابية (2300) طن يومياً، وأنتج عام 2021 نحو (36320) طناً من السماد، و(38) مليون متر مكعب من الغاز الحيوي، و(26044) ميغاواط/ ساعة من الكهرباء المتولدة. كما أنتج المركز (11) طناً من المواد البلاستيكية، و(13830) طناً من الحديد، و(4812) طنا من المواد غير الحديدية.

114 - كما تم إنتاج 927 ألفا و800 طن من المواد الإنشائية المعاد تدويرها في مكب روضة راشد وتم معالجة 393 ألفا و395 إطارا في مكب روضة راشد، كذلك تمت معالجة 26 ألفا و494 طنا من الإطارات في مطمر أم الأفاعي، وأيضاً تم منح 4051 طنا من المواد القابلة لإعادة التدوير مثل البلاستيك والورق والخشب للمصانع العاملة في إعادة التدوير وذلك مجانا من مطمر مسيعيد.

115 - وزارة البلدية تحتفل بيوم التدوير العالمي بتنظيم ورشة العمل القطرية الفرنسية حول الاقتصاد الدائري وإدارة النفايات، صحيفة الشرق، 17مارس 2022،

- إقرار قانون لمكافحة النفايات يقوم على نهج المعالجة السليمة للنفايات الصلبة بهدف منع أي تلوث ضار بالبيئة الطبيعية، وأن يتم يتبني فكرة التقليل من إنتاج النفايات وإعادة التدوير والاستخدام. فضلاً عن توعية الجمهور بضرورة إعادة تدوير النفايات بمختلف أشكالها، وتطوير منهجية التفكير بشأن إدارة النفايات، وتشجيع الاستثمار في مجال إعادة التدوير، تحقيقاً لنظام (صفر نفايات).
- تطوير وربط البحث العلمي بالاستجابة للتحديات والمشاكل التي يواجهها المجتمع القطري في مجال الطاقة تعزيزاً للبيئة المستدامة.

ث. الحياة في البَرّ

ترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتدابير التي اتخذتها الدولة لتحقيق هذا الهدف المتعلق بحماية نظمها الإيكولوجية البرية وتعزيز استخدامها على نحو مستدام ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي. وكان من أهم هذه التدابير على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:[116]

- الالتزام بالمحافظة على الموروث الطبيعي من النباتات وما يعيش عليها من كائنات حية، وذلك من خلال زيادة مساحة المحميات من (3,459) كم مربعاً عام 2011 إلى (3,463) كم مربعاً عام 2020، وهو ما يعني أن المساحة المحمية الرامية إلى حماية الأنظمة البيئية الصحراوية من الصيد والرعي الجائر بلغت (30%) من مساحة الدولة الكلية. علماً بأن المناطق البرية والبحرية المحمية كنسبة من المساحة الإجمالية في دولة قطر أعلى من نظيراتها البالغة (14%) عالمياً.
- إنجاز دراسة التنوع الحيوي للطيور البرية ومنع الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من الحيوانات والاتجار بها، فضلاً عن تنفيذ مشروع تأهيل البر القطري المعني بالمحافظة على الغطاء النباتي. فقد تمّ زيادة مساحة المانجروف (غابات أشجار القرم الكثيفة) من نحو (7.3) كم مربع عام 2010 إلى (9.3) كم مربع عام 2015، كما تم زراعة (37) ألف شجرة سدر ونباتات محلية؛ بهدف زيادة مساحة المسطحات الخضراء في كافة أنحاء الدولة التي بلغ عددها (87) مسطحاً.
- إقرار الأطر التشريعية والإدارية الهادفة إلى تنفيذ بروتكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة، واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع النباتية والحيوانية البرية المعرضة لخطر الانقراض، واتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛ وذلك بهدف صون وتنمية التنوع الحيوي والموارد الوراثية الحيوانية والبيئة النباتية البرية.

نقلا عن الرابط: https://t.ly/bjR-J

116 -تقرير قطر اهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 243. تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص 107.

- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية شاملة عن التنوع الحيوي وإدارتها ضمن نهج متكامل يحدث توازناً بين المحافظة على التنوع الحيوي والتنمية الاقتصادية.

وبالمقابل، تلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هناك جملة من التحديات التي ينبغي العمل على مواجهتها في مجال حفظ النظم الإيكولوجية البرية، وأهمها:[117]

- ارتفاع نسبة الأراضي المتدهورة إلى مجموع اليابسة القطرية بما يسفر عن فقدان الإنتاجية والتنوع الحيوي للأرض بصفة مؤقته أو دائمة، ويمكن عزو أسباب التدهور إلى تدني مستويات كميات المياه الجوفية وزيادة ملوحتها، وزحف الرمال على الأراضي الزراعية، وتدهور المراعي بفعل تدخل العامل البشري في البيئة. وقد ارتفعت قيمة هذا المؤشر عن (53.6%) بالرغم من المحاولات الهادفة إلى مواجهته، كإقامة مشاريع الموارد الطبيعية المختلفة والتنمية الزراعية والاستخدام الأمثل للمياه والأراضي.
- هناك أصناف من الكائنات النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض في دولة قطر وفقاً لمؤشر القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض، منها (5) أنواع نباتية تشمل الغاف القطري والغضا والجراوة والمرخن والبمبر، و(5) كائنات حيوانية تشمل الأرنب البري والضبّ والجربوع والقنفذ البري والثعلب البري.
- ارتفاع نسبة الأحياء البرية التي تمت المتاجرة بها بطريقة غير قانونية في دولة قطر من (0.2%) عام 2016 إلى (0.6%) عام 2019، كما تمت المتاجرة بنحو (6) كائنات عام 2020، الأمر الذي يقوّض الجهود الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من الكائنات الحيوانية والنباتية. وتقدّر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهود المؤسسات المعنية بمنع تهريب أية أنواع نباتية أو حيوانية أو منتجاتها إلى داخل الدولة أو خارجها في كافة منافذها البرية والبحرية والجوية، تنفيذاً لمقررات الاتفاقيات الدولية، ومنها: اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية وموطنها الطبيعي في دول مجلس التعاون الخليجي، والقانون رقم 19 لسنة 2004 بشأن حماية الحياة الفطرية وموطنها الطبيعي. كما تقدّر اللجنة تعاون الدولة مع الإنتربول في مجال تبادل المعلومات فيما يخص سلامة الإجراءات والوثائق المتعلقة بالكائنات الفطرية التي تدخل إلى دولة قطر ومنع دخول الأنواع الغريبة الغازية إلى نظامها الإيكولوجي.

117 - تقرير الأهداف الإنمائية للألفية في دولة قطر لعام 2016، مرجع سابق ، ص 61، 314 نقلا عن الرابط
https://www.psa.gov.qa/en/knowledge/Doc/Millennium/Millenium_Development_Goals_2016_AR.pdf

التوصيات

ومن أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات هذا الهدف المتعلّق بوجوب حماية الحياة في البر، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالآتي:

- زيادة مساحة المسطحات الخضراء في الدولة ومساحة المحميات الطبيعية وغابات أشجار القرم الكثيفة.
- خفض نسبة الأراضي المتدهورة من خلال الاستخدام الأمثل للمياه والأراضي وتنمية زراعتها ومواردها المائية.
- حماية الكائنات النباتية والحيوانية الواردة في مؤشر القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض من الانقراض في دولة قطر.
- القضاء على ظاهرة الاتجار بالأحياء البرية النباتية والحيوانية بطريقة غير قانونية ومكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية منها.
- توعية المجتمع القطري بالاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحماية البيئة والأطر التشريعية الوطنية الهادفة إلى حماية البيئة، وإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية شاملة بشأن البيئة القطرية.

ج. الحياة تحت الماء

حققت دولة قطر الهدف المتعلّق بحماية مياها الساحلية ومواردها البحرية بشكل مستدام وحفظت نظامها الإيكولوجي ومنعت تلوثه، كما حققت الهدف المعني بإدارة المناطق الاقتصادية باستخدام النهج القائم على النظم الإيكولوجية. وبالرغم من ذلك أثّر النشاط البشري على البيئة الساحلية في دولة قطر وغيّر في تركيب العناصر المغذية؛ إذ تشير البيانات لعام 2020 إلى أن درجة الملوحة تجاوزت الحد المسموح به البالغ (33 - 45) باستثناء مناطق الدوحة والوكرة وراس بوفنطاس ورأس لفان وراس ركن، ويمكن تفسير ارتفاع الملوحة في مسعيد ودخان إلى التصريف الناتج عن بعض الشركات الصناعية. كما تلاحظ اللجنة انخفاض كميات المخلفات وأنقاض المياه البحرية من (3600) طن عام 2016 إلى (193) طناً عام 2020.[118]

وعلى صعيد الهدف الخاص بتنظيم الصيد وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة وإعادة الأرصدة السمكية إلى ما كانت عليه وبما يحفظ التنوع الحيوي ويحقق الأمن الغذائي، تسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتقدير الجهود المبذولة في هذا الشأن، وبشكل خاص استكمال المشاريع الخاصة بتنمية الثروة السمكية والاستزراع لبعض أنواع السمك المحلية، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الأرصدة السمكية خلال الفترة 2016 - 2020 إلى (90%)، الأمر الذي انعكس على مستوى الاستدامة البيولوجية. علماً بأن دولة قطر

118 - تقرير قطر اهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 315-323.

تتخطى نسبتها في هذا المؤشر والبالغة (85%) نظيرتها العالمية (65.8%)، كما تتخطى نظيرتها في أستراليا البالغة (69%) ونظيرتها في الولايات المتحدة البالغة (74%).[119]

وتلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مساحة المحميات البحرية البالغة (720) كم مربعاً، والتي تشمل محمية خور العديد ومحمية الذخيرة، بقيت عند حدود (6.2%) بالنسبة إلى المناطق البحرية طيلة الفترة 2016 - 2020، وهذه النسبة تقل عن النسبة المستهدفة بحدود (10%) عام 2020، فضلاً على أنها تقل عن نظيرتها في مجلس التعاون الخليجي (17.2%) والمعدل العالمي (44%).[120]

التوصيات

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات هذا الهدف المتعلّق بحماية الحياة تحت الماء بالآتي:

- الاستمرار في مراقبة جودة المياه الساحلية والبحرية لضمان الحفاظ على مستويات المغذيات الطبيعية في المياه القطرية عند المستويات الطبيعية، ووقف تدفق المياه الملوثة الناتجة عن مصادر الصرف المتعددة إلى البيئة البحرية بالنظر إلى احتوائها على كميات هائلة من المركبات العضوية وغير العضوية التي تعرض البيئة البحرية للخطر.
- الاستمرار في تنفيذ المشاريع الخاصة بتنمية الثروة السمكية والاستزراع لبعض أنواع السمك المحلية بما يحفظ الاستدامة البيولوجية.
- الاستمرار في توسيع مساحة المحميات البحرية إلى نسبة (10%) من المناطق البحرية وفقاً لما هو محدد في خطة التنمية الوطنية الثانية.

ح. التغير المناخي

ينتج عن الصناعة الهيدروكربونية في دولة قطر باعتبارها دولة منتجة للغاز ملوثات بيئية ضارة خلال عمليات الاستخراج والتكرير والشحن والنقل، كما يؤدي استهلاك المنتجات الهيدروكربونية إلى آثار ضارة بالبيئة نتيجة لزيادة انبعاثات الاحتراق التي تتسبب في مشكلة الاحتباس الحراري عالمياً.[121]

وتسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتقدير الجهود التي تبذلها الدولة في مجال تنفيذ أهداف استراتيجيات التنمية الوطنية المعنية بالاستدامة البيئية، وبشكل خاص منع تلويث الهواء ومواجهة التغير المناخي، الأمر الذي أسفر عن خفض نسبة حرق الغاز أثناء الاستخراج والضغط والتصنيع إلى أكثر من النصف؛ أي من (0.023) مليار متر مكعب لكل مليون

119 - تقرير قطر اهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 290، 298.
120 - المرجع نفسه، ص301، 308.
121 - المرجع نفسه، ص302.

طن من الطاقة المولدة في عام 2008 إلى (0.007) ميار متر مكعب لكل مليون طن في عام 2012. كما ترحب بمشروع حقن غاز ثاني أكسيد الكربون في الأرض لتحسين استخلاص النفط بدلاً من انبعاثاته إلى الجو، ومشروع استرجاع الغاز المتبخر أثناء الشحن من ناقلات الغاز الطبيعي وإعادة ضغطه وتحويله إلى غاز مسال؛ وبما يسهم في الحد من غازات الاحتباس الحراري.[122]

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ شركة قطر للطاقة استراتيجية الاستدامة بادرة مهمة في الحد من آثار تغير المناخ، وبما يتسق مع أهداف اتفاقية باريس بشأن الحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري، وبشكل خاص إنشاء مرافق مخصصة لالتقاط أكثر من سبعة ملايين طن سنوياً من ثاني أكسيد الكربون وتخزينها، فضلاً عن خفض انبعاثات مرافق الغاز الطبيعي المسال بنسبة (25%) ومن منشآت التنقيب والإنتاج بنسبة (15%)، وتقليل نسب حرق الغاز من جميع مرافق التنقيب والإنتاج بأكثر من (75%). وبالإضافة إلى ذلك، تسعى الاستراتيجية لوقف الحرق الروتيني للغاز بحلول عام 2030، والحد من انبعاثات غاز الميثان المتسربة على طول سلسلة إنتاج الغاز من خلال تحديد نسبة (0.2%) كهدف لكثافة غاز الميثان من جميع المرافق بحلول عام 2025.[123]

وتثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مصادقة دولة قطر على الاتفاقيات البيئية المتعلقة بالتغير المناخي كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية عام 1996 وبروتوكول كيوتو عام 2005، فضلاً عن اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون عام 1996 وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون عام 1987،[124] واتفاقية باريس للتغير المناخي عام 2017. وإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بالتعهد الذي قدمته دولة قطر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2019 بشأن تقديم (100) مليون دولار اعتبار من عام 2020 لدعم البلدان الجزرية الصغيرة والنامية وأقل البلدان نمواً بهدف معالجة آثار التغير المناخي ومتابعة تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[125]

ولكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن انبعاثات غاز الدفيئة لا تزال تشكل أحد أهم التحديات التي تواجه دولة قطر، إذ إن قطاع النفط والغاز لا يزال هو القطاع الأكثر توليداً لانبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (49%) يليه قطاع الطاقة والمياه بنسبة (26.6%) ثم العمليات الصناعية (8.5%) وقطاع المواصلات (7.3%) وباقي القطاعات (7.6%). كما تشكل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (93%) من إجمالي مكافئات الانبعاثات تليها انبعاثات الميثان

122 - يمثل قطاع النفط ما يقرب من (49 %) من الناتج المحلي الإجمالي وحوالي (89 %) من اجمالي الصادرات و(94 %) من اجمالي واردات الدولة، تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص 106، 110.
123 - تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص 117-120.
124 - قطر للبترول تطلق استراتيجية جديدة للاستدامة، صحيفة لوسيل 13يناير 2021، نقلا عن الرابط https://t.ly/wyeNp
125 - تم منع استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في دولة قطر منذ عام 2009 تنفيذا لالتزاماتها بموجب في بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون.

(6%) ثم انبعاثات أكسيد النيتروز (اقل من 1%).[126] وهو ما يتطلب تعزيز وتطوير البرامج التي تستهدف زيادة قدرة الدولة على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

كما تشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن دولة قطر هي من بين الدول العشر الأكثر تأثراً بارتفاع مستوى البحر في العالم، مما يتطلب المزيد من التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الأخطار البيئية الناجمة عنه، كما ينبغي أن تأخذ الخطط المستقبلية للتنمية والبنية التحتية ذلك بعين الاعتبار، كما حدث في تخطيط بناء ميناء حمد، وهو أحد أكبر موانئ الشرق الأوسط، عندما تمَّ إعادة استخدام نواتج حفر الميناء الصخرية لرفع مستوى سطح الأرض لمرفأ الميناء المستقبلي، وبالتالي ضمان مرونة الميناء أمام ارتفاع مستوى سطح البحر في المستقبل.[127]

وعلى الرغم من وضع البرامج المتطورة لرصد جودة الهواء والإبلاغ والتحقيق، بما ساهم في توفير البيانات اللازمة والضرورية بشأن نسب التلوث، فضلاً عن تحديث اللوائح والمعايير الخاصة بجودة الهواء وآليات التنفيذ للحد من مصادر التلوث وزيادة الامتثال للأنظمة البيئية. إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تلاحظ ضعف التزام الشركات، وبالأخص الصغيرة والمتوسطة الحجم، بنشر تقارير دورية حول ممارساتها البيئية المستدامة للتخفيف من آثار التغير المناخي. كما تلاحظ اللجنة حاجة المجتمع إلى المزيد من برامج التوعية بشأن دوره في الحد من الآثار البيئية لتغير المناخ والتوجه نحو الممارسات التي تتناسب وتوجهات الدولة في المحافظة على الثروات الطبيعية ومواكبة التوجهات العالمية في تقليل الانبعاثات الكربونية.

التوصيات

ومن أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات هذا الهدف المتعلّق بتغير المناخ، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالآتي:

- الاستمرار في اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها زيادة قدرة الدولة على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتحسين جودة الهواء في خطة التنمية الوطنية الثالثة 2023 - 2030، وذلك بهدف تعزيز قدرة الدولة على مواجهة التغير المناخي وتحسين إدارة جوده الهواء.
- الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعلقة بالتغير المناخي وتعزيز الشراكات الإقليمية والدولية وبشكل خاص تقديم الدعم للدول الجزرية الصغيرة والنامية وأقل البلدان نمواً بهدف معالجة آثار التغير المناخي.
- إلزام الشركات بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بموضوعات التلوث وتعزيز امتثالها لأنظمة حماية البيئة.
- توعية المجتمع القطري بالتغير المناخي ودمج هذه الموضوع في المناهج التعليمية وتشجيع البحث العلمي الهادف إلى تحقيق التوزان المناخي ومواكبة التوجهات العالمية في تقليل الانبعاثات الكربونية.

126 -تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص 117. و تقرير قطر اهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 280.
127 -تقرير قطر اهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 281.

القسم الرابع:
حقوق الفئات الأولى بالرعاية

بدايةً، ينبغي القول إنه لا يوجد صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم كما هو الحال مع الفئات الهشة الأخرى الأكثر عرضة للاستضعاف، مثل: الأشخاص ذوي الإعاقة، والمرأة، والأطفال، والعمال المهاجرين.[128] فهؤلاء جميعا يتمتعون بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعنية بهم بالحماية من مختلف أشكال العنف والإساءة والتمييز والإقصاء، هذا بالإضافة إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، كالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وشهدت دولة قطر العديد من الإنجازات خلال السنوات المنصرمة في سبيل حماية حقوق الفئات الأولى بالرعاية (المرأة، الطفل، الأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن) من خلال انضمامها للاتفاقيات الدولية وإصدار قوانين ومراسيم أميريه متعلقة بهذه الفئات تسعى إلى تذليل جُل التحديات التي تواجههم.

وعلى الرغم من هذه الإنجازات الخلاّقة فإنه لا تزال هناك جملة من التحديات تواجه إعمال بعضٍ من هذه الحقوق الخاصة بهذه الفئات. وقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية السابقة باستعراض العديد من التحديات مشفوعة بالتوصيات والتي تم العمل بالبعض منها. إلا أننا في هذه الجزئية سنستعرض أهم التحديات التي واجهت هذه الفئات خلال هذا العام مستندين بذلك على الالتماسات الواردة إليها، وعلى التقارير الصادرة عن الجهات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان وعلى المصادر الرسمية لدولة قطر.

أ. المرأة

تثمّن اللجنة عالياً الإنجازات التي حققتها الدولة خلال السنوات المنصرمة في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة، إذ اعتمدت الدولة عدداً من التدابير نذكر منها، على سبيل المثال، توفير المساعدة المجانية القانونية والتأهيل النفسي من خلال مركز وفاق ومستشفى الطب النفسي، وتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف، وتوفير المساعدات الاجتماعية والرواتب للنساء المطلقات والأرامل. كما تم إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019.

وتشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً بانطلاق السياسة السكانية الثانية (2017 - 2022) للجنة الدائمة للسُكّان التي ترمي لمجموعة من الخطط والبرامج النوعية، التي تُحدث تغييراً كمياً ونوعياً في المتغيرات السكانية والتعليمية والصحية والبيئة وما إلى ذلك من حقوق تعمل على تحقيق التوازن بين النمو السكاني

128 - تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص118، 122.

129 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

ومتطلبات التنمية المستدامة.
ونرى في الرسم التوضيحي الخاص بالمحور الرابع المتعلق بالصحة العامة والصحة الإنجابية أن الهدف منه الارتقاء بالصحة العامة للسكان وتحسين واقع الصحة الإنجابية.[130]

المحور الرابع: الصحة العامة والصحة الإنجابية

الغاية: الارتقاء بالصحة العامة للسكان وتحسين واقع الصحة الإنجابية وتوفير خدماتها بما يتماشى مع زيادة عدد السكان وتوزعهم الجغرافي

الأهداف الفرعية

الهدف الأول
تخفيف الضغط على المرافق والخدمات الصحية الحكومية

الإجراءات

- التوسع في البنية التحتية للخدمات الصحية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية الأولية وتوزيعها جغرافيا، بما يتناسب مع التزايد المستمر لعدد السكان
- تشجيع القطاع الخاص ودعمه للقيام بالمزيد من الاستثمار في القطاع الصحي بما يخدم الأهداف الاستراتيجية لهذا القطاع
- تفعيل قانون العمل القاضي بإنشاء عيادة يعمل بها طبيب وممرض على الأقل في المنشآت التي يزيد عدد عمالها عن 500
- توفير وزيادة عدد مراكز الخدمات الصحية والمراكز المتخصصة للعمال، وإقامة مراكز صحية داخل المجمعات العمالية
- التوسع في تهيئة وتأهيل متخصصين في طب الأسرة والمجتمع والارتقاء بمستوى خدماته
- التوعية بطرق التعامل مع الحالات المرضية البسيطة في المنزل، وتوفير خط ساخن لمساعدة الجمهور على التعامل مع هذه الحالات

الهدف الثاني
توفير البرامج الداعمة للحد من انخفاض معدلات الخصوبة والإنجاب لدى المرأة القطرية

الإجراءات

- منح إجازة أمومة لا تقل عن سبعة أشهر بكامل الراتب
- منح مخصصات مالية للمواليد ووضع برنامج صحي متخصص لمرحلة الميلاد إلى 5 سنوات
- توفير دور حضانة في أماكن العمل أو بالقرب منها
- إنشاء مراكز متقدمة لأمراض الخصوبة وأبحاثها
- العمل على زيادة الكوادر المتخصصة بالصحة الإنجابية ودعم تدريبها في الداخل والخارج
- التأكد من التزام المقبلين على الزواج بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج
- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالخصوبة

130 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض تقريراً أولياً لدولة قطر، 1 مارس 2022، وزارة الخارجية، https://t.ly/HgtQJ

لكن على الرغم من هذه الإنجازات إلا أن هذا الحق لا يزال يواجه العديد من التحديات. ففي السنوات الأخيرة كانت النساء القطريات يتحدثن بصوت عالٍ حول عدم المساواة في الحقوق بين الجنسين في قطر. وكما استعرض التقرير الخاص بالملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة قطر الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة[132] عدة أمور سنوجزها في الآتي:

المحور الخامس: المرأة والطفولة

الغاية: دعم المشاركة المجتمعية للمرأة، وتوفير الظروف اللازمة لزيادة مشاركتها في قوة العمل مع المحافظة على تماسك الأسرة وضمان بيئة سليمة للأطفال

الهدف الأول دعم المشاركة المجتمعية للمرأة	• توسيع مجالات مشاركة المرأة، ولاسيما المشاركة في قوة العمل • التوسع في المبادرات والبرامج الداعمة لمشاركة المرأة في مجالات الحياة العامة • توفير بيئة تساهم في تحقيق الملائمة بين عمل المرأة و مسؤولياتها الأسرية (عمل جزئي، عمل عن بعد...)
الهدف الثاني ضمان بيئة سليمة في مختلف مراحل نمو الطفل	• إنشاء مستشفى خاص بالأطفال وزيادة عدد الوحدات والأقسام داخل المستشفيات القائمة في البلديات • تعزيز إجراءات حماية الأطفال من التعرض لأنواع العنف المختلفة، وتعزيز الخدمات الصحية المدرسية

• العنف ضد المرأة

عبّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من عدم كفاية التدابير المتخذة من قبل دولة قطر للتصدي للعنف ضد المرأة، مثل توفير المعونة القضائية وخدمات إعادة التأهيل النفسي المجانية للنساء ضحايا العنف الأسري، وعدم وجود تشريع يجرِّم على وجه التحديد العنف الأسري، وتأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات عن عدد ما أُجري من تحقيقات ومحاكمات وما صدر من إدانات في قضايا العنف ضد المرأة (المواد 2 و3 و7 و24 و26) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعليه فقد أوصت اللجنة الدولة في تقريرها لعام 2022 عدة توصيات ، متمثلةً بالآتي:[133]

والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

131 - اللجنة الدائمة للسكان، السياسة السكانية لدولة قطر (2017-2022)، ص.5، https://www.ppc.gov.qa/Admin/MDPS%20Generic%20Document/6.pdf .

132 - اللجنة الدائمة للسكان، السياسة السكانية لدولة قطر (2017-2022)، ص. 5، https://www.ppc.gov.qa/Admin/MDPS%20Generic%20

- ضمان جمع بيانات عن العنف ضدّ المرأة، وإجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات العنف ضدّ المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حال إدانتهم.
- إنشاء آلية فعالة لتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، وتكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لوصم الضحايا اجتماعياً، وضمان حصول الضحايا على الجبر الكامل ووسائل الحماية.
- تنظيم حملات لتوعية عامة الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، وكفالة حصول ضباط الشرطة ووكلاء النيابة والقُضاة على التدريب المناسب لتمكينهم من التعامل مع هذه القضايا بفعالية.

وعلى ضوء ما ذكر، لا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تكرر توصياتها التي سبق أن أوصت بها في هذا الشأن، وهي على النحو الآتي:

1 - إعادة النظر في التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبخاصة المادة التاسعة المتعلقة بمنح المرأة حقا مساويا للرجل في منح الجنسية لأطفالها لما لهذا الامر من أهمية متصلة بحق المرأة والطفل معاً. إضافة إلى عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيقا لما نص عليه الدستور من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.

2 - الاضطلاع بعملية منهجية ومنتظمة لتوعية المجتمع القطري بحقوق المرأة ومفهوم المساواة الفعلية.

3 - مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة وبشكل خاص إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة، ولا سيما في مجالات الزواج والجنسية.

4 - إنشاء منظمات مجتمع مدني معنية بتعزيز حقوق المرأة فضلاً عن تعزيز دور وسائل الإعلام، بهدف القضاء على القوالب النمطية التمييزية.

5 - اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تشمل معاملة تفضيلية، من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجالات التي لا تُمثَّل فيها المرأة تمثيلاً كافياً أو تُحرم فيها من التمثيل.

6 - اعتماد تشريع يجرّم جميع أشكال العنف الأُسري ضد المرأة ويوفر الرعاية للضحايا وإعادة تأهيلهم، واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة من خلال

Document/6.pdf .

133 - الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 25 April 2022، الملاحظات الختامية بشأن التقرير

مكافحة الوصمة الثقافية والاجتماعية المرتبطة بالإبلاغ عن حالات العنف، وكفالة توافر سبل الانتصاف الفعال لجميع الضحايا وسهولة وصولهن إليها.

7 - مراجعة قانون الإسكان رقم (2) لسنة 2007 لضمان تمتع جميع الأرامل والمطلقات بفرص متساوية في الحصول على منح الأراضي وقروض الإسكان لضمان امتلاكهن للأراضي والسكن على قدم المساواة مع سائر النساء والرجال وتمكينهن من حقهن في التمتع بالسكن والعيش الكريم.

8 - تفعيل تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز من قبل القضاء، بما يتطلبه ذلك من نشر الوعي بين القضاة والمحامين بأحكامها وقابليتها للتطبيق المباشر ضمن الإطار القانوني الوطني.

ب. الطفل

لم يطرأ جديد على المستويين التشريعي والمؤسساتي فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، وبالرغم من التدابير التي اتخذتها دولة قطر خلال السنوات الماضية في حماية حقوق الطفل إلا أن هناك العديد من التحديات التي لا تزال تعترض وتحدّ من تلك الحماية، وقد أشارت اليها التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تأمل أن تنفذ توصياتها في هذا المجال.

وهنا أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة عن قلقها لأن سِن المسؤولية الجنائية محددة حالياً في 7 سنوات، وأحاطت علماً في الوقت ذاته بأن قانون الطفل الجديد سيكفل مواءمة سِن المسؤولية الجنائية مع المعايير الدولية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم وجود تشريع يحظر العقوبة الجسدية للأطفال حظراً صريحاً وواضحاً في جميع الظروف (المادتان 7 و24). وعليه فقد أوصت اللجنة الدولة عدة توصيات[134]، متمثلةً بالآتي:

ينبغي للدولة الطرف أن تعجِّل باعتماد قانون الطفل وأن ترفع سِن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تسن تشريعاً يحظر العقوبة الجسدية للأطفال حظراً صريحاً وواضحاً في جميع الظروف. ورصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة تحديات منضوية على كافة الأمور المتعلقة بحق الطفل وأهمها:

1 - لا تزال تتحفظ الدولة على عدد من أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الطفل.

2 - لم يتم إصدار قانون خاص بحماية الطفل رغم وجود مشروع قانون في هذا الشأن منذ فترة طويلة.

3 - غياب مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الأطفال والتوعية بها.

الأولي لقطر، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2FQAT%2FCO%2F1&Lang=en .

4 - لا يزال الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للفتيان و16 سنة للفتيات، وهو ما يقتضي فيه رفع الحد الأدنى للزواج إلى 18 سنة للفتيات.
5 - لا يزال قانون الجنسية القطري لا يمنح الجنسية لأطفال القطريات والآباء غير القطريين.
6 - بالرغم من الجهود المبذولة في إعمال قانون الصحة النفسية الا أنه لوحظ ضعف خدمات الرعاية الصحية النفسية المقدمة للأطفال في البيوت والمدارس ومراكز الرعاية.
7 - تزايد عدد الأطفال الذين عندهم سمنة بالرغم من الجهود المبذولة في مجال مكافحة السمنة.
8 - لا يزال سن المسؤولية الجنائية محددا في سبع سنوات بموجب قانون الأحداث لسنة 1994، وهو منخفض للغاية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

• **العودة الطوعية**

تم طرح العودة الطوعية كأحد الحلول العملية لتحقيق الأهداف على أرض الواقع وتوفير فرص التعليم للأطفال، حيث يقيم الآلاف من الوافدين والعمال المهاجرين واللاجئين في دولة قطر مع أطفال يُعيلونهم في سن الدراسة وغير قادرين على تحمل تكاليف الدراسة، وهنالك تحديات أخرى منها: تواجه بعض العائلات ذات الدخل المنخفض عقبات قانونية (مثل الدعاوى القضائية ضدهم) تمنعهم من العمل ومغادرة البلاد، فضلا على أن بعض العائلات ذات الدخل المنخفض غير قادرة على تجديد البطاقات الشخصية بسبب السياسات في الدولة.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضرورة أن تكون العودة الطوعية إلى الموطن الأصلي في ظل ظروف آمنة ودون شروط، ويجب أن تكون العودة متسقة مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكامه، كما ينبغي أن تكون على الوتيرة المناسبة لهم، وألا يتم فصلهم بشكل استبدادي عن أفراد الأسرة، وأن يعاملون باحترام وقبول كامل من قبل سلطاتهم الوطنية، وأن تكون منسقة مع ضمانات.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض على الدولة احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان عند إقرار برامج العودة الطوعية، ومنها:

1 - يجب أن تكون العودة الطوعية مبنية على القرار الحر للإنسان العائد طواعية حتى لا تنتهك الدولة مبدأ عدم الإعادة القسرية أو الحق في طلب اللجوء أو حظر الطرد التعسفي والجماعي.
2 - ينبغي ألا يتعرض العائدون لأي ضغط جسماني أو مادي أو نفساني يدفعهم إلى اتخاذ هذا القرار.
3 - ينبغي أن تكون العودة الطوعية بعد استنفاد سبل المعالجة القانونية من

قبل الدولة وفقا لالتزاماتها الدولية.

4 - أن تكون العودة آمنه مصانة فيها الكرامة، وأن تعاملهم سلطات بلدهم معاملة فيها الاحترام وأن تقبلهم قبولا تاما.

5 - أن يكون العائدون قادرين على التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ومن ذلك حقهم في إيجاد سبل المعيشة الآمنة، إضافة إلى تمتعهم بالدعم المستدام عقب العودة (الحصول على الدعم المالي والخدمات والمساعدات لإعادة الدمج)، علاوة على أن هناك معايير أخرى كموافقة وتعاون دولة الموطن الأصلي حتى تظل مسؤولية العودة تقع على عاتق الدولتين وتكون بطريقة تحترم حقوق العائدين وكرامتهم.

6 - أن تكون هناك إجراءات تحقيق فورية وغير منحازة في جميع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان أثناء العودة وعقبها، وضمان وصول العائدين إلى آليات الشكاوى والانتصاف الفعالة.

7 - فيما يتعلق بالأطفال، يجب أن تكون مبادئ المساواة وعدم التمييز، والمصالح الفضلى للطفل والمشاركة الكاملة والبقاء والنمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي هي المبادئ ذات الأولوية في قرارات العودة الطوعية.

8 - كما ينبغي أن يتمتع الأطفال بجميع حقوقهم الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وخاصة حقهم في الحياة والأمان والمستوى المعيشي اللائق والسكن وغيرها من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية في أطر عمل العودة وإعادة الإدماج.

بناء على ما سبق ذكره فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تكرر توصياتها المتعلقة بحق الطفل التي ذكرتها في تقاريرها السابقة وهي على النحو الآتي:

1 - مواءمة التشريعات الناظمة لحقوق الطفل مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وخاصة فيما يتعلق برفع الحد الأدنى لسن الطفل إلى 18 عاما، والإسراع في إقرار التشريع الخاص بحماية حقوق الطفل بما يتواءم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبرتوكولات الملحقة بها سيما وأن الدولة صادقت عليها.

2 - تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق الطفل، وإشراك المدارس والمساجد ووسائل الإعلام في عملية التوعية لترسيخ حقوق الطفل.

3 - مراجعة قانون الجنسية بحيث يمكن نقل الجنسية إلى الأطفال عن طريق الأم والأب دون تمييز.

4 - تجريم العنف ضد الأطفال وحظر العقوبة البدنية في المنازل والمدارس، وتشجيع أشكال التربية والتأديب

الإيجابية وغير العنيفة، وتنظيم برامج توعية والتثقيف بأهميتها.

5 - تطوير خدمات الصحة النفسية المقدمة للأطفال في المدارس ومراكز الرعاية.

6 - تعزيز جهود مكافحة سمنة الأطفال من خلال ضبط تسويق الأغذية غير الصحية، خاصة في الحالات التي يركز فيها هذا التسويق على الأطفال، وضبط إتاحة هذه الأغذية في المدارس والأسواق وغيرها من الأماكن العامة.

7 - إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنص على السجن المؤبد والأشغال الشاقة والجَلد على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون ١٨ سنة من العمر، وضمان تقديم المساعدة القانونية للأطفال الجانحين في مرحلة مبكرة من الإجراءات القانونية.

8 - تشجيع التدابير غير القضائية في حالة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، والأخذ بالتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية عند إصدار الأحكام بحيث لا يُلجأ إلى الاحتجاز إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة.

9 - تشجيع تأسيس مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الأطفال والتوعية بها.

ت. الأشخاص ذوو الإعاقة

وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المعلومات في هذا الجزء من التقرير من خلال ما تقوم به من دراسة للتشريعات الوطنية والإجراءات، إضافة إلى المعلومات المتأتية من الرصد والتوثيق واستقبال الشكاوى بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

يتضمن هذا الجزء الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصفاً موجزاً لواقع مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، متبوعاً بالتوصيات في كل جزئية من هذه الحقوق. والتركيز على ما هو جوهري من أجل حث الدولة على تطبيق أفضل لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

• النواحي الإيجابية

تقدر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال تطوير القوانين والإجراءات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتعديلها بحيث تتضمن آليات تطبيق وتنفيذ فعالة ومضمونة لحقوق هذه الفئة. فقد تم وضع مشروع قانون بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وعُرض على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غضون العام 2015 لإبداء الرأي بشأنه، حيث قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ملاحظاتها على مشروع القانون.

كما قرر مجلس الوزراء إنشاء اللجنة الوطنية

المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بقرار رقم (26) لسنة 2019. وتهدف هذه اللجنة إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

1 - رصد أوضاع حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
2 - اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة.
3 - دراسة التشريعات المتعلقة بالمرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح تعديلها لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
4 - التنسيق بين الجهات المعنية في الدولة بشأن حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز العمل ضمن إطار وطني موحد ومنظم.
5 - المساهمة في إعداد التقارير الوطنية، المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
6 - اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة باختصاصات اللجنة، والمشاركة فيها.

تثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما قدمته الجهات ذات الصلة من ملاحظات ومرئيات خلال هذا العام 2022 حول مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة ممثلة في اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة.

كما قامت دولة قطر باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إدماج قضية الإعاقة كجزء لا يتجزأ من برنامج استراتيجية التنمية الوطنية، والتي وُضعت على أساس رؤية قطر (٢٠٣٠)، حيث إن استراتيجية التنمية الوطنية تتبنى بناء نظام حماية اجتماعية يحفظ الحقوق المدنية لكافة المواطنين وخاصة الفئات الضعيفة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسرعة إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتواءم والاتفاقية ذات الصلة، بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات التي قدمتها.

• **التحديات**

ورغم ما تقدم من نَواحٍ إيجابية إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رصدت بعض التحديات التي تواجه الإعمال الكامل لكافة الحقوق الواردة في الاتفاقية:

1 - لا تزال غالبية الخدمات المقدمة لفئة ذوي الإعاقة تأخذ النموذج الطبي الرعائي بدلاً من النهج الحقوقي الشمولي. بيد أن النهج الطبي الرعائي يلعب دوراً أساسيا في إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز ضدهم، وعلية فإن هذه الجهود لم تحقق التناغم المنشود مع مبادئ الاتفاقية.

2 - أما فيما يتعلق بمدى تبني المشرع القطري لبعض المفاهيم الواردة في الاتفاقية خصوصاً **مفهوم عدم التمييز، والترتيبات التيسيرية المعقولة،** فتأمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون تلك المفاهيم ضمن التشريعات أو الاستراتيجيات أو الخطط الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بدولة قطر، للتغلب على التوجه الرعائي الخيري في المطالبة بالخدمات والوصول اليها.

لذا فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى ضرورة اتخاذ الدولة التدابير اللازمة لتعزيز النهج الحقوقي الشمولي، وذلك من خلال مراجعة منظومة التشريعات الوطنية والسياسات والاستراتيجيات، وتضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيها في ضوء مبادئ الاتفاقية وبما يحقق التحول من النهج الطبي الرعائي إلى النهج المرتكز على حقوق الإنسان.

3 - لا تزال هناك بعض الممارسات على مستوى الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم قد لا تكون كافية لحمايتهم من التمييز على أساس الإعاقة، حيث أن بعض التشريعات القائمة لا تتضمن نصا صريحا عن حظر التمييز، ولا سيما قانون الانتخابات، وقانون العمل وقانون التعليم.

ومن أجل مكافحة التمييز على أساس الإعاقة، فان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1 - أن تقوم الدولة بوضع معايير وضوابط لمناهضة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعديل أو إلغاء النصوص التشريعية التي تكرس أشكال التمييز على أساس الإعاقة وتؤكد القوالب النمطية حول الإعاقة.

2 - إرساء ممارسات وتطبيقات قضائية ترسخ مفهوم عدم التميز في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال حملات المدافعة القضائية التي يجب

أن تقوم بها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان.

3 - زيادة الوعي والتدريب من خلال تعيين نقاط الاتصال لجميع الخدمات في جميع الوزارات؛ لضمان إزالة الحواجز وتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم.

- **النساء ذوات الإعاقة**

مما لا شك فيه فإن المرأة المعاقة تواجه تمييزاً مركبا على أساس الإعاقة وعلى أساس الجنس، بالإضافة إلى الموروث الثقافي والاجتماعي، والذي يلعب في توجيه وتطوير حقوقها. ومن خلال مراجعة السياسات والخطط والبرامج الوطنية ذات الصلة بالمرأة، رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التالي:

أن المرأة ذات الإعاقة لم تكن أولوية ينبغي تسليط الضوء عليها والتعاطي معها، كما تم التعامل مع قضاياها من المنظور الخدمي الرعائي، بالإضافة إلى ضعف نسبة النساء المعاقات العاملات بالقطاع الحكومي أو في القطاع الخاص.

وعليه فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بتضمين حقوق المرأة ذات الإعاقة وقضاياها في السياسات والخطط والبرامج الوطنية المتعلقة بالمرأة، بالإضافة إلى تعديل او إضافة مواد قانونية تكفل تيسير وتسهيل عمل النساء ذوات الإعاقة.

- **الأطفال ذوو الإعاقة**

من خلال مراجعة السياسات والخطط والبرامج الموجهة للطفل في دولة قطر، رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الأطفال من ذوي الإعاقة لم يكونوا أولوية في هذه الخطط، كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً تعدد الجهات التنفيذية التي تعنى بالأطفال من ذوي الإعاقة، مما أدى إلى عدم وضوح في الدور المنوط بكل جهة وحدود اختصاصاتها، الأمر الذي جعل تنسيق الجهود أمراً عسيراً.

وعليه فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بمراجعة السياسات والخطط والتشريعات الوطنية بحيث يتم تضمين قضايا الأطفال ذوي الإعاقة فيها، وإنشاء آلية لتحديد الأدوار والاختصاصات وتنسيق الجهود بين جميع الجهات بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

- **إذكاء الوعي**

يعتبر إذكاء الوعي والتثقيف حول قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أهم المرتكزات التي ينبغي أن تبنى عليها الاستراتيجيات والخطط والبرامج الخاصة بهذه الفئة. وفيما يتعلق بالواقع الميداني

لأدوار مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة إذكاء الوعي، يرى المتتبع لها أنها غير مبنية على خطة واضحة هدفها نشر الوعي بقضايا الإعاقة.

وعليه فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى ضرورة تصميم وتنفيذ خطط إعلامية تعكس المنظور الحقوقي لقضايا الإعاقة وتقاوم الصور النمطية، وكذلك تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال نشر وإشراك المدارس والمساجد ووسائل الإعلام في عملية التوعية لترسيخ حقوق هذه الفئة.

• إمكانية الوصول

هذه أحد أهم العناصر التي تساعد على العيش المستقل والإدماج في المجتمع، ورغم أن دولة قطر دولة حديثة نسبياً وتولي أهمية كبيرة للتدابير الخاصة بالتهيئة المادية للمباني والمرافق العامة، إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رصدت بعض التحديات التي تعيق التمتع الكامل بهذا الحق:

إن حصر قضية التهيئة البيئية وإمكانية الوصول في حدود التهيئة المادية والمنحصرة في تهيئة المنحدرات وتعديل دورات المياه، دون الالتفات إلى الأشكال الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية يؤدي إلى إغفال الأشكال الأخرى المتعلقة بالتقنيات الحديثة لخدمات الاتصالات والمعلومات.

لذا فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بتبني الجهات التنفيذية مفهوم التهيئة بمعناه الواسع، كما توصي بتصميم برامج تدريبية وتوعوية للجهات التنفيذية والوزارات ومؤسسات المجتمع المدني لتعزيز هذا المفهوم.

• الحق في الحياة

رغم أن المشرّع القطري كفل الحق في الحياة لجميع المواطنين في نصوصه التشريعية والواردة في المادة (21) من الدستور القطري والمادة (305) من قانون العقوبات، إلا أن الوقوف على تفسير واحد لهذا الحق وإغفال الإشارة إلى أن كون الشخص من ذوي الإعاقة قد يكون أساساً محتملاً للاعتداء على حق الحياة له، كما أن نص هذه المادة يلزم الدول الأطراف ليس فقط في حماية الحق في الحياة وإنما التزام من جانب الدولة بتوفير بيئة آمنه وخالية من الحواجز.

وعليه فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى أنه من الضروري مراجعة قانون العقوبات وجعل الإيذاء البدني الذي قد يفضي إلى الموت عاملاً مشدداً للعقاب، والاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون على أساس المساواة مع الآخرين.

تنص المادة (34) من القانون رقم (40) لسنة (2004) بشأن (الولاية على أموال القاصرين) (على أنه يجوز للمحجور عليه للغفلة أو السَّفه أن يتسلم كل أمواله أو بعضها لإدارتها، وذلك بإذن من القاضي، وبعد أخذ رأي الهيئة. وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام المقررة في شأن القاصر المأذون له بإدارة أمواله). ويجسد هذا النص أقصى درجات التمييز حيث أن المعيار المتبنى في التعريفات الواردة في القانون المشار إليه لا تستند إلى ضوابط واضحة ولا تتماشى مع روح الاتفاقية، بالإضافة إلى أنها تعريفات عامة وتفتح الباب على مصراعيه للتعسف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإبطال أهليتهم القانونية.

كما يقضي هذا النص بعدم الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ كيف يسوغ المشرّع بأنّ هؤلاء ليسوا أهلاً لممارسة حقوقهم المدنية ومُنزلاً إياهم منزلة الطفل الخاضع للوصاية؟ عليه، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمراجعة التشريعات الوطنية وتعديل أحكام الوصاية والولاية بما يحقق الاستقلالية والحرية للأشخاص ذوي الإعاقة.

• إمكانية اللجوء إلى القضاء

بموجب القوانين القطرية، فإن حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، إلا أن المراقب لهذه القوانين والإجراءات يرى أنه مازال يسيطر عليها النظرة النمطية للأشخاص ذوي الإعاقة، من حيث اعتبار الشخص من ذوي الإعاقة في حكم الصبي مما قد يضع قيداً على ممارسة هذا الحق والوصول إلى سبل الانتصاف، ويؤثر على مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة الحق في اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز.

لذا فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بمراجعة وتعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى حقهم في اللجوء إلى القضاء أسوة بغيرهم ودون تمييز، إضافة إلى إقامة دورات تدريبية للعاملين في الأجهزة الأمنية وأعضاء النيابة العامة والسلك القضائي للتعريف بالاتفاقية.

لذا فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بضرورة معالجة هذه الثغرات وضمان تجريم جميع أشكال العنف والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة النساء منهم، وتوفير الرعاية للضحايا وإعادة تأهيلهم فضلاً عن كفالة توافر سبل الانتصاف الفعال لجميع الضحايا وسهولة وصولهن إليها.

وعلى الرغم من أن المشرّع القطري لم يستثنِ الأشخاص ذوي الإعاقة من حق التجنس، إلا أن النساء ذوات الإعاقة يواجهن التمييز ذاته الذي تواجهه النساء الأخريات؛ فمازال المشرّع القطري لم يمنح المرأة القطرية الحق في منح أبنائها الجنسية القطرية على قدم المساواة مع الرجل.

لذا فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحث السلطة التشريعية للنظر في منح المرأة القطرية حقاً مساوياً للرجل في منح الجنسية لأبنائها وزوجها.

• التنقل الشخصي

إن الخلط اللغوي والتقني الذي يقع فيه كثيرون من غير المتخصصين بين "النقل" و "التنقل" دفع بكثير من الجهات إلى تركيز اهتمامها على وسائل النقل والتي تشير إلى وضع لوحات خاصة وعلامات ومواقف خاصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة.

إن منظومة التشريعات والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة تخلو من أي تشريعات أو تدابير تتعلق بالحق في الحركة والتنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن ما يتوفر من أدوات مساعدة مستخدمة في الحركة والتنقل الشخصي من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل العصا والكراسي المتحركة، يتم استيرادها من الخارج دون وجود معايير للجودة والرقابة.

لذا فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بتبني مساق متخصص للتدريب على فنّ الحركة والتنقل، وتضمينه في برامج التأهيل المجتمعي.

• الحق في التعليم

نظراً لأن قضية تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة من أكثر القضايا التي تشغل اهتمام كثير من أُسر هذه الفئة، وحيث أن الحق في التعليم يُنظر إليه على أنه مفتاح دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، والتسليم بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز على أساس تكافؤ الفرص وكفالة نظام تعليمي جامع على جميع المستويات ومدى الحياة، فإن استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي وعدم مرعاه الاحتياجات الفردية لهذه الفئة بصورة معقولة يعتبر انتهاكاً لهذا الحق.

إن النسب المتدنية للتعليم تؤثر على إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل لائق يمكّنهم من العيش الكريم، دون الاعتماد على برنامج اجتماعي، وهذا بدوره يؤثر على إمكانية الاستفادة من برامج التنمية؛ حيث يوضح تقرير التنمية أن نسبة النشطين اقتصادياً من الأشخاص ذوي الإعاقة لا تتجاوز 10٪ للذكور، و 4٪ للإناث.

كما أن عدم وجود استراتيجية واضحة لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وإغلاق قسم التربية الخاصة لديها والاعتماد في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة على مركز الشفلّح، رغم أن التعليم كحق هو مسؤولية الجهات الحكومية وليس مسؤولية الجهات الخاصة، يشكل تحدياً لتلك الفئة؛ فالجهات الخاصة تعتبر مكملة لمنظومة التعليم.

وقد تم رصد حزمة من التحديات التي تواجه تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقهم في التعليم أسوة بأقرانهم من الأطفال من غير ذوي الإعاقة، نوجزها في النقاط التالية:

1 - نقص الكوادر القطرية المتخصصة في تقديم الخدمة والناتج عن غياب التخصصات العلمية في هذا المجال بالجامعات القطرية أو حتى في البعثات الدراسية الخارجية، لتحقيق الاكتفاء الذاتي من الكوادر المتخصصة في هذا المجال رغم وجود بعض الجهود في جامعة قطر لإعداد المتخصصين في مجال التربية الخاصة والتأهيل.

2 - ومن الإشكاليات التي رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صعوبة تسجيل الأطفال غير القطريين من ذوي الإعاقة السمعية والصم في مرحلة الروضة والتمهيدي في مجمع التربية السمعية (البنين/البنات)، مما أدى إلى تأخرهم، ووضع ضغوط نفسية على أسرهم، وأعباء مادية لتسجيل أبنائهم في مراكز خاصة.

3 - يضاف إلى ذلك عدم قبول تسجيل الأطفال غير القطريين من ذوي الإعاقة في مرحلة الروضة في رياض الأطفال لذوي الإعاقة.[135]

وتعتبر سياسة الدمج المعمول بها في بعض المدارس الحكومية فرصة طيبة للدمج كي يساعدوا أقرانهم من الطلبة من ذوي الإعاقة، كما أن التعليم القائم على دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس النظامية سوف يزيد من عطاء العاملين المتخصصين داخل المؤسسة التعليمية.

كما قد يعمل اتّباع "سياسة الدمج الشامل" على زياده الفجوة بين الطلبة من ذوي الإعاقة وباقي طلبه المدرسة، خاصه أن المدارس النظامية تعتمد على النجاح الأكاديمي والعلامات كمعيار أساسي، وقد يكون وحيداً في الحكم على الطالب، وهذا قد يساهم في تدعيم فكره الفشل عند هذه الفئة من الطلبة مما قد يؤثر على مستوى دافعيتهم نحو التعلم وتدعيم المفهوم السلبى عن الذات، خاصةً إذا كانت المتطلبات المدرسية تفوق قدرة وإمكانيات الطلبة من ذوي الإعاقة، حيث أن المدارس النظامية تطبق المعيار الصفي في التقييم في حين أن الطالب من ذوي الإعاقة يحتاج إلى تطبيق المعيار الذاتي

134 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 4.

في التقييم والذى يقوم على أساس مقارنه أداء الطالب مع ما هو متوقع منه وليس مقارنة مع أداء المجموعة الصفية.

إن اعتماد وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي على برنامج الدمج الشامل لا يغني عن وجود مدارس متخصصة لهذه الفئة من الطلبة التي قد لا تُقبل في برامج الدمج الشامل أو التي قد تحتاج إلى تدخل مكثف أو مميز حسب قدراتها.

وفي ضوء ما تقدم توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بما يلي:

1 - الأخذ بزمام المبادرة في تعليم الطلبة من ذوي الإعاقة أسوة بأقرانهم الطلبة من غير ذوي الإعاقة، وإيجاد خيارات متعددة في التعليم النظامي لهذه الفئة تسمح لهم بمواصلة تعليمية بأقصى قدر تؤهلهم له قدراتهم.
2 - تبنّي سياسة تعليمية وطنية تسعى لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأسر في الخيارات التعليمية المتاحة لهذه الفئة.
3 - مراجعة التشريعات والقوانين التعليمية وتضمينها تدابير وأحكاماً واضحة تكفل تحقيق المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص في ممارسة الحق في التعليم بمختلف المراحل للطلبة من ذوي الإعاقة، تتماشى والالتزامات مع نصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدّقت عليها الدولة.
4 - إعادة النظر في الخطط والبرامج لأجل استيعاب كافة الطلاب دون تمييز.

- **الحق في العمل**

هو حق أساسي وجوهري لإعمال حقوق الإنسان الأخرى وجزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ومتأصل فيها، ولكل شخص الحق في أن تتاح له إمكانية العمل بما يتيح له العيش بكرامة، كما يسهم في الوقت نفسه في بقاء الإنسان وبقاء أسرته، وكذلك يسهم في حال اختيار العمل أو قبوله بحرية في نمو الشخص والاعتراف به داخل المجتمع.

لقد كفل الدستور القطري في المادة (19) مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، كما أكد في مادته (26) أن العمل أحد المقومات الأساسية للمجتمع. كما نصت المادة (2) من قانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (بأن يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة إضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق بموجب التشريعات الأخرى، بالعمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وتأهيلهم في القطاعين الحكومي والخاص)، كما نص القانون المشار إليه أعلاه على إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص على

تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بنسب محدده تصل إلى 5% من العاملين في المنشأة.

مما تقدم ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه لا يوجد في التشريعات الوطنية ما يحول دون عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن القانون رقم (2) لسنة (2004) والخاص بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يحتاج إلى آلية، والتي سوف يلتزم عن طريقها وبمقتضاها صاحب العمل في القطاع الخاص بتعيين النسبة المنصوص عليها في هذه المادة من الأشخاص ذوي الإعاقة لاسيما وأن هناك نصاً على عقوبة سوف تطبق عليه في حال إخلاله بهذا الالتزام. ومن ثم، حتى يكون هناك وضوح تام، ومراعاة لمصلحة كلا الطرفين وحفظاً لحقوقهما وعدم تعرض أي منهما للظلم، يجب النص على آلية محددة يلتزم عن طريقها صاحب العمل الخاص بتعيين النسبة المشار إليها وذلك بالنص مثلاً على أن يتم التعيين بناء على ترشيح من الإدارة المختصة بوزارة العمل أو ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي، وهو أمر منطقي كذلك حتى يتم اختيار المرشحين الذين يتلاءم نوع ودرجة الإعاقة عندهم وتأهيلهم ومؤهلاتهم مع طبيعة العمل الذي سوف يتم ترشيحهم إليه ، وحتى لا يتم إلزام صاحب العمل بتعيين عمالة لا تتناسب ظروفها المذكورة أو تأهيلها الفني مع طبيعة النشاط والعمل الذي يمارسه، أو تعيين أي من الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عشوائي وفي وظائف وأعمال لا تتفق وأوضاعهم البدنية أو العقلية أو النفسية أو تأهيلهم أو مؤهلاتهم بما قد يعرض أياً منهم للإيذاء البدني أو النفسي أو يعرّض أمنه وسلامته العامة للخطر- وعلى أن تتولى الإدارة المختصة بوزارة العمل أو ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي وضع تنظيم شامل ينظّم إجراءات التعيين وما يرتبط به ككل.

وفي هذا الخصوص أيضاً ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن يتم تضمين مشروع القانون مادة أخرى تقرر مزايا لأصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين يقومون بتعيين أشخاص من ذوي الإعاقة بما يزيد عن الحد الأدنى للعدد المقرر قانوناً، تتمثل في منحهم خصومات على بعض الضرائب أو الرسوم التي قد تستحق عليهم، وذلك من قبيل تشجيعهم على تعيين أكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعا: كبار السن

تشيد اللجنة بانطلاق السياسة السكانية الثانية (2017 - 2022) للجنة الدائمة السكانية التي ترمي لمجموعة من الخطط والبرامج النوعية، التي تُحدث تغييراً كمياً ونوعياً في المتغيرات السكانية والتعليمية والصحية والبيئية وما إلى ذلك من حقوق تعمل على تحقيق التوازن بين النمو السكاني ومتطلبات التنمية المستدامة.

ونرى في الرسم التوضيحي الخاص بالمحور السادس المتعلق بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة الذي يهدف إلى تعزيز المشاركة الفاعلة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الأنشطة المجتمعية، وتمكينهم من الاندماج في المجتمع والتحسين المتواصل لوسائل رعايتهم.[136]

المحور السادس: كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة

الغاية: تعزيز المشاركة الفاعلة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الأنشطة المجتمعية، وتمكينهم من الاندماج في المجتمع، والتحسين المتواصل لوسائل رعايتهم.

الأهداف الفرعية

الهدف الأول
تمكين كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بفعالية في الأنشطة المجتمعية

الإجراءات

- إنشاء قاعدة بيانات لخبرات الفئتين، والعمل على استفادة الجهات المختلفة من تلك الخبرات
- إنشاء مراكز للتأهيل والتدريب الوظيفي لكبار السن
- تقديم ورش عمل للمقبلين على التقاعد لتهيئتهم للمرحلة القادمة، وتوفير الدعم للقادرين منهم على العمل
- إدخال الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة مهنية بعد الانتهاء من الدراسة، لتهيئتهم للانخراط في مجال العمل، وتهيئة بيئة العمل المناسبة لهم من المواطنين والوافدين

الهدف الثاني
العمل على تطوير وتحسين خدمات الرعاية المقدمة للفئتين

الإجراءات

- تهيئة المباني لاستقبال كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ومراعاة احتياجاتهم ومتطلباتهم عند تصميم وتخطيط المدن الحديثة والمرافق العامة والطرق ..إلخ
- العمل على توفير سيارات مهيأة لاستخدام كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وتأمين المواقف الكافية لهم
- إنشاء وتطوير الأقسام المتخصصة بطب الشيخوخة وذوي الإعاقة
- التوسع في خدمات الرعاية المنزلية المتنقلة، لخدمة كبار السن وذوي الإعاقة
- توجيه جميع المؤسسات الحكومية والخاصة إلى ضرورة توفير نوافذ خاصة لتسهيل وتسريع معاملات كبار السن وذوي الإعاقة
- زيادة وتطوير أماكن الترفيه والنوادي المتخصصة لكل من الفئتين، وأخذ احتياجات الإناث منهم بعين الاعتبار

135 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص.9.

ومن منطلق عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر، ثمّنت اللجنة صدور **قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2019 بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة**، والذي كان من أهدافه تعزيز وحماية كبار السن ورصد أوضاعهم، ودراسة التشريعات المتعلقة بهم، واقتراح تعديلها بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية.

كما رصدت اللجنة عمل وزارة الصحة العامة بالتعاون مع مؤسسة الرعاية الصحية الأولية بشأن إطلاق خدمات الصحة النفسية في مؤسسة حمد الطبية وإطلاق خطٍ ساخنٍ جديد لتقديم الدعم للأشخاص الذين يعانون من مشاكل على مستوى الصحة النفسية نتيجة لوباء كوفيد- 19 ومنهم كبار السن.

توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن هذا الحق:

- توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتطوير المنظومة الوطنية المعنية بحماية كبار السن من خلال إقرار تشريع وطني خاص بحماية حقوقهم، ووضع خطة وطنية في هذا الشأن لعلاج الثغرات والتحديات التي تعيق تمتعهم بالحقوق والحريات، إضافة إلى انشاء آلية وطنية لمتابعة أوضاعهم وإنصافهم وقادرة على التدخل الوقائي والمبكر لمنع انتهاك حقوقهم.

- إن التكنولوجيا الرقمية والروبوتات المساعدة في عصرنا الراهن، وهي إحدى المزايا المهمة التي تمثل ممارسات فضلى اتبعتها الدول في حماية حقوق كبار السن، توفر المساعدة في تحسين جودة الدعم المقدم لكبار السن وسد الثغرات القائمة في مجال تقديم خدمات الرعاية بطريقة آمنة ومسؤولة ومستدامة، كما يمكنها الإسهام في منع حالات إساءة معاملة كبار السن وتعرضهم للعنف. وهناك تجارب عديدة في استخدام التكنولوجيا الرقمية والروبوتات المساعدة في تقديم خدمات الرعاية عندما يشتد الطلب على المهنيين العاملين في مجال الرعاية وفي أوقات الطوارئ، وعندما يكون مقدمو الرعاية المنزلية غير مجهزين تجهيزا كاملا وكافيا لرعاية أقاربهم، وهو ما يتوقع أن يؤدي إلى خفض حالات إيذاء كبار السن وإساءة معاملتهم وتعرضهم للعنف في سياقات الرعاية المؤسسية والمنزلية. كما يمكن لتكنولوجيا الرصد أن تردع إساءة المعاملة وتكشفها من خلال الرصد اليومي الذي يوفر معلومات دقيقة عن صحة كبار السن ورعايتهم ومستوى تفاعلهم مع الآخرين ونشاطهم.[137]

136 - (تعميم التسجيل رقم (5) لسنة 2018م تسجيل الطلبة ذوي الحاجة إلى الدعم التعليمي الإضافي المستجدين في المدارس الحكومية للعام الاكاديمي 2018م /2019م)

- **وأخيراً،** سيكون الارتقاء بالشراكات والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان عامة وكبار السن خاصة، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فرصة حقيقية ليس فقط في تبادل الخبرات وبناء القدرات التي من شأنها تنفيذ أنشطة تدعم حماية حقوق كبار السن، وإنما ايضاً في فتح قنوات حوار حول ابتداع ممارسات فضلى من شأنها دعم استقلال كبار السن واعتمادهم على ذواتهم والإسهام في التنفيذ الفعال والشامل لمنظومة حقوق الإنسان.

137 - اللجنة الدائمة للسكان، السياسة السكانية لدولة قطر (2017-2022)، ص.5، https://www.ppc.gov.qa/Admin/MDPS20%Generic20%Document/6.pdf.

القسم الخامس:
أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً: الإصدارات

أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2022 مجموعة من الإصدارات، وهي كالتالي:

جدول رقم (9) إصدارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2022

إصدارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2022

1

كتيّب تعريفي "سؤال وجواب عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" نُشر في العام 2022

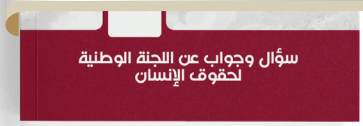

2

دراسة عن " إلغاء نظام الكفالة وحقبة جديدة لتعزيز حماية الوافدين"
نُشر في عام 2022، وُضعت الدراسة بالتعاون مع وزاتي الداخلية والعمل في دولة قطر
شملت الدراسة ثلاثة فصول، الأول: مفهوم نظام الكفالة - نشأته ومبررات إلغائه.
الثاني: حق العمل وحقوق العمال في القانون الدولي وانعكاسها على نظام الكفالة.
الثالث: حق العمل وحقوق العمال في التشريعات القطرية وانعكاسها على نظام الكفالة.

3

كتيّب "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - أدوار وإنجازات" سنة النشر ٢٠٢٢
شمل الكتيّب دَور اللجنة في تلقي المظالم والدور الميداني لها من خلال جهود الرصد والتوثيق.
كما تطرق لدَور اللجنة الاستشاري بإبداء المقترحات للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين.
كما جاء فيه دَور اللجنة في التعاون الإقليمي والدولي في المجالات المختلفة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكذلك دَورها في التوعية والتثقيف.

4

بروشور تعريفي لحملة"معاً نعمل .. لك حق وعليك واجب" سنة النشر 2022

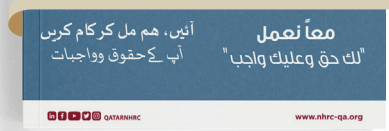

5

كتيّب تعريفي عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان "حماية/تعزيز/تمكين"

6

التقرير السنوي السابع عشر عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر 2021

7

صدور العدد 33 من مجلة الصحيفة في يناير 2022

8

صدور العدد 34 من مجلة الصحيفة في يونيو 2022

9

كتاب عن المنتدى الوطني الأول "دور مؤسسات إنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان أثناء بطولة كأس العالم فيفا - قطر 2022"

10

بروشور خدمات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كأس العالم فيفا 2022

11

كتاب العامل - الطبعة السادسة 2022

ثانياً: الأنشطة

نفذت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2022 وشاركت في العديد من الدورات والندوات والبرامج والمؤتمرات وعقد اتفاقيات، وهي كالتالي:

جدول رقم (10) البرامج والدورات والفعاليات ومذكرات التعاون التي نفذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2022

البرامج والدورات والفعاليات ومذكرات التعاون التي نفذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2022

1 — 31 يناير

توقيع مذكرة تعاون مع الهلال الأحمر القطري.

2 — 3 مارس

حملة التشجير "غرس الشتلات" بالتعاون مع إدارة الحدائق العامة بوزارة البلدية وذلك في إطار الفعاليات المصاحبة لدراسة "جودة الماء والهواء وحقوق الإنسان".

3 — 23 مارس

حملة تنظيف شاطئ الوكرة بالتعاون مع إدارة النظافة العامة بوزارة البلدية وذلك في إطار الفعاليات المصاحبة لدراسة "جودة الماء والهواء وحقوق الإنسان".

4 — من 20 ديسمبر 2021 إلى 31 مارس

حملة معاً نعمل "لك حق وعليك واجب" بالتعاون مع الهلال الأحمر القطري.

5 — 13 - 22 يناير

المشاركة في معرض الدوحة الدولي للكتاب 31.

6 — 1 - 2 فبراير

انعقاد الدورة التدريبية حول "مبادئ حقوق الإنسان وآليات الحماية الوطنية والدولية" لفائدة موظفي - منفذ أبو سمرة - رجال.

7 | 6 - 7 فبراير

انعقاد الدورة التدريبية حول "مبادئ حقوق الإنسان وآليات الحماية الوطنية والدولية" لفائدة موظفي - منفذ أبو سمرة - سيدات.

8 | 17 فبراير

إنطلاق مسابقة حملة المدارس "مدارس الجاليات" والتحكيم فيها.

9 | 28- 30 فبراير

مؤتمر التضامن الدولي بالقاهرة.

10 | 7 - 11 مارس

المشاركة في تنظيم معرض حقوق الإنسان وكرة القدم بجنيف على هامش اجتماع مجلس حقوق الإنسان.

11 | 17 مارس

احتفالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومعهد الدوحة للدراسات العليا باليوم العربي لحقوق الإنسان،

12 | 21 مارس

الاحتفال وتكريم المدارس والطلاب الفائزين في مسابقة حملة المدارس "مدارس الجاليات".

13 | 24 ابريل

المشاركة في أعمال مؤتمر السلامة والصحة المهنية والذي نظمته وزارة العمل بالتعاون مع اللجنة.

14 | 9 – 12 مايو

انعقاد ورشة عمل حول "الاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان - الأساسيات والرؤى والتوقعات" لفائدة موظفي التعاون الدولي بالوزارات المختلفة وبمشاركة ممثلي مؤسسات المجتمع المدني.

15 | 29 مايو – 2 يونيو

انعقاد الدورة التدريبية حول كيفية إعداد التقارير لفائدة موظفي إدارة الشؤون القانونية باللجنة.

16 | 30 -31 مايو

الهلال الأحمر القطري
Qatar Red Crescent

انعقاد الدورة التدريبية حول" كيفية إعداد مذكرات التعاون" لفائدة موظفي الهلال الأحمر وبمشاركة موظفي اللجنة.

17 | 9 يونيو

وزارة الدفاع
Ministry of Defence
State of Qatar دولة قطر

انعقاد محاضرة في دورة دبلوم العلوم العسكرية للجامعيين رقم (9) / ودورة الضباط الجامعيين والمرشحين الفنيين رقم (39).

18 | 14 يونيو

تنظيم الحلقة النقاشية بعنوان " حماية كبار السن .... مسؤوليات وأدوات "بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة كبار السن - بالتعاون مع مركز إحسان.

19 | 15 يونيو

إحسان
ehsan

انعقاد المحاضرة التوعوية لمنتسبي مركز إحسان.

20 | 19 – 22 يونيو

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

انعقاد الدورة التدريبية حول: إعداد محاضر معتمدة لفائدة موظفي اللجنة.

21 | 19 يونيو

المشاركة في أعمال مؤتمر العمل والعمال - النسخة الثامنة والذي نظمته دار الشرق.

22 | 28 – 29 يونيو

انعقاد الدورة التدريبية في مجال حقوق الإنسان لخطباء المساجد.

23 | 18- 22 سبتمبر

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

انعقاد الدورة التدريبية حول "العمل الجماعي وبناء روح الفريق"

24 | 12 – 13 سبتمبر

انعقاد المنتدى الوطني الأول لحقوق الإنسان حول دور مؤسسات إنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان أثناء بطولة كأس العالم لكرة القدم فيفا - قطر 2022 و (ومعرض حقوق الإنسان وكرة القدم).

25 | 11 أكتوبر

محاضرة لطلبة وطالبات مدرسة لندن (في المدرسة).

26 | 12 أكتوبر

محاضرة لطلاب وطالبات مدرسة لندن (بمقر اللجنة).

27 | 13 أكتوبر

مشاركة اللجنة في يوم الجدة بروضة البيان الثانية.

28 | 13 أكتوبر

محاضرة عن العنف الأسري بالمدرسة الإعدادية والثانوية بالشحانية.

29 | 23-27 أكتوبر

الدورة التدريبية "حقوق الإنسان في المطارات الدولية" لفائدة العاملين بمكتب اللجنة بمطار حمد الدولي.

ثالثاً: عدد الطلبات (الالتماسات - الشكاوى) الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

1 - حسب الجنس

يُظهر الجدول أدناه عدد الالتماسات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب نوع الجنس للعام 2022، المقدمة من الذكور والإناث، **موضحة بالجدول التالي:**

يُظهر الجدول أدناه عدد الالتماسات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب الالتماسات الفردية والجماعية للعام 2022، **موضحة بالجدول التالي:**

جدول رقم (11) الشكاوى حسب توزيع الجنس

م			الإجمالي
المجموع	1,690	630	2,320

جدول رقم (12) الشكاوى موزعة فردية وجماعية

م			الإجمالي
المجموع	2,131	189	2,320

يوضح الجدول أعلاه عدد طلبات الشكاوى حسب الجنس، حيث بلغ عدد طلبات الإناث (630)، وبلغ عدد طلبات الذكور (1,690)، ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (2,320).

يوضح الجدول أعلاه عدد طلبات الشكاوى الفردية والجماعية، حيث بلغ عدد الطلبات الفردية (2,131)، وبلغ عدد الطلبات الجماعية (189)، ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (2,320).

شكل رقم (6)

الالتماسات حسب الجنس

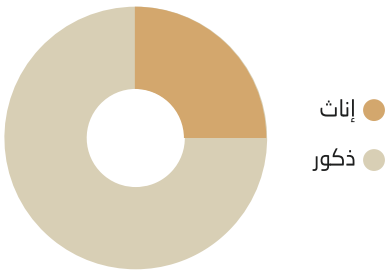

يوضح الشكل أعلاه النسبة المئوية لعدد طلبات الإناث التي بلغت (27%)، والنسبة المئوية لعدد طلبات الذكور التي بلغت (63%)

شكل رقم (7)

الالتماسات الفردية والجماعية

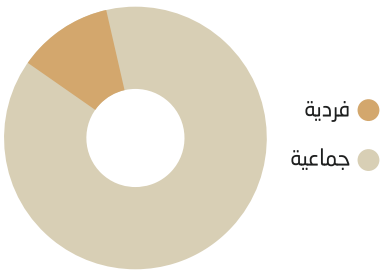

يوضح الشكل أعلاه النسبة المئوية لعدد الطلبات الفردية التي بلغت (91%)، والنسبة المئوية لعدد الطلبات الجماعية التي بلغت (9%)

2 - حسب الحقوق

يوضح الجدول التالي عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها والتي بلغت (2,320) طلباً لعام 2022:

جدول رقم (13) الطلبات التي قُدمت للجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2022 تبعاً للجنس والعدد والفئة

م	نوع الطلب				المجموع
1	استشارة قانونية		353	118	471
2	تقديم مساعدة مالية		14	22	36
3	تقديم مساعدة قانونية		4	9	13
4	حقوق الفئات الأولى بالرعاية	كبار سن	39	6	532
		أطفال	10	13	
		امرأة	-	463	
		ذوو إعاقة	1	-	
5	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		1097	-	1097
6	الحقوق المدنية والسياسية		136	-	136
7	طلبات تقدم فيها الملتمس بطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية + الحقوق المدنية والسياسية		35	-	35
	المجموع		**1,689**	**631**	**2,320**

3 - الصلح والتسوية

يوضح الجدول التالي عدد محاضر الصلح والتسويات الودية والتنازل لعام 2022 التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

جدول رقم (14) محاضر الصلح والتسويات الودية والتنازل التي عملت عليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2022

م	نوع المَحاضر	العدد
1	محاضر الصلح	6
2	التسويات (الصلح الودي)	142
3	تنازل صاحب الطلب	7
	الإجمالي	**155**

يوضح الجدول أعلاه عدد مَحاضر الصلح التي بلغ عددها (6) مَحاضر، وعدد التسويات (الصلح الودّي) التي بلغ عددها (142)، وعدد طلبات التنازل التي بلغت (7) ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (155) محضراً

4 - حسب الجنسية

يوضح الجدول التالي أنواع الجنسيات وأعدادها التي تقدمت بالطلبات (الشكاوى-الالتماسات) للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي بلغت (2,320) جنسية لعام 2022:

جدول رقم (15) المتقدمين بالشكاوى والالتماسات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2022 وفقاً للجنسية

إثيوبيا	8	إيران	14	زيمبابوي	1	كندا	6
إريتريا	6	آيرلاندا	2	سريلانكا	81	الكويت	3
أذربيجان	1	إيطاليا	2	السودان	94	قيرغزستان	1
أستراليا	2	باكستان	88	سوريا	88	كينيا	130
إستونا	1	البحرين	3	السويد	2	لبنان	47
أفغانستان	1	بلاروسيا	1	سيراليون	2	مالي	1
الأردن	58	بنغلاديش	116	تشيلي	1	ماليزيا	1

الإمارات	2	بوتان	1	صربيا	1	مصر	160
ألبانيا	3	البرتغال	1	العراق	6	المغرب	1
الجزائر	18	بوركينا فاسو	1	عُمان	2	المكسيك	3
المملكة العربية السعودية	10	بولندا	1	غامبيا	5	ميانمار	210
الصومال	3	تايلند	1	غانا	22	نيبال	1
الصين الشعبية	2	تركيا	13	غينيا	1	النيجر	19
ألمانيا	1	تونس	71	فرنسا	3	نيجيريا	372
المملكة المتحدة (بريطانيا)	7	جنوب أفريقيا	9	الفلبين	259	الهند	1
الولايات المتحدة الأمريكية	8	جنوب السودان	1	فلسطين	19	هولندا	4
إندونيسيا	2	جيبوتي	2	فنلندا	1	وثيقة قطرية	12
أوزبكستان	3	رواندا	1	قطر	148		
أوغندا	51	روسيا	3	قطري سابقاً	7	الإجمالي	2320
أوكرانيا	6	رومانيا	3	الكاميرون	2		

5 - طريقة تقديم الطلب

يوضح الجدول التالي عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2022 بحسب طريقة تقديم الطلب:

جدول رقم (16) آليات التقدم بالطلبات (الشكاوى والالتماسات) للجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2022

يوضح الجدول أعلاه آليات وصول الشكاوى والالتماسات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث بلغ عدد وصول الشكاوى والالتماسات بالحضور لمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 1,502طلب، وهو العدد الأكبر مقارنة بالآليات الأخرى التي تعتمدها

اللجنة في تلقي الطلبات، تليها آلية البريد الإلكتروني الذي بلغ عدد الطلبات خلاله 725 طلباً، وتليها الخط الساخن "عن طريق الهاتف" حيث بلغ 86 طلباً، وهو أمر تراه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان محموداً كون المتقدمين يعتمدون على الخدمات الإلكترونية بدلاً من الحضور لمقر اللجنة، وهو أيضا دليل على الوعي العام في المجتمع. أما الطلبات الأخرى الأقل فقد وردت من خلال الجهات المحلية والدولية المتعاونة مع اللجنة.

القسم السادس:
الزيارات والرصد

• الزيارات الميدانية

تقوم لجنة الزيارات والرصد التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء الزيارات الميدانية، وفقاً للبند (6) والبند (10) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدُور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان، مع تقديم التوصيات والمقترحات والمرئيات التي تتعلق بوضع حد لهذه الانتهاكات، وتقديم التقارير المفصلة للجهات المعنية في الدولة.

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بـ (107) زيارات ميدانية في العام 2022 شملت الآتي:

جدول رقم (17) الجهات المستهدفة بزيارات لجنة الرصد والزيارات من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعددها في العام 2022

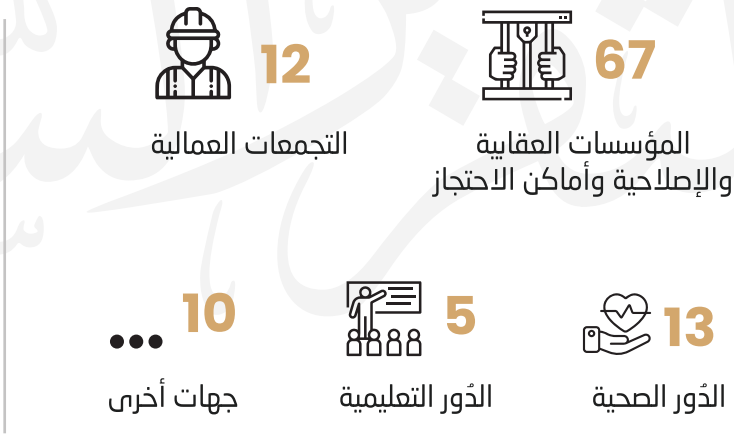

يوضح الجدول أعلاه عدد الزيارات التي أجرتها اللجنة خلال العام 2022 للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز البالغ عددها (67) زيارة، والتجمعات العمالية بلغت (12) زيارة، والدور الصحية بلغت (13) زيارة، والدور التعليمية بلغ عدد الزيارات (5)، وعدد الزيارات للجهات الأخرى (10)، ليكون إجمالي الزيارات (107) زيارات.

كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢™

القسم السابع:
جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمونديال كأس العالم فيفا – قطر 2022

يأتي **الحق في الرياضة والتعامل مع الأحداث الرياضية من خلال مقاربة للمسألة في ضوء اتجاهات عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان** في إطار حرص اللجنة على ضمان احترام حقوق الإنسان ومراعاة معاييرها الوطنية والدولية في سياق الاستعدادات لكأس العالم لكرة القدم فيفا - قطر 2022، وتأكيداً على ضمان هذا الحق. ولا بدّ أن نسلط الضوء أولاً على أهم التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة.

فقد استعدت الدولة بما يقتضي من تدابير وإجراءات وبنية تحتية ارتكازية عملاقة، بما في ذلك سن التشريعات التي تكفل إقامة البطولة بنمو حضاري وآمن، وبأعلى المعايير وأفضل الممارسات العالمية. ومن أهم التشريعات والقوانين التي تم إصدارها فيما يتعلق بتنظيم بطولة كأس العالم فيفا - قطر 2022.

- **القانون رقم 10 لسنة 2021 الخاص بتدابير استضافة كأس العالم فيفا - قطر 2022.**

حيث تناول هذا القانون بالتنظيم الأوجه المتعلقة بما يلي:

1 - كيفية الدخول والخروج إلى الدولة من قبل المشجعين.
2 - تأمين حماية البطولة.
3 - توفير الرعاية الصحية لضيوف المونديال.
4 - النقد الأجنبي وتداوله.
5 - حقوق الفيفا وحمايتها.
6 - التنقلات.
7 - العقوبات على كل من يخالف البنود آنفة الذكر.

وفيما يتعلق بتأمين وحماية البطولة:

فقد أُسندت هذه المهمة إلى اللجنة الأمنية التي ألقى القانون على عاتقها ضمان بطولة آمنة، حيث أقر لها الحق في الدخول بشراكات مع الكيانات الإقليمية والدولية لتحقيق هذا الغرض، ذلك فضلاً عن تأهيل الكوادر الأمنية بالتنسيق مع الجهات المحلية والأجنبية وتوفير الأمن السيبراني باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية.

وفيما يخص توفير الرعاية الصحية:

فقد تطرق القانون للرعاية الصحية حيث ألزم الجهات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية لجماهير المونديال وفقاً للمعايير الدولية في مثل هذه الأحداث العالمية.

- وعلى ضوء ذلك وفر القطاع الصحي عدد (111) عيادة طبية في ملاعب كرة القدم ومناطق المشجعين ومواقع

الإقامة الرئيسية لضمان الدعم الطبي، وعدد (110) سيارات إسعاف، وعدد (212) وحدة طبية متنقلة، وتسخير (2.275) موظفاً لتقديم الدعم الصحي، وتخصيص عدد (4) مستشفيات تابعة لمؤسسة حمد الطبية لمرضى الحالات العاجلة غير الطارئة.

- بالإضافة إلى تدشين الموقع الإلكتروني الخاص بكأس العالم لتزويد المشاركين والمشجعين بالمعلومات الخاصة بالصحة وتمكين الوصول السهل إلى الخدمات الطبية العاجلة المجانية خلال البطولة، كما يمكّنهم الوصول إلى الخدمات الأخرى بسعر رمزي خاص بالزوار.[138]

وبخصوص النقد الأجنبي وتداوله خلال فترة المونديال:

فقد وضع المشرع القطري في اعتباره حضور البطولة من قبل كم هائل من الجمهور مما يستلزم تيسير عمليات البنوك وتوفير النقد الأجنبي لهم وذلك من خلال التدابير التالية:

1 - عدم وضع قيود على شراء وبيع عملة الدولة والعملات الأجنبية.
2 - التزام الجهات المعنية بالدولة بترتيب العمليات المصرفية بسهولة ويسر من خلال القنوات المعتمدة.
3 - عدم جواز تقييد دخول وخروج العملات الأجنبية.
4 - عدم جواز تقييد تبديل وتحويل العملات الأجنبية.

وبشأن حقوق الفيفا وحمايتها:

فقد أسبغ القانون على الفيفا حمايته على أصعدة ثلاثة:

أ- **حق الفيفا الحصري** في بيع وإصدار التذاكر الخاصة بكأس العالم والحق في تفويض الغير ببيع التذاكر، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالغرامة التي لا تزيد على (250,000) ريال، وتتعدد العقوبة بتعدد التذاكر محل المخالفة.

ب- حقوق الملكية الفكرية:

وتشمل على سبيل المثال:

- اسم وشعار وترنيمة الفيفا.
- الشعارات الخاصة بالأنشطة.
- تعويذات البطولات الرياضية.
- الشعارات واللوحات الإعلانية.
- الأعمال الموسيقية والأدبية.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما ما يتعلق بالتنقلات:

فقد وضعت اللجنة العليا الخطط اللازمة لتسهيل الوصول الآمن للجماهير، ودعمت التنقلات المجانية والميسرة بما في ذلك تخصيص الحافلات والقطارات.

138 - وزارة الصحة العامة، مرجع سابق، ص. 3-4.

ومن أهم المزايا التي تخص تسهيل التنقلات التي حرصت دولة قطر على توفيرها، تحسين شبكة النقل المتضمنة مجموعة من الخدمات والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك حرصاً منها على تمكين جميع المشجعين بكل فئاتهم من الحضور والمشاركة في كأس العالم فيفا 2022.[139]

شكل رقم (8) يوضح التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في كأس العالم فيفا – قطر 2022

وحول كيفية الدخول والخروج للدولة:

فقد اختصت اللجنة بإصدار سمات الدخول إلى الدولة للأفراد المدرجين في قوائم الفيفا، وللجنة الحق في أن ترفض لأي سبب من الأسباب التالية إصدار هذه السمات:

139 - مركز اتصال كأس العالم FIFA قطر 2022، شوهد على الموقع: خدمات النقل لذوي الإعاقة | قطر ٢٠٢٢™ (qatar2022.qa).

- أسباب أمنية.
- أسباب صحية.
- أسباب تتعلق بالنظام العام.
- أسباب تتعلق بأمن البطولة.

وتنتهي سمة الدخول الممنوحة بموجب هذا القانون بعد انتهاء البطولة بخمسة أيام ويجوز في حالة الضرورة تمديدها.

• دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قبل، وأثناء، وبعد كأس العالم فيفا - قطر 2022.

بوصف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جزءاً من الجهد الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار إنجاح كأس العالم فيفا - قطر 2022، وكونها (هيئة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر وفقاً لمبادئ باريس لعام 1993م)، فإنها تبدى حرصها على أن تكون جزءاً من الجهد الوطني العام (أفراداً ومجتمعاً ومؤسسات).

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قبل وأثناء أحداث المونديال:

استعدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أجواء التحضير قبل وأثناء العرس الكروي الكبير بجملة من المبادرات التوعوية والإجرائية في مجال رصد الانتهاكات (المحتملة) والتعامل مع جمهور المونديال على نهج حقوق الإنسان ومن ذلك:

1 - إيصال رسائل توعية مفادها احترام الدولة لحالة التنوع الثقافي لجمهور المونديال في إطار حرصها على تكريس قيم السلم الاجتماعي واحترام وقبول الآخر، وما ينتظره المجتمع القطري بالمقابل من هذا الجمهور من مراعاة لقيمه وعاداته.

2 - **تم التنسيق والتعاون** ما بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعدد من الجهات الوطنية في إطار الاستعدادات على الصعيد الوطني لإقامة كأس العالم فيفا - قطر 2022، وذلك لضمان أن يكون أداء كل الجهات المعنية في الدولة فيما تقدمه من خدمات (أمنية، وصحية، وتوعوية، وثقافية، وإجرائية فنية، وفي المجال التطوعي القائم على نهج حقوق الإنسان).

3 - كما تم إطلاق **موقع اللجنة الإلكتروني** بحلته الجديدة كونه بوابة معلوماتية تضع الجمهور على دراية كافية بالبيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطتها وفعالياتها، كما أنه منبر توعوي لتنمية الوعي الحقوقي ونشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن، كما أنه عامل دعم لعمل اللجنة بوصفها آلية انتصاف لحقوق المشتكين والملتمسين وتيسير تقديم شكواهم إلى اللجنة واستقبالها والتعامل معها من قبل الكادر المختص في اللجنة،

بالإضافة إلى أن النافذة الإلكترونية هي فرصة للجنة لتأكيد المشاركة في الشأن العام، عبر فتح روابط تفاعلية مع الجمهور وأصحاب المصلحة حول قضايا حقوق الإنسان وتوسيع دائرة المهتمين بهذه الحقوق. ويشكل هذا المنجز الرقمي مرجعية اللجنة المعرفية والثقافية في مجال حقوق الإنسان ومنصة علمية للأكاديميين والباحثين فيما يشتمل عليه من وثائق وصكوك أممية وإقليمية ودراسات معنية بحقوق الإنسان.

4 - شكلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان **فريقاً من موظفيها والمتطوعين** معنياً ببطولة كأس العالم 2022 تفرع منه عدة فرق عمل لرصد وتوثيق أي تجاوزات أو انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان قبل البطولة وأثناءها وبعدها.

5 - كذلك تم افتتاح **مكتب حقوق الإنسان بمطار حمد الدولي** ليشكل نافذة فرعية للجنة يعمل على مدار ثلاث فترات لحل أية مشكلات أو معوقات طارئة لجمهور المونديال بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، بالإضافة لرصد أية انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان من خلال إطلاق خطوط ساخنة بعدة لغات تعمل على مدار 24 ساعة لاستقبال الاستفسارات والشكاوى والسعي لمعالجتها مع الجهات المعنية.

6 - عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال شهر سبتمبر 2022 **المنتدى الوطني الأول لحقوق الإنسان** حول دور مؤسسات إنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان أثناء بطولة كأس العالم لكرة القدم فيفا - قطر 2022، وأقامت معرض حقوق الإنسان وكرة القدم على هامش المنتدى.

7 - كما شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تنظيم **معرض حقوق الإنسان وكرة القدم** بجنيف خلال شهر مارس 2022 على هامش أعمال الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان بالتعاون مع الوفد الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة، عرضت فيه لوحات فنية تعبّر عن مفاهيم حقوق الإنسان في كرة القدم إلى جانب مجسمات لملاعب مونديال بطولة كأس العالم فيفا - قطر 2022.

8 - افتتحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان **معرض حقوق الإنسان وكرة القدم بحديقة فندق الشيراتون** الجديدة على كورنيش الدوحة ضمن الفعاليات المصاحبة لبطولة كأس العالم فيفا - قطر 2022، وذلك انطلاقاً من حرص اللجنة لاستثمار بطولة كأس العالم فيفا - قطر 2022 لإحداث تغييرات إيجابية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتعريف فئات المجتمع المختلفة بمفاهيم ومبادئ حقوق

الإنسان في مجالات الحياة المختلفة بما في ذلك الرياضة.

- **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعد فعاليات مونديال كأس العالم فيفا - قطر 2022**

إن اهتمام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان **(بالرياضة والأحداث الرياضية)** ومقاربتها بحقوق الإنسان لن يقف عند انجاز **(حدث المونديال)**، وذلك عملاً بما ورد في شعار المنتدى من أن **(الحق في الرياضة)** هو ثقافة وطنية، واتساقاً مع اهتمام الدولة **(بالرياضة)** ممثلاً بوزارة الرياضة والشباب واللجنة الأولمبية الوطنية والهيئة العليا للمشاريع والإرث، إضافة إلى تكريس يوم للرياضة يجري الاحتفال به سنوياً ورسمياً وشعبياً.

وفي هذا السياق فإن ثمة تصوراً لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتفعيل هذه الرؤية في إطار منظومة تدابير تقوم على نهج متعدد الأطراف والأبعاد **(قانونية، وحقوقية، وأمنية، واجتماعية، وثقافية، وصحية)**، حيث يمكن أن تشتمل على حزمة من المشروعات والمبادرات من بينها:

1 - توظيف آليات التثقيف والتدريب في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للتوعية بالحق في الرياضة، ومقاربة حقوق الإنسان في الأنشطة الرياضية في صفوف الشباب والأوساط الرياضية في دولة قطر **(اللجنة الأولمبية، النوادي الرياضية، ومراكز الشباب)** وذلك في خططها المستقبلية لمرحلة ما بعد المونديال.

2 - تعميق الفهم الأكاديمي بالأطر القانونية المنظِمة للأنشطة الرياضية بوصف ذلك مجالاً لنشوء علاقات قانونية متعددة الجوانب **(مدنية، جنائية، تجارية)** ذات صلة وبضمنها ما يتعلق بقانون حقوق الإنسان، بعبارة أخرى دراسة إمكانيات إرساء نظرية عامة للقانون للرياضي، مع مواءمة تخصيص مساق أكاديمي لها في الجامعات القطرية.

3 - دمج **(الحق في الرياضة)** ضمن مقررات حقوق الإنسان في الكليات المدنية والعسكرية، وخطط نشر ثقافة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية ومقاربة **(هذا الحق)** بمقررات التدريب البدني والأنشطة الرياضية في كليات ومعاهد التأهيل والتدريب الأمنية والعسكرية.

4 - مقاربة مفهوم **(الحق في الرياضة)** والقيم والمبادئ الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان والميثاق الأولمبي ذات الصلة، في السياسات العامة المتعلقة بالتنمية البشرية بوصفها إحدى الركائز الحيوية للتنمية المستدامة، وكذا في الاستراتيجيات

الوطنية المتعلقة بالشباب والصحة.

5 - مقاربة هذه المسألة في الجهود المبذولة وطنياً على صعيد تفعيل الدبلوماسية الثقافية، حيث **إن (الرياضة)** باتت وسيلة حيوية للتقارب وتعزيز التفاهم بين الشعوب والثقافات وإرساء قيم التسامح واحترام الآخر.

6 - الاهتمام بتمكين **(الأشخاص ذوي الإعاقة)** من التمتع **(بالحق في الرياضة)**، والوصول إلى الخدمات والمنشآت الرياضية، بما في ذلك تمكين المكفوفين من متابعة البطولات الرياضية.

7 - استقطاب دعم مجتمع الأعمال لعموم السياسات والمشروعات الرامية لتمكين الناشئة والشباب من التمتع **(بالحق في الرياضة)** وتيسير الوصول إلى الخدمات والمنشآت الرياضية وذلك في إطار **(المسؤولية الاجتماعية للشركات)**.

8 - استثمار ما سيرشح عنه حدث المونديال من خبرات ودروس تتعلق بإدارة أوضاع المونديال سواء في إطار الاستعدادات للحدث أو أثناءه أو ما بعده **(أمنياً، واجتماعياً، وقانونياً، وثقافياً، وصحياً)** بوصف ذلك إرثاً وطنياً ثرياً وغنياً ومصدر إلهام يمكن أن تستفيد منه المنطقة والعالم في مناسبات دولية من هذا القبيل، وذلك من خلال إعادة صياغة هذه الخبرات والدروس في إطار مدونة **(مبادئ توجيهية تحكم التعامل مع الأحداث الرياضية على نهج حقوق الإنسان)** بالتنسيق ما بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المعنية على الصعيد المحلي والدولي، بما في ذلك الهيئة العليا للمشاريع والإرث، والفيفا واللجنة الأولمبية الدولية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.